الموسوعة الفقهية للميرزا جواد التبريزي قده

تنقيح مباني العروة

الصلاة

الجزء الرابع

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
قده

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی العروه: الصلاه

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعۀ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص: ۱

اشاره

الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني العروه

الجزء الرابع

ص :5

فصل فی الرکوع

اشاره

یجب فی کلّ رکعه من الفرائض والنوافل رکوع واحد[١] إلاّ فی صلاه الآیات ففی کلّ رکعه من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، وهو رکن تبطل الصلاه بترکه عمداً کان أو سهواً، وکذا بزیادته فی الفریضه إلاّ فی صلاه الجماعه فلا تضرّ بقصد المتابعه، وواجباته أُمور:

الشَرح:

فصل فی الرکوع

فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه

[١] بالضروره بین المسلمین بل به سمیت الرکعه رکوعاً ولا فرق فی اعتباره بین الفرائض والنوافل نعم یستثنی من ذلک صلاه الآیات، فإنّ فی کلّ من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، ولا ینبغی التأمل فی کونه رکناً تبطل الصلاه بترکه ولو سهواً بل هو من الجزء المتقوّم به الصلاه، ففی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «الصلاه ثلاث أثلاث: ثلث طهور وثلث رکوع وثلث سجود»(١). وبطلان الصلاه بالإخلال به ولو بترکه سهواً مقتضی حدیث: «لا تعاد»(٢). وفی صحیحه أبی بصیر، عن أبی

١- (١) وسائل الشیعه ٦ : ٣١٠، الباب ٩ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشیعه ٦ : ٣١٣، الباب ١٠ من أبواب الرکوع، الحدیث ٥ .

أحـدها: الانحنـاء على الوجه المتعـارف بمقـدار تصل يـداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شـيء منهما عليهما لوضـعه، ويكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام على الوجه المذكور[١] والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها.

الشَرح:

عبداللّه عليه السلام : «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه»(١) ويستفاد منها بطلان الصـلاه بنقص الركوع فى ركعه وكذا بطلانها بزياده السـجدتين كما لا يخفى، وصحيحه رفاعه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: سـألته عن رجل ينسـى أن يركع حتّى يسـجد ويقوم؟ قال: «يسـتقبل»(٢) وظـاهره القيام من السـجدتين حيث يفوت معهما محلّ تدارك الركوع المنسى إلى غير ذلك.

وكما تبطل الصـلاه بتركه عمداً أو سهواً كذلك بزيادته فى الفريضه ففى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صـلّى فذكر أنه زاد سـجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(٣). وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام : «إذا اسـتيقن أنه قـد زاد فى الصـلاه المكتوبه ركعه لم يعتـد بهـا واسـتقبل الصـلاه اسـتقبالاً إذا كـان اسـتيقن يقيناً»(٤). إلى غير ذلـك والمراد بالركعه فى مقابل السـجده الركوع، ويأتى تمام الكلام فى المقام فى مباحث الخلل إن شاء اللّه تعالى.

يجب الانحناء فى الركوع على الوجه المتعارف

[١] لا خلاف فى اعتبار الانحناء فى الركوع كيف ومعناه اللغوى هو الانحناء،

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٣، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٩، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٩، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

والكلام فی المقـدار المعتبر فی الانحناء، وهل هو بمقدار یتمکن معه من وضع الیدین علی الرکبتین؟ وقد ذکر فی المعتبر(١) أنّ علیه الإجماع أو أنه بمقدار یصل معه أطراف الأصابع أی روءوسها إلی الرکبه، وعن الشهید فی الذکری(٢) أنّ هذا إجماع، وقد تصـدّی بعض إلی إرجـاع بعض الکلمـات الظاهره فی الأوّل إلی الثانی کما أنه تصـدّی بعض آخر إلی إرجاع الظاهره فی الثانی إلی الأوّل.

وقـد یسـتدلّ علی اعتبار الانحناء بالمقـدار الأوّل بقاعده الاشـتغال حیث لم یحرز تحقق الرکوع المعتبر فی الصـلاه بدون الانحناء بالمقـدار المـذکور، وفیه أنّ المـورد من موارد دوران متعلق الأـمر الضـمنی بین الأقـل والأـکثر، حیث یـتردد متعلّقه أی الانحنـاء بمقـدار الأقل أو الزائد وتعلّقه بالأقل محرز والشک فی اعتبار الزائد عنه، ویسـتدلّ أیضاً بصـحیحه حمّاد حیث ورد فیها: فقام أبو عبـداللّه علیه السـلام مسـتقبل القبله منتصـباً ـ إلی أن قـال: ـ ثمّ رکع وملأکفیه من رکبتیه مفرّجات وردّ رکبتیه إلی خلفه حتّی استوی ظهره. الحدیث(٣). وهـذه الصـحیحه فی نفسـها ممّ_ا لا بأس بالتمسک بها حیث إنّها وارده فی بیان حـدود الصـلاه وبیان جمله کثیره من المسـتحبات فیها، ورفع الید عن ظهورها فیها فی الاعتبار بقرائن داخلیه أو خارجیه لا یمنع عن الأخذ بظاهرها فی الاعتبار فی غیرها، ومثلها صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: وتمکّن راحتیک من رکبتیک وتضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری وبلغ (تلقم) بأطراف أصابعک عین الرکبه، وفرّج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتک. ....

الشَرح:

الحدیث(۴). ولکن فی صحیحته الأُخری، عن أبی جعفر علیه السلام فإذا رکعت فصفّ فی

١- (١) المعتبر ٢ : ١٩٣ .

٢- (٢) ذکری الشیعه ٣ : ٣۶۵ .

٣- (٣) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ٢٩۵ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبه، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إلىّ أن تمكّن كفيّك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه وتفرج بينها. الحديث(۱).

وظاهرها أنّ المقدار الواجب من الانحناء لزومه بمقدار يصل أطراف أصابعه أى روءوسها الركبه وبهذا يمكن رفع اليد عن ظهور ما تقدّم من تعيّن الانحناء بمقدار يضع كفّه أو راحته على ركبته.

قد يقال بأنه لا يمكن التمسک فى تحديد مقدار الانحناء بهذه الروايات؛ لأنّ الوارد فيها وضع اليدين أو الكفين أو الراحتين على الركبتين وبالملازمه يعلم مقدار الانحناء، ولكن الوضع المذكور غير لازم وإذا سقط ظهور الأمر بالوضع عن الاعتبار تسقط دلالتها على مقدار الانحناء أيضاً من الاعتبار؛ لكون الدلاله الالتزاميه تابعه لاعتبار الدلاله المطابقيه.

وعلى الجمله، لزوم الانحناء يستفاد من لزوم وضع اليدين أو الكفين أو الراحه على عين الركبه، وإذا سقطت دلالتها على لزوم ذلك سقطت دلالتها على لزوم الانحناء بمقدار يقتضيه الوضع المذكور.

اللهم إلاّ أن يقال بما أنّ حقيقه الركوع هو الانحناء وهو واجب ركنى يكون الأمر ....

الشَرح:

الاستحبابى بوضع اليدين أو الكفين أو الراحتين من بيان حدّ لذلك الركوع الواجب إذا لم يكن فى البين قرينه على كون الانحناء الذى يقتضيه وضع اليدين مستحبّ، والصحيحه الأخيره لزراره، عن أبى جعفر عليه السلام ظاهرها عدم وجوب الانحناء بذلك المقدار، بل الانحناء بحيث يبلغ أطراف أصابعه إلى الركبه كافيه فى تحقّق الركوع وإن كان الوضع بالنحو الأوّل أحبّ، ولو فرض أنّ ما دلّ على الأمر بوضع اليدين أو الكف والراحه على الركبه فى مقام بيان حكم الوضع واستحبابه فقط فلا يثبت مقدار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

الانحناء الواجب فی الرکوع یمکن أن یقال وصول أطراف الأصابع إلی الرکبه أیضاً أمر استحبابی فلا یقتضی کون الانحناء بمقدار یمکن إیصال أطراف الأصابع إلی الرکبه أمراً معتبراً فی حدّ الرکوع.

ولکن الأظهر ما تقدّم من أنّ الروایات فی مقام مطابقه الوضع مع الفراغ عن لزوم الانحناء بما یناسب الوضع المجزی فی الاستحباب.

نعم، فی روایه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر، فقال: لیس علیه شیء، وقال: إن ذکره وقد أهوی إلی الرکوع قبل أن یضع یدیه علی الرکبتین فلیرجع قائماً ولیقنت ثمّ لیرکع، وإن وضع یده علی الرکبتین فلیمضِ فی صلاته ولیس علیه شیء(۱). ویقال إنّ ظاهرها اعتبار الانحناء فی الرکوع بحیث یتمکّن معه من وضع یدیه علی رکبتیه، وفیه أنه لا یمکن أن یثبت بها تعیّن الانحناء بالمقدار الوارد فیها أو دعوی أنها تعارض صحیحه زراره المتقدّمه التی ورد فیها: فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک اجزأک(۲). وذلک فإنها ....

الشَرح:

ضعیفه سنداً؛ فإنّ محمّد بن علی بن محبوب یرویها عن علی بن خالد ولم یثبت لعلی بن خالد توثیق ومع الغمض عن ذلک یرفع الید عن إطلاقها بما ورد فی صحیحه زراره من دلالتها علی تحقق الرکوع أیضاً بالانحناء الأقل الذی یصل معه أطراف أصابعک إلی الرکبه، فیکون مدلول روایه عمّار الرجوع إلی القنوت ما لم یصل یدیه إلی رکبتیه ولو بروءوس أصابعه، حیث إنّ الأصابع أیضاً داخله فی مدلول الید، ولو فرض المعارضه بفرض غیر صحیح یکون مقتضی أصاله البراءه هو جواز الاکتفاء بالأقل.

أضف إلی ذلک أنّ ظاهر الروایه عدم وضع الید علی الرکبه هو الموضوع لجواز الرجوع ووضعها هو الموضوع لعدم جوازه لا الإنحناء بحیث یمکن وضعها علی الرکبه، ثمّ إنّه لا یمکن عاده وصول روءوس الأصابع جمیعاً إلی الرکبه، بل إذا وضع الأصابع علی الرکبه یصل رأس الأقصر منها إلی الرکبه ویکون فی غیرها نفس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۶ ، الباب ۱۵ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

الأصابع على الركبه، ويكون هذا قرينه على أنّ المراد إيصال روءوس الأصابع وإن لم يكن من كلّها.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما احتمل فى جامع المقاصد من كون المراد بأطراف الأصابع الأطراف التى تلى الكفّ(۱) لا يمكن المساعده عليه؛ حيث إنّ ظاهر أطراف الأصابع روءوسها.

وعلى الجمله، الوارد فى صحيحه زراره الثالثه فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتك يصدق ولو مع وصول ثلاثه من روءوس الأصابع، وما فى المتن من فلا يكفى مسمّى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف[۱] بأن الشَرح:

اعتبار وصول أطراف جميعها غير ظاهر.

نعم، كونه أحوط، وأحوط منه وضع اليدين أو الكفّ والراحه على الركبه بمعنى أن ينحنى بمقدار يتمكن من ذلك صحيح، وقد ورد فى ركوع المرأه فى صحيحه زراره، قال: إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها. الحديث(۲).

وظاهرها اكتفاء المرأه فى ركوعها بالانحناء الأقل بحيث تضع المرأه يديها فوق ركبتيها ويبعد اختلاف المرأه والرجل فى المقدار الواجب فى الركوع، وهذا يقتضى أن يكون الانحناء بحيث يصل أطراف روءوس الأصابع إلى الركبه، غايه الأمر أنّ الأولى للمرأه هذا المقدار من الانحناء، بخلاف الرجل فإنّ الأولى أن يكون انحناؤه أكثر حتّى تضع راحته على عينى ركبتيه، ويوءيده أيضاً ما نقله المحقّق فى المعتبر والعلاّمه فى المنتهى، عن معاويه بن عمّار وابن مسلم والحلبى قالوا: وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه(۳). الخ، ووجه التأييد هو أنه لو فرض كون الروايه فى أصلها مسنده مأخوذه عن الأُصول التى قيل إنّها كانت عند المحقّق فلعدم معلوميه السند لنا تحسب مرسله فلذلك لا تصلح إلاّ للتأييد.

۱- (۱) جامع المقاصد ۲ : ۲۸۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۹۳ ، ومنتهى المطلب ۵ : ۱۱۵ .

[۱] قـد تقـدّم الكلام فى عـدم كفايه مجرّد الانحناء، بل لابدّ من أن يكون بمقدار يصل معه أطراف أصابعه إلى ركبته ومقتضـى الانحنـاء كـذلك كالانحنـاء بمقـدار يضع راحتيه على ركبتيه أن يكون الانحنـاء من القيـام بـالنحو المتعـارف فلا يكفى الانحناء ينحنى على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المسـتوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى[۱]. ولا بأس باختلاف

الشَرح:

على أحـد جـانبيه، بل لا يبعـد أن لا يكون الانحناء على غير الوجه المتعارف ممّن هو مسـتوى الخلقه ركوعاً عنـد المتشـرعه ولا ينـافى ذلـك عـدّ ذلك من غير مسـتوى الخلقه ركوعاً كما إذا كان بحسب خلقته بحيث لا يتمكن من الانحناء إلّا بخفض كفليه ورفع ركبتيه أو ينحنى على أحد الجانبين.

غير مستوى الخلقه يرجع إلى المستوى

[۱] قـد ظهر ممّـا تقـدّم أنّ الانحنـاء للركوع عن قيـام جزء ركنى للصـلاه ووضع اليـدين على الركبتين أو إيصـال أطراف أصابعه إليهما كما يأتى غير واجب وغير داخل فى الصـلوات المأمور بها، غايه الأمر أنّ وضعهما على الركبتين أو إيصال أطراف أصابعه إليهما يحسب طريقاً إلى الانحناء المعتبر فى الركوع المعتبر فى الصـلاه بعد العلم بأنه لا يكفى فيه مجرد صدق الانحناء والخروج عن الانتصاب الذى كان حاصـلاً عند القيام قبله، وعلى ذلك فلو كان شخص طويل اليدين بحسب الخلقه بحيث يصل يديه إلى ركبتيه بمجرد الانحناء اليسـير فلا يقال إنّه بـذلك الانحناء ركع، وكـذا الحال فى قصـير اليـدين خاصه حيث يتوقف وصول يديه إلى ركبتيه على خفض كفليه ورفع ركبتيه، فالأمر يـدور أن يرجع فى مقـدار الانحناء إلى مسـتوى الخلقه وينحنى بمقدار انحنائه أو يكتفى فى حقّه بما يقتضى وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعه إليهما، وحيث لا سبيل إلى الثانى كما ذكر يتعين الالتزام بالأوّل.

أفراد المستوين خلقه فلكلّ حكم نفسه بالنسبه إلى يديه وركبتيه[۱].

الشَرح:

الكلام فى اختلاف المستوين خلقه

[۱] تعرّض قدس سره إلی اختلاف المستوین خلقه حیث إنّهم یختلفون بعضهم بعضاً فی القامه والیدین والرکبتین، ویترتب علی ذلک اختلافهم شیئاً ما فی أنحنائهم، والتزم قدس سره أنّ اختلافهم فی ذلک کاختلافهم فی الوجه والیدین فی باب الوضوء، وکما أنّ فی الوضوء یجب علی کلّ مکلف غسل وجهه ویدیه من المرفق إلی أطراف الأصابع واختلافهم فی الوجه والیدین مع کون جمیعهم من مستوی الخلقه، وحفظ حدّ المغسول فی الوجه والیدین بالإضافه إلی کلّ واحد منهم لا ـ ینافی أن یکون المغسول فی بعضهم أقل من المغسول بالإضافه إلی الآخرین، کذلک اختلافهم فی الانحناء شیئاً ما بحسب یدیه ورکبتیه لا ینافی کون الواجب فی حقّ کلّ منهم الانحناء بمقدار یتمکّن معه من إیصال أطراف أصابعه إلی رکبتیه.

وقد یناقش فی ذلک بأنّ وضع الیدین علی الرکبتین غیر واجب فی الرکوع علی ما تقدّم لیقال إنّ کلّ مکلّف علیه أن یضع یدیه علی رکبتیه بحسب انحنائه الذی یقتضیه الوضع المذکور، فیکون مقدار الانحناء الواجب فی الرکوع بالإضافه إلی یدیه ورکبتیه، وأمـّا إذا کان وصول الیدین إلی الرکبتین أو وصول أطراف أصابعه إلیهما طریقاً إلی تحقق الانحناء المعتبر فی الرکوع یکون للرکوع حدّ واحد یمکن الاقتصار علیه فی الانحناء للرکوع من کلّ مکلّف، وهو مقدار الانحناء الأقل من المستوین خلقه فیما إذا أوصل أطراف أصابعه إلی رکبتیه، ولو تردّد الأمر فی الانحناء المعتبر فی الرکوع بین کون المدار فیه انحناء أقل من المستوین خلقه، بأن یجب علی کلّ مکلف الانحناء بذلک المقدار فی رکوعهم، وبین أن یکون المعتبر فی رکوع کلّ مستوی الخلقه الانحناء بحسب نسبه یدیه إلی رکبتیه فی إیصالهما بأطراف أصابعه .··· . ··· .

الشَرح:

إلیهما یکون مقتضی أصاله البراءه جواز الاکتفاء بالأوّل وعدم تعین الثانی؛ لدوران أمر الانحناء الواجب بین الأقل والأکثر.

نعم، إذا أوصل أیّ مکلف أطراف أصابعه إلی رکبتیه یعلم بالإتیان بالرکوع الواجب؛ لأنه إمّا بمقدار انحناء أقلّ المستوین خلقه أو أکثر منه بعدما ذکرنا أنّ التحدید بما ذکر من ناحیه أقل الحدّ، وأمـّا بالإضافه إلی الانحناء الأکثر فلا حدّ إلاّ أن یخرج المصلّی عن حاله الراکع.

وممّـا ذكر يظهر أنّ مـا ورد فى صـحيحه زراره: فإن وصـلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك(۱). لا يـدلّ على اعتبـار حكم كـلّ بالإضـافه إلى يـديه وركبتيه ووجه الظهور أنّ الانحنـاء كـذلك يجزى على كلّ تقـدير فإنه إمّا أقل المستوين أو أكثر كما تقدّم.

ولكن لا يخفى أنه إذا بنى استظهار مقدار الانحناء فى الركوع ممّا دلّ على وضع اليدين على الركبتين أو إيصال أطراف الأصابع إليهما بالـدلاله الالتزاميه فيمكن أن يقال بما أنّ الوضع والإيصال حكم استحبابى فلا يـدلّ على تعين حدّ الركوع فيرجع فى حدّ الانحنـاء الواجب الـدائر أمره بين الأقـل والأـكثر إلى إطلاقـات الركوع أو أصاله البراءه عن لزوم الأكثر، وأمـّا بناءً على ما ذكرنا من فرض الانحناء وتحقق الركوع فى تلك الروايات بمقـدار يصل أطراف أصابعه لو وضع يديه فوق ركبتيه ثمّ الأمر بالوضع مع تحقق الركوع المزبور يكون ركوع كلّ شخص نفس الانحناء المذكور منه مع قطع النظر عن وضع يديها.

الثانى: الـذكر والأحوط اختيار التسبيـح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصـغرى وهى «سـبحان اللّه» وبين التسبيحه الكبرى وهى «سـبحان ربى العظيم وبحمده» وإن كان الأقوى كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزى أن يقول: «الحمد للّه» ثلاثاً أو «اللّه أكبر» كذلك أو نحو ذلك[۱].

الشَرح:

يجب الذكر فى الركوع

[۱] ذكر قـدس سره بأن الأمر الثانى الواجب فى الركوع الـذكر، والمراد من الواجب كون الـذكر فى الركوع جزء من الصـلاه لا أنــّه واجب نفسـى حيث ظـاهر الأـمر به فى الركوع إرشـاد إلى الجزئيه لهـا كظـاهر الأـمر بغيره فى العبـاده، ويترتب على ذلك بطلان الصـلاه بتركه عمـداً، وهـذا متسالم عليه، ويدلّ على ذلك أيضاً معتبره هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن التسبيح فى الركوع والسـجود؟ فقال: «تقول فى الركوع: سـبحان ربى العظيم، وفى السجود: سبحان ربى الأعلى، الفريضه من ذلك تسبيحه

ص: ۱۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳۴، الباب ۲۸ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

والسنّه ثلاث، والفضل فی سبع»(۱). وصحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک علی الأرض»(۲). فإنّ مقتضی اعتبار الطمأنینه والاستقرار أن لا یحسب التسبیح الواقع فی حال عدم الاستقرار من الإتیان بالتسبیح المجزئ، کما إذا شرع بالتسبیح عند الهوی إلی السجود مع عدم الاستقرار والإتیان بالثالثه حال رفع الرأس ولو فی أواخر الذکر، وروی فی صحیحته الأُخری عنه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسجد کم یجزیه من التسبیح فی رکوعه وسجوده؟ قال: «ثلاث .… . …

الشَرح:

وتجزیه واحده»(۳). ویحمل الثلاث بقرینه السابقه التی لا یبعد اتّحادهما علی عدم الاستقرار السابق وإجزاء الواحده علی صوره رعایته حال الذکر کاملاً، ویحمل ما فی صحیحه زراره(۴) وغیرها «ثلاث مرّات» علی الأفضل.

ثمّ إنّ تعیّن خصوص التسبیح من الذکر منسوب فی الذکری إلی المعظم(۵) وفی الحدائق أنّه علی الظاهر مشهور بین المتقدمین(۶).

أقول: لکن یدلّ علی کفایه الذکر صحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: یجزی أن أقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود: لا إله إلاّ اللّه والحمد للّه واللّه أکبر فقال: «نعم، کلّ هذا ذکر اللّه»(۷). فإنّ ظاهر الجواب أنّ إجزاء ما ذکر فی السوءال لتعنونه بعنوان ذکر اللّه، غایه الأمر یقید کفایه ذکر اللّه بما إذا کان بقدر التسبیح الواجب بشهاده صحیحه مسمع بن أبی سیّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک من القول فی الرکوع والسجود ثلاث تسبیحات أو قدرهن مترسّلاً ولیس له ولا کرامه أن یقول: سبّح سبّح سبّح(۸).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) ذکری الشیعه ۳ : ۳۶۷ .

۶- (۶) الحدائق الناضره ۸ : ۲۴۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخفّ ما یکون من التسبیح فی الصلاه، قال: «ثلاث تسبیحات مترسّلاً تقول: سبحان اللّه ....

الشَرح:

سبحان اللّه سبحان اللّه»(۱). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قلت: له ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبیحات فی ترسّل وواحده تامّه تجزی»(۲) فتکون النتیجه کفایه ثلاث تسبیحات مترسّلاً أو قدرهن من الذکر أو تسبیحه تامه أی سبحان ربی العظیم وبحمده.

نعم، قد یناقش فی کون (وبحمده) جزءاً من التسبیح التام لعدم ذکره فی بعض الروایات فی التسبیح التام ففی ما رواه حمزه بن حمران والحسن بن زیاد، قالا: دخلنا علی أبی عبداللّه علیه السلام وعنده قوم فصلی بهم العصر وقد کنّا صلّینا فعددنا فی رکوعه سبحان ربّی العظیم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثین مرّه(۳)، وفیما رواه القاسم بن عروه، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التسبیح فی الرکوع والسجود؟ فقال: «تقول فی الرکوع سبحان ربی العظیم، وفی السجود سبحان ربی الأعلی، الفریضه من ذلک تسبیحه» الحدیث(۴).

ولکن لا یخفی أنّ لفظه (وبحمده) وارده فی صحیحه حمّاد(۵) وصحیحه عمر بن أُذینه(۶) وغیرهما من المرویات فی الباب الأوّل من أفعال الصلاه وبعض الروایات الوارده فی أبواب الرکوع کروایه أبی بکر الحضرمی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام أی شیء حدّ الرکوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربی العظیم وبحمده ....

الشَرح:

ص: ۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۲ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ _ ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۴ ، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

ثلاثاً فی الرکوع، وسبحان ربی الأعلی وبحمده ثلاثاً فی السجود، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته ومن لم یسبّح فلا صلاه له(۱). وما فی ذیلها: ومن لم یسبّح فلا صلاه له، مقتضاه کفایه المره الواحده حیث إنّ نفی الصلاه عن صلاه لم یکن فی رکوعها تسبیح، ونفی ثلثها أو ثلثیها بالاکتفاء بالمره أو مرتین نفی بالإضافه إلی الثواب کما هو مقتضی تعلیق نفی الصلاه علی عدم التسبیح مطلقاً.

وکیف کان، فما ذکرنا من الروایات التی ورد فیها لفظه (وبحمده) وغیرها من الروایات التی عدّوا ورودها فیها قرینه علی أنّ عدم ذکر (وبحمده) فی معتبره هشام بن سالم(۲) لأنها وارده فی مقام بیان اختلاف تسبیح الرکوع عن السجود بنحو الإشاره لا أنّ التسبیحه التامه التی تجزی مره واحده خالیه عن لفظه وبحمده، وکذا الحال فیما رواه حمزه بن حمران والحسن بن زیاد(۳) فإنّ نظرهما أن ذکر التام فی الرکوع بلغ أربعاً أو ثلاثاً وثلاثین مره فی رکوع الإمام فلا ینحصر الفعل بثلاث مرّات أو سبع مرّات.

وعلی الجمله، فذکر أوّل الآیه أو السوره أو الذکر والدعاء للإشاره إلیها أمر متعارف، وبهذا یظهر الحال فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی بیان آداب السجود والدعاء فیه بناءً علی نقل الشیخ(۴) حیث قیل إنه لم یرد فیها لفظه الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب، بل الأحوط ذلک فی الذکر المندوب أیضاً إذا جاء به بقصد الخصوصیه، فلو ترکها عمداً بطلت صلاته، بخلاف السهو علی الأصح، وإن کان الأحوط الاستئناف إذا ترکها فیه أصلًا ولو سهواً، بل وکذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب[۱].

الشَرح:

وبحمده وإن کان الکلینی(۵) رواها بلفظه (وبحمده).

ص: ۱۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۴ ، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۹ ، الحدیث ۶۳ .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۳۲۱ ، الحدیث الأوّل .

وأمـّا روایه عقبه بن عـامر الجهنی أنه قال: لما نزلت «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ»(۱) قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله اجعلوها فی رکوعکم، فلمّا نزلت «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْاَعْلَی»(۲) قال لنا رسول اللّه صـلی الله علیه و آله اجعلوها فی سجودکم(۳). ضعیفه جدّاً من حیث السند ومعارضه بغیرها.

تجب الطمأنینه فی الرکوع بقدر الذکر الواجب

[۱] لا ـ ینبغی التأمـل فی اعتبار الطمأنینه فی الرکوع فی الجمله، ودعوی الإجماع علی اعتبارها فی کلمات الأصـحاب کثیره، وهل المعتبر منهـا مقـدار الـذکر الواجب أو مطلق ذکر الرکوع ولو کـان نـدباً أو مـا دام کونه راکعاً، سواء کان مشـغولاً بالـذکر أم لا، فیقال إنّ عمده الدلیل لاعتبار الاستقرار فی الرکوع هو الإجماع، والمتیقن منه مقدار الذکر الواجب أی حال الاشتغال به فلا یضرّ ترکه فی غیر تلک الحال، وظاهر الماتن کظاهر جماعه من الأصحاب اعتبار الاستقرار حال الاشتغال .… .…

الشَرح:

بالـذکر الوارد حـال الرکوع، سواء کان واجباً أو منـدوباً، غایه الأمر الاعتبار فی کلام بعضـهم کالماتن بنحو الاحتیاط، ولا یخفی أنه لو کان الدلیل للاعتبار هو التسالم فالمتیقن من اعتباره ما ذکر.

وربّما یسـتدلّ علی اعتباره بصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: بینا رسول اللّه صلی الله علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخـل رجـل فقـام یصـلی فلم یتم رکوعه ولا ـ سـجوده فقـال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله : نقر کنقر الغراب لئن مـات هـذا وهکـذا صـلاته لیموتن علی غیر دینی(۴). ولکن مقتضـی مـا ذکر فی کلاـمه صـلی الله علیه و آله أنّ الرجـل کـان لا یمکـث فی رکوعه وصـلاته حتّی بمقـدار الذکر التام لا أنه یمکث بمقداره بل أزید منه ولکن بغیر اسـتقرار، وقد یقال بأنّ صـحیحه بکر بن محمّد الأزدی تدلّ علی اعتبار الاستقرار فی

۱- (۱) سوره الواقعه : الآیه ۷۴ و ۹۶ ، والحاقه : الآیه ۵۲ .

۲- (۲) سوره الأعلی : الآیه ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۸ ، الباب ۲۱ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۸ ، الباب ۳ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

الركوع؛ لأنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده إلى أن قال عليه السلام : فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل(۱).

فإنّ الروايه صحيحه سنداً فإنّ بكر بن محمّد وثقّه النجاشى(۲)، والراوى عنه أحمد بن إسحاق وإن يحتمل كونه الرازى أو الأشعرى إلاّ أنّ كلاًّ منهما ثقه، وإن يظهر ممّا ذكر الصدوق قدس سره من طريقه إلى بكر بن محمّد أنه محمّد بن إسحاق الأشعرى المعبر عنه بالقمّى، ودلالتها أيضاً تامه فإنّها تدلّ على اعتبار الطمأنينه والاستقرار فى الركوع ولا يحتمل أن يكون هو الاستقرار آناً ما فيلزم على ذلك اعتبار الاستقرار زمان الذكر الواجب بل زمان الذكر الوارد المستحبّ حال الركوع.

....

الشَرح:

نعم، الذكر المستحبّ المطلق لا يعتبر فيه الاستقرار.

أقول: يلزم على ما ذكر أن يبقى المكلّف ما دام فى الركوع على الاستقرار والطمأنينه، سواء كان مشغولاً بالذكر الواجب أو المستحبّ أو لم يكن فى حال الذكر أصلاً، نظير الأمر بالاستقبال فى صلاته فإنه يكون الاستقبال معتبراً ما دام لم يفرغ من صلاته، والفراغ عنه برفع رأسه وخروجه من حدّ ركوعه ولا أظن القائل والمستدل بالصحيحه ملتزماً بذلك، ولا يبعد أن يقال إنّ المعتبر فى الركوع من الطمأنينه مقدار الذكر الواجب فيه، ويستظهر ذلك من صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ قال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»(۳). حيث إنه لا فرق فى اعتبار الطمأنينه والذكر الواجب بين الركوع والسجود، وإذا دلّت الصحيحه على إجزاء الطمأنينه فى إحدى التسبيحات الثلاث فى السجده أجزأت عن الذكر الواجب فى السجود كان الأمر فى الركوع أيضاً كذلك، وهذا يساوى اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود فى الذكر الواجب فيهما، ومع ذلك فالأحوط رعايتها حتّى فى الذكر المندوب الوارد فيهما ومنها تكرار التسبيحه التامه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) رجال النجاشى : ۱۰۸ ، الرقم ۲۷۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

وقد ذكر الماتن أنّ ترك الطمأنينه عمداً حال الذكر يوجب بطلان الصلاه فإنّ الإتيان بالذكر بلا طمأنينه لا يكون من الإتيان بما هو وظيفه الركوع، بخلاف ما إذا تركها سهواً فإن مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم اعتبارها فى الذكر الواجب، وإن شئت قلت: مقتضى حديث: «لا تعاد» عدم اعتبار الطمأنينه لو بنى على اعتبارها فى الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب[۱] قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاه.

الشَرح:

الذكر الواجب فى الركوع، وأمّا الذكر المندوب الوارد فى خصوص الركوع فلا يكون ترك الطمأنيه ولو عمداً فيه موجباً لبطلان الصلاه بوجه، فإنّ غايه تركها فيه هو عدم كون الذكر المفروض من الذكر المندوب الوارد فى خصوص الركوع والمفروض أنّ المندوب لا يكون معتبراً فى الصلاه بحيث يقصد اعتبارها فى الطبيعى الصلاه الواجبه أو معتبراً فى ركوعها ليحسب الإتيان به كذلك من الزياده فى الفريضه، وعلى ذلك فإطلاق كلام الماتن: فلو تركها عمداً بطلت صلاته، غير تام إلّا فى ترك الطمأنينه رأساً فى الركوع حتّى فى الذكر الواجب.

نعم، حيث قيل باعتبار الطمأنينه فى نفس الركوع وإنه مع عدم رعايه شرط الركوع ينتفى الركوع الذى هو ركن فى الصلاه فاحتاط قدس سره استحباباً بإعاده الصلاه بترك الطمأنينه سهواً فى الركوع رأساً، وكذا فيما إذا تركها فى الذكر الواجب سهواً حيث لا يكون عند الإتيان بالذكر الواجب راكعاً، ولكن لا يخفى أنّ الطمأنينه أمر زائد على اعتبار الركوع فمع ترك الزائد سهواً يكون مقتضى حديث: «لا تعاد» كفايه نفس الركوع هذا فيما إذا تذكر بعد الخروج عن حدّ الركوع، وأمّا إذا كان قبله يعيد الذكر مع الطمأنينه.

يعتبر رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً

[۱] بلا خلاف يعرف وعليه الإجماع كما فى أكثر كلمات الأصحاب(۲) وقد ورد ذلك فى عده من الروايات منها ما فى صحيحه بكر بن محمّد الأزدى من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۲- (۲) غنيه النزوع : ۷۹، وذكرى الشيعه ۳ : ۳۷۰، وجامع المقاصد ۲ : ۲۸۸. وغيرهم انظر جواهر الكلام ۱۰ : ۱۴۷ _ ۱۴۸ .

الخامس: الطمأنينه حال القيام بعد الرفع، فتركها عمداً مبطل للصلاه[۱].

الشَرح:

قوله عليه السلام : «فإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل»(۱). وصحيحه أبی بصير، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : إذا قمت فی الصلاه ـ إلی أن قال: ـ وإذا رفعت رأسک من الركوع فأقم صلبک حتّی يرجع مفاصلک(۲). وفی خبره الآخر عن أبی عبداللّه عليه السلام : «إذا رفعت رأسک من الركوع فأقم صلبک فإنه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه»(۳). وفی صحيحه حمّاد بعد بيان أنه عليه السلام سبّح فی ركوعه ثمّ استوی قائماً(۴).

وعلی الجمله، القيام بعد الركوع وقبل السجود من المسلمات اعتبارها فی الصلاه ولذلک لم يقع كثيراً موضع الاهتمام بالسوءال عنه فی الروايات التی ورد التعرض فيها للخصوصيات المعتبره فی الصلاه.

تجب الطمأنينه حال القيام بعد الرفع

[۱] اعتبار الطمأنينه بمعنی استقرار البدن حال القيام بعد الركوع غير الاعتدال والانتصاب ورجوع المفاصل، فإنّ القيام استواء الأعضاء والانتصاب إقامه الصلب وهما لا ينافيان عدم الاستقرار، والمذكور فی كلمات الأصحاب اعتبار الطمأنينه أو الاستقرار زائداً علی الاعتدال والانتصاب، وعن جماعه دعوی الإجماع(۵) علی ذلک، وقد ورد فی صحيحه حمّاد أنه عليه السلام بعد ذكر الركوع: «ثمّ استوی قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده»(۶) وظاهر الاستمكان أخذ القرار (مسأله ۱) لا يجب وضع اليدين علی الركبتين حال الركوع[۱] بل يكفی الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ.

الشَرح:

والثبات، وقد تقدّم سابقاً أنّ اشتمالها علی كثير من الآداب والمستحبات للصلاه لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۵ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۲۱ ، الباب ۱۶ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ـ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۵- (۵) غنيه النزوع : ۷۹ ، وجامع المقاصد ۲ : ۲۸۸ ، وكشف اللثام ۴ : ۷۳ ، وغيرهم.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ـ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

یمنع عن الأخذ بظهورها بالإضافه إلی ما لم یحرز الترخیص فی الترک من المذکورات فیها خصوصاً بملاحظه ما ورد فی ذیلها: «یا حمّاد هکذا صلّ»(۱).

لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع

[۱] لا خلاف بین الأصحاب فی عدم وجوب وضع الیدین وفی الحدائق لا خلاف بین الأصحاب فیما أعلم أنه لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین وقد نقلوا الإجماع علی ذلک ثمّ قال: لا یخفی أنّ ظاهر أخبار المسأله هو الوضع لا مجرّد الانحناء بحیث لو أراد لوضع، وأن الوضع مستحبّ کما هو المشهور فی کلامهم والدائر علی روءوس أقلامهم، فإنّ هذه الأخبار ونحوها ظاهره فی خلافه ولا مخصّص لهذه الأخبار إلّا ما یدعونه من الإجماع علی عدم وجوب الوضع(۲).

أقول: قد ورد فی صحیحه زراره أو حسنته عن أبی جعفر علیه السلام قال: فإذا رکعت فصفّ فی رکوعک بین قدمیک. . . وتمکّن راحتیک من رکبتیک وتضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری، وبلّغ أطراف أصابعک عین الرکبه. . . فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک، وأحبّ إلیّ أن تمکّنک کفیّک من رکبتیک(۳). والتعبیر بالأحبّ فی وضع الراحتین علی الرکبتین مقتضاه استحباب (مسأله ۲) إذا لم یتمکّن من الانحناء علی الوجه المذکور ولو باعتماد علی شیء أتی بالقدر الممکن[۱]. ولا ینتقل إلی الجلوس وإن تمکّن من الرکوع منه.

الشَرح:

الوضع المزبور، وذکرنا فیما تقدّم أنّ المفروض فی الأمر الاستحبابی بالوضع هو الانحناء فی الرکوع بحیث یتمکّن معه من ذلک الوضع فیکون الانحناء کذلک رکوعاً وقوله علیه السلام قبل ذلک: «فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزاک ذلک»(۴) مقتضاه فرض الانحناء الأقل بحیث یصل أطراف أصابعه إلی رکبتیه فیجزی هذا المقدار من الانحناء فی الرکوع حتّی لو قلنا بأنّ ظاهر قوله علیه السلام : «فإن وصلت» هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۲۴۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۳ .

الإيصـال الفعلى الحاصـل بوضع اليـد فوق الركبه بحيث تصـل أطراف أصابعه إلى الركبه وأنّ الوضع كـذلك يجزى من تمكين الكفين من الركبتين.

وعلى الجمله، التعبير بالأحب فى قوله عليه السلام قرينه على عـدم وجوب الوضع المذكور بأن يضع كفّيه على ركبتيه بأن تصـل أطراف أصابعه أسـفل ركبتيه ويرفع اليد بذلك عمّا ورد فى صـحيحه حمّاد من وضـعه عليه السـلام بجلاء كفيه عليه السـلام من ركبتيه وقوله عليه السـلام : «فـإن وصـلت أطراف أصابعـك إلى ركبتيه اجزأك ذلـك» يتردّد بين كونه بياناً لبيـان حـدّ الانحناء الواجب فى الركوع وأنّ الانحناء الأقل يجزى حيث إنّ ذكر الإيصال كذلك فى الركوع لا يلازم الوضع ما دام الركوع، وبين أن يكون بيانـاً للأدنى من الوضع الأحب فيرجع فى وجوب الوضع حتّى بهـذا النحو إلى أصاله البراءه، وعلى كلا التقـديرين يكتفى بالانحناء الأقل.

الكلام فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المذكور

[۱] المذكور فى كلمات جماعه هو إجزاء الانحناء بقدر الممكن مع عدم ....

الشَرح:

التمكن من الانحناء المذكور فى المسأله المتقدّمه لأحد وجهين:

الأوّل: أنّ التحديـد المـذكور فى المسـأله السـابقه مفروض فى حقّ المتمكن منه، والركـوع معنـاه اللغـوى الانحنـاء، وإذا تمكن المصلى من الانحناء ولو مع عـدم بلوغه الحـدّ المـذكور لا تنتقل الوظيفه إلى بدله من الركوع جالساً أو الإيماء بالرأس أو غيره، وفيه أنّ الأـمر بالانحنـاء بحيث وضع يـديه إلى ركبـتيه أو وصـل أطراف أصـابعه إليهمـا إرشـاد إلى الركوع المعتـبر فى ركعـات الصـلوات لاـ أنه واجب نفسـى فى الصـلاه ليختصّ ذلـك الأـمر بالقـادر عليه، ومقتضـى الأمر الإرشادى أنه مع عـدم التمكن من الصـلاه بالركوع المـذكور يرتفع الأمر بتلك الصـلاه وإثبات الأمر بصـلاه أخـذ فيه مطلق الانحناء أو غيره يحتاج إلى قيام الدليل عليه.

وعلى الجمله، التحديـد المذكور بيان للركوع المعتبر فى الصـلاه وكون شـىء بدلاً عنه ولو عند عدم التمكن من الانحناء المعتبر المذكور يحتاج إلى دليل، ولا يكفى فى ذلك دعوى أنّ الركوع لغه مطلق الانحناء، فإنّ المعتبر فى الصلاه كما

تقدّم الانحناء المحدود بما تقدّم فيكون المراد من خطابات الأمر بالركوع فى الركعات ذلك الانحناء المذكور.

نعم، إذا قام دليل على أنّ غيره أيضاً ركوع لمن لا يقدر على ذلك الانحناء يوءخذ به فتكون الصلاه معه واجباً لمن لا يتمكن من الركوع الاختيارى.

الثانى من الوجهين فى الالتزام بمقدار الممكن من الانحناء وهو دعوى أنّ الانحناء المعتبر فى الصلاه مرتبه خاصه من الانحناء يكون كونها خاصه بالكثره والتأكد ويكون من الكيف الذى يدخل الأقل فيه فى الأكثر، وإذا لم يتمكن المكلف من مرتبه التأكّد والكثره وفرض عدم سقوط التكليف بالصلاه عنه فلا محاله يكتفى ....

الشَرح:

فيها بالأقل فإنّ قيام غيره مقامه يحتاج إلى دليل آخر غير الدليل على عدم سقوط وجوب الصلاه عنه؛ ولذا يقال اعتبار قاعده الميسور فى باب الصلاه متسالم عليه بين الأصحاب.

لا يقال: يمكن لمن لا يتمكن من الانحناء بالحدّ المذكور له حال القيام وتمكن منه جالساً تنتقل الوظيفه إلى الركوع جالساً.

فإنه يقال: ما ورد من الركوع فى حقّ القادر على القيام الانحناء بالحدّ المذكور من قيام، والمصلى فى الفرض قادر على القيام وأنه يصلى قائماً فعدم تمكنه من الانحناء بمرتبته التامه يوجب الانتقال إلى مرتبته الأُخرى المقدوره.

أقول: لم يظهر أنّ الانحناء غير الواصل إلى حدّ الأقل من الركوع بدل مع عدم التمكن من الانحناء بالحدّ المذكور فى حقّ المتمكن من الصلاه عن قيام والهوى إلى الركوع غير داخل فى عنوان الركوع كما هو مقتضى ما يستفاد منه حدّ الركوع، بل الهوى إليه مقدمه للركوع؛ ولذا ذكروا أنّ مع نسيان القراءه والتذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع يرجع ويقرأ، وكذا لو هوى بعد تمام القراءه لأخذ شىء من الأرض وبدا له الركوع قبل الوصول أو عند الوصول إلى حدّ الركوع أن يركع صحّ ركوعه، ولو كان الانحناء من الأوّل داخلاً فى الركوع الواجب فى ركعات الصلاه كان اللازم أن ينوى الركوع من حين الهوى.

ويظهر ممّا ورد فى صلاه العارى قائماً فيما لا يراه أحد أنـّه يومئ للركوع

والسجود مع أنه يتمكن من الانحناء فی الجمله بحیث یستر عورته بیده ویکون دبره مستوراً بأليتيه؛ ولذا يكون الأحوط فی المسأله أن یجمع بین الانحناء فی الجمله ویومئ إیماءً بقصد أن یکون رکوعه ما هو الوظیفه واقعاً.

وإن لم یتمکّن من الانحناء أصلاً وتمکّن منه جالساً أتی به جالساً، والأحوط صلاه أُخری بالإیماء قائماً، وإن لم یتمکّن منه جالساً أیضاً أومأ له[۱]

الشَرح:

وممّا ذکرنا یظهر أنه لو دار الأمر بین أن یصلی قائماً بالإیماء للرکوع لعدم تمکّنه من الانحناء أصلاً أو یصلی قائماً ویرکع جالساً یتعین أن یصلی قائماً بالایماء، ولکن ذکر الماتن تعیّن الإتیان بالرکوع جالساً وإن احتاط بضمّ صلاه أُخری بالإیماء للرکوع قائماً، ویفرض المسأله فی دوران أمر المکلّف بین أن یصلی فی مکان لا یقدر فیه من الرکوع قیاماً أو یصلی فی مکان لابدّ من أن یصلی فیه قاعداً.

وقد یقال فی مورد دوران الأمر بین الرکوع التام جالساً وبین الرکوع بالإیماء قیاماً یقدم الرکوع جالساً کما هو ظاهر الماتن أیضاً، ویستدلّ علی ذلک بأنّ الأمر فی الفرض یدور بین رفع الید عن الرکوع الاختیاری یعنی الرکوع التام وبین رفع الید عن القیام حاله، ومقتضی مثل صحیحه عبداللّه بن سنان تقدیم الرکوع التام فإنه روی عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الرکوع والسجود ألا ـ تری لو أنّ رجلاً ـ دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبّر ویسبّح ویصلّی»(۱) ولکن لا ـ یخفی أنّ الجلوس بدل عن القیام عند عدم التمکن منه والإیماء بدل عن الرکوع الاختیاری عند عدم التمکن من الرکوع التام عن قیام، وبما أنّ المکلف فی الفرض تمکّن من القیام دون الرکوع التام حاله یتعین أن یصلی قائماً ویکون إیماؤه قیاماً رکوعاً فی صلاته لا أن یکون صلاته فاقداً للرکوع، والمراد من الإیماء الإیماء بالرأس ومع عدم التمکن منه یکون الإیماء بالعین.

[۱] قد تقدّم أنه مع إمکان الإتیان بالرکوع قائماً بالإیماء لا تصل النوبه إلی الرکوع جالساً ولو مع التمکن من الرکوع جالساً بالانحناء.

ـــ وهو قائم ـــ برأسه إن أمکن، وإلاّ فبالعینین تغمیضاً له وفتحاً للرفع منه، وإن لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

يتمكّن من ذلک أيضاً نواه بقلبه[۱] بالذکر الواجب.

(مسأله ۳) إذا دار الأمر بين الرکوع جالساً مع الانحناء فى الجمله وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثانى[۲] والأحوط تکرار الصلاه.

الشَرح:

نعم، ذکرنا أنّ الإيماء قائماً للرکوع يکون بالرأس إذا أمکن، وأنّ الأحوط فيما تمکن من الانحناء فى الجمله جمع بين الانحناء کذلک والإيماء قاصداً الرکوع بما هو وظيفته واقعاً، وأمّا مع عدم تمکنه من الانحناء فلا ينبغى التأمل فى إجزاء الرکوع بالإيماء وعدم وصول النوبه إلى الرکوع بالانحناء جالساً، وتقديم الانحناء بالرأس على الانحناء بالعينين على ما تقدّم استظهار ذلک من الروايات الوارده فى العاجز عن القيام والرکوع أو السجود.

[۱] إذا لم يتمکن من الرکوع بالإيماء بالرأس ولا بغمض العينين فکون مجرّد قصد الرکوع بدلاً اضطرارياً للرکوع فمع تمکن الإتيان بذکر الرکوع عليه أن يأتى به حال قصده غير ظاهر إلّا أن يدعى أنّ الاشتغال بذکر الرکوع مع قصده داخل فى عنوان الإيماء للرکوع مع عدم التمکن بالإيماء بالرأس وتغميض العينين فيعمه ما ورد فيه الأمر بالصلاه إيماءً، ولا ينافى ما فيه الأمر بالإيماء بالرأس وإلّا بالعين، حيث إنّ مقتضى العلم بعدم سقوط الصلاه عن المکلف فى الفرض وعدم الصلاه بلا رکوع ولا بدله کفايه ذکر الرکوع مع قصده.

[۲] قد تقدّم أنّه مع التمکن من الانحناء اللازم فى الرکوع جالساً لا تنتهى النوبه إليه مع التمکن من القيام ولو موءمياً ومع التمکن من الانحناء عن جلوس فى الجمله کيف يجتزى به ويقدم على الرکوع قياماً بالإيماء؟

(مسأله ۴) لو أتى بالرکوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمکّن من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا کان بعد السمعله وإن کان أحوط، وکذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام، وأمّا لو حصل له التمکن فى أثناء الرکوع جالساً فإن کان بعد تمام الذکر الواجب يجتزى به، لکن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذکر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الرکوع القيامى ثمّ إتمام الذکر والقيام بعده، والأحوط مع ذلک إعاده الصلاه، وإن

حصل فی أثناء الرکوع بالانحناء غیر التام أو فی أثناء الرکوع الإیمائی فالأحوط الانحناء إلی حدّ الرکوع وإعاده الصلاه[۱].

الشَرح:

[۱] ذکر قدس سره فی المسأله صوراً :

الأُولی: أن یرکع العاجز عن القیام جالساً وبعد رفع رأسه عن الرکوع جالساً تجدّد التمکن له من القیام لم یجب، بل لا یجوز له الرکوع قائماً بأن یعید رکوعه بالرکوع قائماً؛ فإنّ ذلک یوجب تعدّد الرکوع فی تلک الرکعه ولا یجب أیضاً أن یقوم بعد رفع رأسه عن الرکوع للسجود فی تلک الرکعه، فإن رفع رأسه عن الرکوع جالساً بدل عن رفع الرأس بالقیام بعد الرکوع قائماً ولکن احتاط بالقیام بأن یقوم لاحتمال اعتبار سجوده عن قیام، وألحق بتلک الصوره ما إذا کان رکوعه عن جلوس بالانحناء جالساً فی الجمله وبعد إتمامه بالانحناء غیر التام تجددت له القدره علی القیام.

الصوره الثانیه: ما إذا حصل له التمکن من القیام فی أثناء الرکوع جالساً فإن کان تجدّدها بعد إتمام الذکر الواجب یجتزی بذلک الرکوع ولکن یجب علیه الانتصاب قیاماً وکأنه لتمکّنه من الانتصاب الاختیاری المعتبر بعد الرکوع.

الصوره الثالثه: ما إذا تجددت القدره علی القیام قبل الذکر الواجب أو أثناءه .··· . ··· .

الشَرح:

یجب أن یقوم منحنیاً إلی حدّ الرکوع الاختیاری أی القیامی ویأتی بالذکر والقیام بعده مع إعاده الصلاه.

الصوره الرابعه: أن تتجدّد القدره فی أثناء الرکوع بالانحناء غیر التام أو فی أثناء الرکوع الإیمائی فالأحوط الانحناء بحدّ الرکوع الاختیاری والإتیان بالرکوع ویعید الصلاه بعد إتمامها.

أقول: قد ذکرنا أنّ الصلاه بالرکوع جالساً أو قائماً بالانحناء فی الجمله أو قائماً بالإیماء أو جالساً بالإیماء داخل فی المأمور به الاضطراری یتعلّق الأمر بها عند عدم التمکن من صرف الوجود للصلاه بالرکوع الاختیاری قائماً فی الوقت، وعلیه فإن کان طرو التمکن من القیام فی أثناء الصلاه الاضطراریه، وکان فی الوقت سعه، فإن أمکن تدارک النقص فیها من غیر ارتکاب محذور کما إذا أتی بتکبیره الإحرام قائماً وجلس

للقراءه لعجزه عن الاستمرار فى القيام وبعد تمام القراءه أو فى أثنائها تجدّدت القدره على القيام قبل الركوع فعليه أن يقوم ويعيد القراءه لعدم تجاوزه محلّه، حيث لم يدخل فى الركوع فيقرأ ثمّ يركع قياماً صحّت صلاته، وأمّا إذا كان تجدّد القدره بعد الركوع جالساً فعليه إعاده الصلاه؛ لأنّ تجدّد القدره كاشف عن كون تكليفه الصلاه الاختياريه وبالركوع قائماً.

وعلى الجمله، مع تجدد التمكّن من القيام بعد الركوع جالساً يوجب إعاده الصلاه من الأوّل فإنّ القيام بعد التمكن منه وإعاده الركوع قياماً لا يفيد فى صحّه الصلاه المأتى بها، فإنّ الركوع الأوّل زياده موجبه لبطلانها بلا فرق بين أن يكون تجدّد التمكن من القيام بعد رفع الرأس عن الركوع جالساً أو بعد تمام الذكر الواجب أو المستحب أو قبل الذكر الواجب أو فى أثنائه، والقيام منحنياً إلى حدّ الركوع قياماً ....

الشَرح:

والإتيان بالذكر الواجب بعده إذا كان تجدّد القدره قبل الإتيان بالذكر الواجب أو فى أثنائه لا يفيد حتّى فى صوره ضيق الوقت عن استئناف الصلاه بحيث لو استأنفها لوقعت بعضها خارج الوقت، بل فى ضيق الوقت مع تجدّد القدره قبل الذكر الواجب أو فى أثنائه يأتى بالذكر الواجب فى ركوعه جالساً أو يتمّه فيه، حيث إنّ القيام منحنياً إلى حدّ الركوع لا يكون ركوعاً قيامياً؛ لأن الركوع القيامى ما كان مسبوقاً بالقيام بل السبق به مقوم لعنوانه كما يأتى، ولا يلزم أيضاً القيام الانتصابى بعد الإتيان بالركوع جالساً فإنه واجب للسجدتين فى ما إذا كان المكلف يأتى بالركوع القيامى، وأمّا من وظيفته الركوع جالساً فعليه رفع الرأس عن ركوعه الجلوسى بالانتصاب جالساً وإن قلنا الأحوط القيام قبل السجدتين لاحتمال وجوبه، وإنّما يجب فى ضيق الوقت وتجدّد القدره على القيام إلى الركعات الباقيه وأيضاً إذا صلّى بالقيام والإتيان بالركوع إيماءً أو قلنا بأنه يكفى مع عدم القدره على الركوع قياماً الانحناء فى الجمله وتجددت له القدره على الركوع قياماً أثناء الانحناء فى الجمله أو الإيماء للركوع، فظاهر الماتن لزوم الاحتياط إلى الانحناء بحدّ الركوع ويتمّ الصلاه ثمّ يعيدها بالركوع الاختيارى، ولكن يتبادر إلى الذهن كفايه الصلاه بالنزول إلى حدّ الركوع حتّى فى سعه الوقت والإتيان بالذكر الواجب وإن فرغ عن الذكر حال الانحناء فى الجمله فإنه

لا ـ يكون فى البين زياده الركوع حتّى سهواً، فإنّ الانحناء فى الجمله مقدمه للركوع الواجب فى حقّه لا ـ ركوع وإن اعتقد أنه ركوع فى حقّه وأتى بذكره الواجب، ولا يبعد أيضاً أن يكون فى صوره الإيماء للركوع أيضاً كذلك فإنّ الإيماء للركوع يجرى عليه حكم الركوع مع عدم التمكن من الركوع ومع التمكن من الركوع هو إيماء للركوع لا ـ ركوع وزياده الإيماء له لا ـ يكون مبطلًا للصلاه إذا كان مع العذر.

(مسأله ۵) زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله ولو سهواً كنقيصته[۱].

الشَرح:

نعم، يكون من غير عذر مبطلًا؛ لأنه زياده فى الفريضه.

زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله

[۱] لا ـ ينبغى التأمل فى أنّ نقيصه الركوع الجلوسى أو الإيمائى مبطله للصلاه كما هو مقتضى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه(۱) وحديث: «لا تعاد»(۲) وكذا زياده الركوع الجلوسى فإنّ الركوع الجلوسى ركوع فيه ما دلّ على بطلان الصلاه بركعه أى بركوع، وأمّا الركوع الإيمائى فقد يقال بأنّ الإيماء للركوع ليس ركوعاً، بل يقوم مقام الركوع عند عدم التمكن من الركوع قياماً أو جلوساً كما هو مقتضى الأمر بالإيماء عند عدم التمكن من الانحناء إلى الركوع قياماً أو جلوساً ولا يستفاد من الأمر جريان حكم زياده الركوع عليه.

نعم، لو كانت زيادته عمديه يشمله قولهم عليهم السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۳).

أقول: الإيماء للركوع وإن يمتاز عن الركوع جلوساً فى أنّ الركوع جالساً يصدق عليه الركوع وإن كان متمكناً من القيام والإيماء له لا ـ يكون مصداقاً للركوع، ولكن هذا الفرق فيما إذا كان المكلف متمكّناً من الركوع اختياراً حال الركوع جلوساً أو إيماءً أو طرأ عليه التمكن منه حالهما، فإنّ زياده الركوع جلوساً توجب البطلان حتّى ما لو كانت سهواً كما تقدّم فى ذيل المسأله الرابعه، بخلاف الركوع الإيمائى فإنّ زيادته

۱- (۱) فى الصفحه : ۴۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۶) إذا كـان كالراكع خلقه أو لعارض فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شـىء وجب عليه ذلك لتحصـيل القيام الواجب حـال القراءه وللركوع[۱] وإلاّ ـ فللركـوع فقـط فيقـوم وينحنى، وإن لـم يتمكّن من ذلـك لكن تمكن من الانتصـاب فى الجمله فكذلك، وإن لم يتمكّن أصـلاً فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب، وإن لم يتمكّن من الزيـاده أو كان على أقصـى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيـد خرج عن حـدّه فالأحوط له الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلاّ فينوى به قلباً ويأتى بالذكر.

الشَرح:

لا ـ توجب بطلانها فيما كان سـهواً كما إذا كان غير متمكّن إلاّ بالإيماء للركوع وعنـد الإيماء له طرأ عليه التمكّن، فإنه كما تقـدّم قهرى إلى الركوع ولا يكون الإيماء مبطلاً فإنّ الإيماء لا يصدق عليه الركوع.

نعم، إذا كـان غير متمكن إلاّ ـ من الإيماء بحيث كانت وظيفته الواقعيه الإيماء للركوع تكون زيادته ونقيصـته سـهواً موجباً لبطلان الصلاه؛ لأنّ ظاهر أمر الشارع بالإيماء قائماً أو قاعداً أنّ الإيماء ركوع فى هذا الفرض ولو تنزيلاً فيجرى عليه فى هذا الحال حكم الركوع.

الكلام فى الراكع خلقه

[۱] قـد تقـدّم اعتبار القيام والانتصاب فى كلّ من تكبيره الإحرام والقراءه واعتبار اتصال ركوعه بالقيام كـذلك، وعلى ذلك إذا كـان الشـخص كـالراكع خلقه أو لعـارض ولكن تمكن من الانتصـاب فى قيـامه ولو بالاعتمـاد على شـىء وجب ذلـك، وإن لم يتمكن من الانتصاب كذلك حال قراءته لطول المكث منتصباً ولكن تمكن منه ....

الشَرح:

لتكـبيره الإ ـحرام أو للركوع وجب أيضـاً فيقوم منتصـباً بعـد القراءه ثمّ يركع، وإذا لم يتمكن من الانتصـاب التـام، بـل تمكن من الانتصاب فى الجمله ينتصب كذلك ثمّ يركع؛ لأنه يعتبر فى الركوع مضافاً إلى الانتصاب فى القيام المتصل به أن يكون ركوعه

ركوعاً حدوثياً، ومع الانتصاب فى الجمله بحيث يكون ركوعه حدوثياً يجب ذلك بعد سقوط الانتصاب التام لعدم تمكنه منه على الفرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وكان انحناؤه خلقه أو لعارض بحدّ الانحناء اللازم فى الركوع فقد ذكر الماتن قدس سره أنه إذا تمكن من الانحناء الحاصل بحيث لا ـ يخرج بالانحناء الزائد عن حدّ الركوع وجب عليه تلك الزياده فى الانحناء لركوعه، ولكن لا يخفى أنه بتلك الزياده لا يكون ركوعه ركوعاً حدوثياً، حيث إنه قبل تلك الزياده أيضاً كان فى حدّ الركوع على الفرض فيكون قصده الركوع ولو بتلك الزياده ركوعاً بقائياً، كما ذكرنا نظير ذلك فى قصد الغسل وهو تحت الماء أو قصد السجده وكان قبل قصده فى هيئه السجده.

وعلى الجمله، إذا كان شخص المصلى بنحو ما ذكر من الانحناء خلقه أو لعارض يسقط عنه التكليف بالركوع الاختيارى وتصل النوبه إلى الركوع الإيمائى وهو الإشاره بالرأس إلى الركوع كما ذكر ذلك قدس سره فيمن لا يتمكن من تلك الزياده أو كان انحناؤه بحيث لو زاد على انحنائه لخرج عن حدّ الأكثر للركوع وإن لم يكن الإيماء بالرأس يومئ بالعينين على ما تقدّم من الترتيب فى الإيماء، ولكن لا يخفى أنه إذا كان انحناؤه فى حدّ الركوع وتمكن من زياده الانحناء بحيث لا يخرج عن حدّ الأكثر للركوع فالأحوط أن يجمع بين تلك الزياده والإيماء بالرأس أو بالعينين كما ذكر ويقصد الركوع بما هو الوظيفه واقعاً بحيث يكون غيره فعلاً خارجاً عن قصد الصلاه به.

(مسأله ٧) يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته فى أوّل الصلاه بأن لا ينوى الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّه أو نحو ذلك لا ـ يكفى فى جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع ولا يلزم منه زياده الركن[١].

الشَرح:

يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع

[١] يذكر فى المراد من الركوع الذى هو جزء الصلاه بعد القراءه أو التسبيحات ثلاث احتمالات:

الأوّل: أن يكون الركوع المعتبر مجموع انحناءات تدريجيه يبدأ من الخروج عن الانتصاب القيامى وينتهى إلى الانحناء الذى يمكن للشخص من وضع يديه إلى

ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما فيكون مجموع الانحناءات من الهوى إلى الانحناء المذكور ركوعاً، وعلى ذلك الاحتمال فاعتبار نيه الركوع من ابتداء الهوى إلى انتهاء الحدّ المذكور ظاهر، فلو انحنى بغير قصده من وضع شيء على الأرض أو رفعه منها ونحو ذلك لا يكون من قصد الركوع الذى جزء الصلاه فعليه بعد ذلك العود إلى القيام ثمّ الهوى منه بقصد الركوع، ولا يكون المأتى به قبل ذلك من الصلاه ولا زياده ركن فيها.

الاحتمال الثانى: أن يكون نفس الانحناء الحاصل بحيث يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعها إليهما ركوعاً ولكن لا مطلقاً، بل لابدّ من أن يكون ذلك الانحناء مسبوقاً بالقيام بأن يكون الانحناء حاصلاً من قيام فاللازم أن يقصد الركوع المزبور عند الخروج من القيام، والفرق بين الوجهين هو أنّ نفس الهوى من بدئه إلى حدّ الانحناء المتقدم داخل فى نفس الركوع المعتبر فى الصلاه، بخلاف الوجه الثانى فإنّ نفس الهوى عن قيام شرط شرعى فى الركوع المعتبر فى الصلاه، .... .

الشَرح:

وعلى ذلك فاللازم أيضاً على من هوى لأخذ شىء من الأرض أن يعود إلى القيام ثمّ يهوى إلى الركوع.

والاحتمال الثالث: هو أنّ الانحناء الذى يمكن أن يضع المصلى يديه إلى ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما هو الركوع وسبق القيام إلى الانحناء شرط مقوم لعنوان الركوع لا أنه شرط خارجى، والهوى من القيام مقدمه عقليه للركوع المعتبر فى الصلاه من غير أن يكون الهوى جزءاً من الركوع أو شرطاً شرعياً؛ ولذا لو هوى من القيام بقصد أخذ شىء من الأرض أو وضعه عليها وبدا له قصد الركوع قبل أن يبلغ إلى حدّ الركوع وأتى بالركوع بقصده بحيث حدث الانحناء المعتبر فى الركوع بقصد الركوع عند بلوغه إلى حدّه كفى.

نعم، إذا تجاوز حدّ الركوع فى هويه ورجع إلى حدّ الركوع بقصد الركوع أو قصد الركوع بعد وصوله إلى حدّ الركوع فلا يصحّ ركوعه؛ وذلك فإنّ المطلوب فى الركوع كالسجود كما هو ظاهر الخطابات الشرعيه حدوثهما بقصد الصلاه وبعد وصوله إلى الحدّ قصده الركوع يكون ركوعاً بقائياً لا حدوثياً، ومع عوده إلى حدّ الركوع بعد

تجاوزه عن حدّه لا يكون انحناؤه ركوعاً؛ لأنه غير مسبوق بالقيام وغير متصل به، بل متصل بالانحناء الذى كان متجاوزاً فيه حدّ الركوع؛ ولذا ذكروا أنه لا يجزى لمن كان كهيئه الراكع خلقه أو لعارض أن يتنزل فى انحنائه كثيراً ثمّ يرجع إلى حدّ ركوعه.

وقد ظهر من بيان كلّ من الوجوه الثلاثه أنّ الأظهر هو الالتزام بالوجه الثالث حيث لا يظهر من الخطابات الشرعيه أزيد ممّا ذكر فيه، والأمر بالهوى من القيام فى الخطابات؛ لما تقدّم من توقف الركوع على الهوى لا أنّ الهوى داخل فى معنى الركوع وجزء منه ولا أنه شرط شرعى، بل هو مقدمه عقليه.

(مسأله ٨) إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود وتذّكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع[١] ولا يكفى أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأُولى قبل الدخول فى الثانيه على الأقوى، وإن كان الأحوط فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتى السهو لزياده السجده.

الشَرح:

نعم، مسبوقيه القيام عنوان مقوم للركوع القيامى الحدوثى المعتبر فى الصلاه.

وقد ذكر جمله من الأعلام فى الصلاه فى مكان غصب أنه لو كان مكان سجدته مباحاً يحكم بصحّه تلك الصلاه، وهذا مبنى على خروج الهوى إلى الركوع عن نفس الركوع جزءاً وشرطاً وإلاّ كانت الصلاه باطله ولو كان مكان سجدته مباحاً.

[١] قد تقدّم أنّ مسبوقيه الانحناء بحد الركوع القيامى الحدوثى بالقيام مقوّم لعنوان الركوع، وعلى ذلك فاللازم فى الفرض القيام ثمّ الهوى إلى الركوع ليحصل ذلك الركوع المعتبر فى الصلاه والقيام من الأرض منحنياً إلى حدّ الركوع غير مفيد لعدم حصول مسبوقيته بالقيام، وكذا الحال إذا تذكّر الركوع بعد الدخول فى السجده الأُولى أو بعد رفع رأسه منه وقبل الدخول فى الثانيه؛ لأنّ الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع لا يوجب ترك الركوع بل زياده السجده الواحده التى لا تكون زيادتها السهويه مبطله.

نعم، ورد فى صحيحه رفاعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»(١). وربما يقال الصحيحه تعمّ ما إذا تذكّر

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٢ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

بالركوع ما إذا رفع رأسه من السجده الأولى وانه يستقبل الصلاه فى الفرض ولكن (مسأله ۹) لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء وهوى إلى السجود[۱] فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج الشَرح:

ظاهرها القيام من سجوده بمعنى الفراغ منه ومثلها موثقه إسحاق من عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه»(۱). فإنّ مقتضى ما ذكر أنّ الإعاده لأن يضع كلّ شيء موضعه وإذا أمكن وضع كلّ شيء موضعه، فلا حاجه إلى الإعاده، ومع الإغماض عن ذلك مقتضى صحيحه أبى بصير أنّ استئناف الصلاه ما إذا نسى الركوع إلى أن سجد سجدتين، فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه(۲). والتعبير بـ (أيقن) صريح فى ترك الركوع سهواً إلى أن سجد سجدتين من تلك الركعه، ومقتضى تقييد الموضوع لاستئناف الصلاه فى فرض ترك الركوع بإتيان السجدتين هو عدم الحكم بالاستئناف فى فرض الإتيان بإحداهما، وفى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۳). ونحوها غيرها.

[۱] ذكر قدس سره فى المسأله فروضاً ثلاثه:

الأوّل: أن يبدأ الانحناء من القيام بقصد الركوع ولكن نسى الركوع قبل أن يصل عن حدّه فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوى للسجود؛ وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

والطمأنينه فى الركوع بعد تحقّقه وعليه فيتعين الثانى، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين ثمّ يعيدها.

الشَرح:

إلى حدّ الركوع وهوى إلى السجود وتذكّر نسيان الركوع عند هويه إلى السجود فالحكم فى هذا الفرض أن يعود إلى القيام الانتصابى ثمّ يهوى إلى الركوع، حيث إنّه لم يركع والحكم فى هذا الفرض كمن تخيّل فى قيامه بعد الفراغ من قراءته أنـّه قيام بعد رفع الرأس من الركوع وهوى إلى السجود ثمّ تذكر قبل أن يضع رأسه على السجود أنه كان قيامه قبل الركوع وبعد قراءته.

وعلى الجمله، الركوع المعتبر فى الصلاه الانحناء الخاصّ يوءتى به بقصد الجزء من الصلاه، والمفروض أنّ المكلف نسيه قبل أن يصل إلى حدّ الركوع فلم يقصده إلى أن هوى إلى السجود، وحيث يعتبر فى الركوع الصلاتى أى الركوع الحدوثى المسبوقيه بالقيام بأن لا يفصل بين الركوع والقيام إلّا الهوى لذلك الانحناء فلا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان، وليس المراد أنـّه يعتبر فى الهوى قصد الركوع بأن يكون الهوى جزءاً من الركوع أو شرطاً شرعياً، بل المعتبر قصد الركوع قبل أن يصل إلى حدّ الركوع ولو كان داعيه فى الهوى شيئاً آخر كما تقدّم فى المسأله السابعه من أنّ مسبوقيته بالقيام شرط مقوم له، وفى الفرض ما هو مسبوق بالقيام غير ركوع، بل خارج عن الركوع، حيث إنّ المفروض نسيانه قبل أن يصل إلى حدّ الانحناء الخاص المعتبر الإتيان به بعنوان الركوع فلابدّ من القيام قبل الانحناء ثمّ الإتيان بالركوع، غايه الأمر لا يعتبر فى القيام ثانياً الطمأنينه فى الانتصاب القيامى، حيث إنّ ....

الشَرح:

القيام لنسيان الركوع لتدارك الركوع غير داخل فيما دلّ على اعتبارها لا فى القيام حال القراءه والذكر ولا فيه بعد رفع الرأس من الركوع.

الفرض الثانى: أن يطرأ عليه نسيان الركوع بعد دخوله فى حدّ الانحناء المعتبر فى الركوع، ولو كان ذلك الحدّ الأقل المتقدّم من تمكنه من إيصال أطراف أصابعه إلى ركبتيه، وتذكّر قبل أن يخرج عن حدّه الأكثر المخرج الانحناء عن عنوان الركوع، وفى هذا الفرض يجب بالتذّكر البقاء فى حدّ الركوع مطمئناً والإتيان بالذكر الواجب

ثمّ رفع الرأس بالقيام مطمئناً والهوى إلى السجود، حيث لم يطرأ فى هذا الفرض فى ركوعه خلل.

والفرض الثالث: ما إذا تذكر نسيانه مع الدخول فى حدّ الركوع بقصد الركوع بعد الخروج عن حدّه، فقد ذكر الماتن قدس سره أنّ الأحوط فى هذا الفرض إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين، الأوّل: أن يرجع إلى القيام ثمّ يركع كالفرض السابق حيث يحتمل كون ذلك من نسيان الركوع كما فى الفرض المتقدم أو يرجع إلى القيام بعد التذكر ويهوى إلى السجود حيث يحتمل أنّ نسيانه يعدّ من نسيان ذكر الركوع ولا يوجب بطلان الصلاه مع النسيان وبعد إتمامها بعد أحد الوجهين يعيدها، ولكن لا يخفى أنـّه لا حاجه فى الفرض لإعاده الصلاه ولا للرجوع إلى القيام بعد التذكر ثمّ الإتيان بالركوع، بل عليه أن يقوم بعد التذكر ثمّ يهوى إلى السجود؛ وذلك فإنّ المفروض أنه حين دخوله فى حدّ الركوع كان قاصداً الركوع وطروّ نسيانه وتخيّل أنه عند الهوى إلى السجود طرأ بعد تحقق الركوع فيكون خروجه عن حدّ الركوع نسياناً للذكر الواجب فى الركوع، وحيث إنّ تدارك الذكر غير ممكن لكونه موجباً لزياده الركوع بالعود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع يتعين العود إلى القيام ثمّ الهوى إلى السجود.

(مسأله ١٠) ذكر بعض العلماء أنـّه يكفى فى ركوع المرأه الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها[١] فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء.

نعم، الأولى لها عدم الزياده فى الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

الشَرح:

نعم، إذا كان ناسياً للركوع حين الدخول فى حدّ الركوع جرى عليه ما تقدّم فى الفرض الأوّل، وما قيل من كون المفروض أى نسيان الركوع بعد الوصول إلى حدّه ثمّ الهوى للسجود والتذكر بعد خروجه عن حدّ الركوع من نسيان الركوع فيرجع إلى القيام ثمّ يركع؛ وذلك فإنّ المكلف فى الفرض وإن هوى بقصد الركوع إلى أن طرأ النسيان بعد دخوله فى حدّ الركوع إلّا أن صدق الركوع على الهوى موقوف على إنهائه الهوى فى حدّ الركوع برفع رأسه بعد وصوله إلى الحدّ المذكور؛ ولذا لا يكون الهاوى إلى السجود راكعاً قبل سجوده والجالس إذا سجد لا يكون راكعاً أوّلاً ثمّ ساجداً وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ الركوع للصلاه عنوانه قصدى والمفروض فى المقام حصول هذا

القصد حتّی عند وصوله إلی حدّ الرکوع والنسیان طرأ بعد ذلک، وقد تقدّم فی الأمر الرابع المعتبر فی الرکوع أی رفع الرأس منه أنه وإن کان معتبراً فی الصلاه إلّا أنه غیر دخیل فی صدق الرکوع فلا یضرّ بصلاته ترکه سهواً، کما هو المفروض فی المسأله کما أنّ الذکر الواجب فی الرکوع جزئیته کذلک.

الکلام فی رکوع المرأه

[۱] وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها، ولا تفرج بینهما، وتضمّ یدیها إلی صدرها لمکان ثدییها، فإذا (مسأله ۱۱) یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مرّه واحده کما مرّ، وأمّا الصغری إذا اختارها فالأقوی وجوب تکرارها ثلاثاً، بل الأحوط والأفضل فی الکبری أیضاً التکرار ثلاثاً، کما[۱] أنّ الأحوط فی مطلق الذکر غیر التسبیحه أیضاً الثلاث وإن کان کلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغری، ویجوز الزیاده علی الثلاث ولو بقصد الخصوصیه والجزئیه، والأولی أن یختم علی وتر کالثلاث والخمس والسبع وهکذا، وقد سمع من الصادق (صلوات اللّه علیه) ستون تسبیحه فی رکوعه وسجوده.

الشَرح:

رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلّا تطأطئ کثیراً فترتفع عجیزتها»(۱). ولکن وضع الید فوق الرکبه لا ینافی لزوم الانحناء بحیث یمکن معه إیصال أطراف أصابعها إلی رکبتیها کما هو ظاهر تحدید الانحناء الأقل من الرکوع المستفاد من صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام وظاهر ما ورد فیها تحدید الرکوع بحسب الانحناء، من غیر فرق بین الرجل والمرأه کسائر الأحکام، وغایه ما یستفاد من الصحیحه الوارده فی صلاه المرأه ورکوعها عدم استحباب الانحناء الأکثر المطلوب من الرجل، وعلی ذلک فالأظهر إن لم یکن فی حقّ المرأه رعایه الحدّ الأدنی المتقدم اعتباره فی الرکوع فلا ینبغی التأمل فی أنه أحوط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۲ _ ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۴ .

الكلام فی ذکر الرکوع ومسائله وشروطه

[۱] قد تقدّم ما دلّ علی لزوم التسبیحه الصغری ثلاث مرّات کصحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه، (مسأله ۱۲) إذا أتی بالذکر أزید من مرّه لا یجب تعیین الواجب منه[۱] بل الأحوط عدمه، خصوصاً إذا عیّنه فی غیر الأوّل؛ لاحتمال کون الواجب هو الأوّل

الشَرح:

قال: «ثلاث تسبیحات مترسلاً، تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه»(۱). وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبیحات فی ترسّل وواحده تامّه تجزی»(۲). وممّا ذکر أنّ ثلاث مرّات فی التسبیحه الکبری وإن کان الأولی إلاّ أنه لا وجه لعدّه احتیاطاً لصراحه الإجزاء بالواحده فی عدم وجوب الزائد، وما فی معتبره مسمع، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یجزی الرجل فی صلاته أقل من ثلاث تسبیحات أو قدرهنّ»(۳) یقیّد بالتسبیحه الصغری کما هو مقتضی صحیحه زراره ونحوها، وأیضاً الذکر بمقدار التسبیحه وإن کان مجزیاً کما تقدّم إلاّ أنّ ما ذکره الماتن من أنّ الأحوط تکراره ثلاثاً حتّی ما إذا کانت الواحده بمقدار ثلاث تسبیحات مترسلاً لم یظهر له وجه، وقد ورد فی صحیحه هشام بن الحکم ـ مضافاً إلی ما تقدّم فی معتبره مسمع ـ قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یجزی أن أقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود: لا إله إلاّ اللّه والحمد للّه واللّه أکبر؟ فقال: «نعم، کلّ هذا ذکر اللّه»(۴). حیث إنّ ظاهرها إجزاء الذکر الوارد فیها وهو بمقدار التسبیحات الثلاث المترسّله.

[۱] قد ظهر ممّا ذکرنا فی التسبیحات الأربع التی هی وظیفه الرکعه الثالثه والرکعه الرابعه أنه بمجرد الإتیان بها بقصد ما یعتبر فیها تتعیّن المره الأُولی فی مطلقاً، بل احتمال کون الواجب هو المجموع فیکون من باب التخییر بین المرّه والثلاث والخمس مثلاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۷، الباب ۷ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

(مسأله ١٣) يجوز فى حال الضروره وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّه واحده[١] فيجزى «سبحان اللّه» مرّه.

الشَرح:

مصداق الوظيفه وتكون الزائده مستحبه لا ـ محاله لعدم إمكان التخيير بين الأقل والأكثر ويجرى ذلك فى المقام بعينه، وعليه فالإتيان بالزائد بقصد الأمر الاستحبابى بها فى الركوع والسجود أفضل إلاّ أنه لا يصحّ قصد الجزئيه بها من الذكر الواجب.

[١] على المشهور بين الأصحاب بل عن المعتبر(١) أنّ عليه فتواهم وفى المنتهى أنّ الإجزاء بواحده صغرى مستفاد من الإجماع(٢)، ويستدلّ على ذلك بمرسله الصدوق فى الهدايه، قال: قال الصادق عليه السلام : سبّح فى ركوعك ثلاثاً تقول: سبحان ربى العظيم وبحمده ــ إلى أن قال: ــ فإن قلت: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه أجزأك وتسبيحه واحده تجزى للمعتل والمريض والمستعجل(٣). ولكنها ضعيفه لإرسالها ولا مجال لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ الوارد فيها إجزاء التسبيحه الواحده للمستعجل، نظير ما ورد فى اجزاء قراءه الفاتحه فقط فى الركعتين الأولتين وسقوط السوره فى صوره الاستعجال(٤) ولكن لم يلتزم بذلك المشهور فى التسبيحه.

نعم، ورد فى صحيحه معاويه بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أدنى ....

الشَرح:

ما يجزى المريض من التسبيح فى الركوع والسجود؟ قال: «تسبيحه واحده»(٥). وفى صحيحته الأُخرى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاه، قال: «ثلاث تسبيحات مترسلاً»(٦). فيقال إنّ الصحيحتين بمنزله روايه واحده فتكون الثانيه قرينه على أنّ المراد من تسبيحه واحده، حيث ورد فى المريض الواحده من

١- (١) المعتبر ٢ : ١٩۶ .

٢- (٢) منتهى المطلب ۵ : ١٢٢ .

٣- (٣) الهدايه : ١٣۶ ــ ١٣٧ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ٣٩ ، الباب ٢ من أبواب القراءه فى الصلاه .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ٣٠١ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ٨ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ٣٠٣ ، الباب ۵ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .

ثلاث تسبيحات صغرى، وفيه أنه يلاحظ ظهور كلّ روايه فى نفسها ولو كان راويها شخصاً واحداً ودلاله الصحيحه الأولى بالإطلاق على جواز اقتصار المريض على تسبيحه واحده من التسبيحات الصغرى لا ـ أنها وارده فى إجزاء واحده من هذه التسبيحات فى حقّ المريض، وعلى ذلك تقع المعارضه بالعموم من وجه بين الصحيحه الأُولى وبين صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزى من القول فى الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات فى ترسل وواحده تامه تجزى»(١). فإنّ قوله عليه السلام وتقييده الواحده بالتامه فى الإجزاء عدم الاكتفاء بالواحده من غير تامه، ومقتضى إطلاق المفهوم عدم الفرق بين المريض وغيره، ومقتضى إطلاق إجزاء الواحده فى حقّ المريض عدم الفرق بين التسبيحه التامه وغيرها فى الإجزاء فتجتمعان فى إجزاء الواحده من التسبيحه الصغرى فى حقّ المريض وإطلاق صحيحه معاويه بن عمّار(٢) الوارده فى المريض الإجزاء، ومقتضى المفهوم (مسأله ١۴) لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار[١] ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الشَرح:

المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحه زراره(٣) وواحده تامه تجزى. عدم إجزاء الواحده من غير التامه للمريض أيضاً.

وقد يقال بتقديم إطلاق إجزاء الواحده فى صحيحه معاويه؛ لأنّ العكس وهو تقدّم عدم إجزاء غير التامه حتّى للمريض يوجب إلغاء قيد المريض، وقيد المريض وإن كان مأخوذاً فى السوءال لا فى جواب الإمام عليه السلام وغايه ذكره فى السوءال احتمال السائل الفرق بين المريض وغيره فى الذكر الواجب، وظاهر الجواب الجواب بإثبات الفرق وإلاّ ـ كان المناسب فى الجواب أن يقال: لا ـ فرق بين المريض وغيره، ولكن أجاب الإمام عليه السلام بإجزاء الواحده فيكون ظاهر فى إجزائها فيما لا تكون مجزيه عن غيره.

ثمّ إنّ الصحيحه وإن كانت وارده فى المريض إلاّ أنّ المتفاهم العرفى أنّ السائل

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٢٩٩ _ ٣٠٠، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .

٢- (٢) المتقدمه آنفاً .

٣- (٣) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

فرضه فی سوءاله لا ـ لخصوصیه فیه، بـل بما أنّ المرض أحـد الأمور الموجبه للضـروره والحرج فی طول المکث وتکرار التسبیح فیعمّ الحکم سائر العذر من موارد الضـروره کالخوف من طول المکث من العدو أو السـبع ونحو ذلک لا لمطلق الاسـتعجال لأمر دنیوی کما تقدّم عند التعرض لمرسله الهدایه(۱).

[۱] لما تقدّم من أنه یجب أن یقع الذکر الواجب فی الرکوع مع الطمأنینه والاسـتقرار، بحیث یقع شروع الذکر الواجب إلی تمامه حـال الرکوع مع المطأنینه والاسـتقرار، فلو شـرع به قبل الوصول إلی حـدّ الرکوع أو قبل الطمأنینه أو رفع رأسه الحرکه للنهوض، فلو أتی به کذلک بطل وإن کان بحرف واحد منه، ویجب إعادته إن کان سـهواً ولم یخرج عن حدّ الرکوع، وبطلت الصـلاه مع العمد وإن أتی به ثانیاً مع الاستقرار إلاّ إذا لم یکن ما أتی به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئیه بل بقصد الذکر المطلق.

الشَرح:

قبل تمام الـذکر وکان ذلک مع العمـد بطل الـذکر للرکوع ومعه تبطل الصـلاه؛ لأنّ ما أتی به من الـذکر زیاده عمدیه ولا تصـحّ معها إعاده الـذکر حتّی ما إذا أراد التـدارک قبل رفع رأسه من الرکوع، وأمـّا إذا کان ذلک سـهواً فإن تـذکّر بعد رفع رأسه أو بعد خروجه عن حدّ الرکوع فلا بأس؛ لأن الطمأنینه حال الذکر أو الذکر مع الطمأنینه ممّا یعمّه حدیث: «لا تعاد»(۲) بلا کلام.

وأمـّا إذا ذکره قبـل أن یخرج عن حـدّ الرکوع وإن کان فی الأوّل فی الحـدّ الأقصـی من الرکوع والتـذکر فی الحـدّ الأدنی فقد ذکر الماتن إعاده الـذکر مع الطمأنینه؛ لأنّه لا یلزم من تـدارک الـذکر إعاده الصـلاه لعـدم انتقاله إلی رکن آخر، وقـد یقال: إنّ عـدم لزوم إعاده الصـلاه فی الفرض بناءً علی الطمأنینه والاسـتقرار شـرط فی الـذکر الواجب، وتدارک الذکر الواجب یتعین فی الفرض لعدم خروج المصـلّی عن محلّه وأمـّا لو بنی علی أنّ الطمأنینه والاسـتقرار واجب فی الذکر بمعنی أنـّها واجبه مسـتقلاً من غیر اشتراط الـذکر الواجب بها، بل ظرف الطمأنینه الواجبه حال الـذکر وإذا أتی المکلف بالـذکر فی رکوعه من غیر طمأنینه صحّ الذکر وانقضی ظرف الإتیان بالطمأنینه

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه: ۴۴۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

وتدارکه إنّما یتحقق بإعاده الصلاه، وبما أنّ مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) (مسأله ۱۵) لو لم یتمکّن من الطمأنینه لمرض أو غیره سقطت[۱] لکن یجب علیه إکمال الذکر الواجب قبل الخروج عن مسمّی الرکوع، وإذا لم یتمکّن من البقاء فی حدّ الرکوع إلی تمام الذکر یجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

الشَرح:

عدم لزوم إعاده الصلاه ولا یفید إعاده الذکر مع الطمأنینه فلا تجب لا الإعاده بالإضافه إلی الصلاه ولا بالذکر لعدم إمکان تدارکه، ولکن قد تقدّم فی بحث القراءه ووجوب القیام حالها أنّه لا ـ فرق فی الواجب الارتباطی، حیث إنّ الجزء فیه وجوبه ضمنی تکون صحته مشروطه بحصول الجزء الآخر، فالطمأنینه صحتها مشروطه بحصول ذکر الرکوع معه، کما أنّ صحه ذکره مشروط بتحقق الطمأنینه معه وبما أنّ المکلف لم یرفع رأسه من الرکوع ولم یتجاوز عن حدّه فیتدارک کلّ منهما بإعاده الذکر حالها.

هذا کله مع قطع النظر عمّا یستفاد من الخطابات الشرعیه بالإضافه إلی اشتراط الطمأنینه للذکر أو کونها جزءاً من الصلاه کالذکر الواجب فی الرکوع ویأتی فی المسأله الآتیه أنّ المستفاد منها شرطیه الطمأنینه للذکر الواجب.

[۱] ذلک فإنّ الطمأنینه وإن کانت معتبرهً فی الرکوع حال الذکر بمعنی اشتراط ذکره بها کما هو ظاهر صحیحه بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأله أبو بصیر ــ وأنا جالس عنده ــ عن الحور العین، فقال له: جعلت فداک أخلق من خلق الدنیا إلی أن قال علیه السلام : فإذا قام أحدکم فلیعتدل فإذا رکع فلیتمکن(۲). الخ، فإنه إذا لوحظ الصحیحه مع صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا (مسأله ۱۶) لو ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلاً بأن لم یبقَ فی حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فالأحوط إعاده الصلاه[۱] لاحتمال توقف صدق الرکوع علی الطمأنینه فی الجمله لکن الأقوی الصحّه.

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۴ .

الشَرح:

أمكنت جهتک من الأرض»(۱) ولا ـ يحتمل الفرق بين الركوع والسجود فى الـذكر الواجب وفى اعتبـار الطمـأنينه فيهما، وعلى تقدير الإغماض عن ذلک فالالتزام بأنّ الطمأنينه مع ذكر كلّ منهما جزء فقد ذكرنا أنّ مقتضى كون الواجب ارتباطياً اشتراط كلّ من الأـجزاء بسـبق الجزء الآـخر أو لحوقه أو مقـارنته، وإذا سـقطت الطمـأنينه عن الشـرطيه أو الجزئيه يتعين الإتيـان بالـذكر حـال الركوع؛ لأنّ ذلک مقتضـى عدم سقوط وجوب الصلاه بذلک؛ لأنّ كلًا من الركوع والذكر عند الركوع جزء منها، وأم_ّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بتمام الـذكر حال الركوع فقـد التزم الماتن بجواز البـدء به قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو إتمامه بعد خروجه عن حـدّ الركوع، ولكن لا ـ يخفى أنه إذا تمكن من الإتيـان بواحـده من الـذكر الصـغرى حـال الركوع تعيّن ذلـک لما تقـدّم من الاكتفاء به حال المرض والعذر وإلاّ فلا دليل على وجوب الذكر عليه؛ لأنّ الذكر واجب عند الركوع ومع عدم تمكّنه منه يسـقط كما ذكرنا سـقوط الطمأنينه عند عدم التمكّن منها والإتيان بجزء الذكر وإن عدّ من الميسور منه مبنى على قاعده الميسور التى لا اعتبار لها.

[۱] حكم فى الفرض بصـحه الصـلاه وكفايه الركوع المفروض فى صـحّه الصـلاه، حيث إنّ ترک الذكر والطمأنينه عند الوصول إلى حـدّ الركوع بقصد الركوع وقع سـهواً فيعمه حديث: «لا تعاد»(۲) لما تقـدّم من أنّ كلًا من ذكر الركوع والطمأنينه داخل فى (مسأله ۱۷) يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار[۱].

(مسأله ۱۸) إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى، مثلًا إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سـبحان اللّه» فعـدل وذكر بعـده «ربى العظيم» جاز[۲] وكـذا العكس، وكـذا إذا قال: «سـبحان اللّه» بقصـد الصـغرى ثمّ ضمّ إليه «والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» وبالعكس.

الشَرح:

المستثنى منه من الحديث واحتاط استحباباً بإعاده الصلاه بعد إتمامها؛ لاحتمال أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵.

لا يحتسب الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع بمجرّده ركوعاً، بل يعتبر فى تحقّقه مكث ما فى حدّه ثمّ رفع الرأس منه، وقد التزم بعض المعلّقين على العروه بذلك قالوا: الأظهر الإعاده، أو لا يترك الإعاده(۱)، ويلزم على من التزم بعدم تحقق الركوع فى الفرض أنه لو وصل المكلف إلى حدّ الركوع وعند وصوله تذكر أنه لم يقرأ لزمه أن يرجع بلا مكث ويقرأ ثمّ يركع ولا أظن أن يلتزم به، والطمأنينه وإن كانت شرطاً إلّا أنها شرط عند ذكر الركوع كما تقدّم، والمفروض أنّ المكلف ناسٍ للذكر فى الفرض وغايه الأمر أنّ الاحتياط استحبابى كما فى المتن.

[۱] فإنّ مدلول ما تقدّم من الروايات كما مرّ إجزاء الذكر التام من التسبيح مره وإجزاء ثلاث مرّات التسبيحه الصغرى، ومقتضى إطلاقها لزوم الإتيان بأحدهما لا عدم جواز الزياده من الجمع بينهما أو الجمع بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

[۲] وذلك فإنّ كلاً منهما معنون بعنوان الذكر الواجب فى الركوع بمعنى كون كلّ منهما مصداقاً له واختلافهما وامتياز أحدهما عن الآخر بالإتيان بخصوصيه أحدهما، وإذا شرع بأحدهما بقصد الإتيان بالذكر الواجب وأتّمه بخصوصيه الأُخرى (مسأله ۱۹) يشترط فى ذكر الركوع: العربيه، والموالاه[۱]، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيه، وعدم المخالفه فى الحركات الأعرابيه والبنائيه.

(مسأله ۲۰) يجوز فى لفظه «ربّى العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربّى»[۲] وعدم إشباعه.

(مسأله ۲۱) إذا تحرّك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته[۳] بخلاف الذكر المندوب.

الشَرح:

بقصد إتمام الذكر الواجب، فقد تحقق الفرد الآخر كما ذكروا ذلك فى العدول فى أثناء الصلاه التى شرعها بقصد الإتمام إلى القصر للبداء له فى قصد إقامته أو العدول إلى القصر أو الإتمام إذا بدا للمسافر أثناء صلاه القصر قصد الإقامه أو بدا فى مواطن التخيير بين القصر والإتمام تقصير تلك الصلاه التى شرعها بقصد الاتمام.

[۱] لما تقدّم فى بحث القراءه من انصراف القراءه والذكر على النهج الصحيح،

۱- (۱) العروه الوثقى ۲ : ۵۴۹ ، المسأله ۱۶ ، التعليقه .

وعلیه فلا یجزی الـذکر بالترجمه وما لا یعـدّ الذکر معه صـحیحاً کفقد الموالاه بین أجزائه وأداء حروفها من غیر مخارجها بحیث یخرجها عن الصحّه وکذا المخالفه فی إعراب کلماتها وبنائها.

[۲] المراد بإشـباع الباء کسـر الباء بحیث یظهر یاء المتکلم، والمراد بعدم إشـباعها حذف یاء المتکلم والاکتفاء بکسر الباء، ولیس المراد من إشـباع الباء مدّ کسـرها بحیث یظهر الیاء الآخر غیر یاء المتکلم لیصـیر یاء المتکلم مشدّداً، فإنّ هذا الإشباع لیس مورده یاء المتکلم، وقد ورد فی الکتاب العزیز فی بعض الموارد القراءه بحذف الیاء وفی بعض الموارد إثباتها.

[۳] قد تقدّم أنّ الوارد فی صحیحه بکر بن محمّد الأزدی(۱) لزوم الاستقرار فی (مسأله ۲۲) لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار، وکذا بحرکه أصابع الید أو الرجل بعد کون البدن مستقراً.

(مسأله ۲۳) إذا وصـل فی الانحنـاء إلی أوّل حـدّ الرکوع فاسـتقر وأتی بالـذکر أو لم یأتِ ثمّ انحنی أزیـد بحیث وصل إلی آخر الحدّ لا بأس به وکذا العکس، ولا یعدّ من زیاده الرکوع، بخلاف ما إذا وصل إلی أقصی الحدّ ثمّ نزل أزید ثمّ رجع فإنّه یوجب زیادته[۱] فما دام فی حدّه یعدّ رکوعاً واحداً وإن تبدلّت الدرجات منه.

الشَرح:

الرکوع وورد فی صـحیحه علی بن جعفر ما ظاهره اعتبار الاسـتقرار فی الذکر الواجب من الرکوع حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها: «وتجزیک واحـده إذا أمکنت جهتک الأرض»(۲)، وإذا أتی بالأزیـد بقصد الاسـتحباب علی ما مرّ فلا یلزم فیه رعایه الاسـتقرار، وبمـا أنّ المفروض عـدم خروج المکلف عن حـال الرکوع فـإن أخـلّ بالاسـتقرار قهراً فعلیه إعادتها ولیس دلیل اعتبار الاسـتقرار دعوی الإجماع لیناقش أنه لا یعمّ اعتباره فی الفرض.

[۱] لاـ یخفی أنّ الرجـوع إلی حـدّ الرکوع إنمـا یعـدّ زیـاده فی الرکوع إذا بنی علی أنّ اشـتراط الرکوع بمسـبوقیه الرکوع شـرط شرعی فی صحّته لا أنه شرط مقوّم لعنوان

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۴۵۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

الركوع، وقد تقدّم أنّ مسبوقيه الانحناء بالقيام شرط مقوّم؛ ولذا لا يكون الرجوع إلى الانحناء بعد خروجه منه من زياده الركوع.

نعم، يحكم صلاته بالبطلان إذا كان خروجه عن الانحناء بالنزول عمداً بحيث لا يصدق معه عنوان الركوع وذلك لتركه رفع الرأس من الركوع إلى الانتصاب عمداً.

نعم، إذا كان ذلك سهواً فوجوب الرجوع إلى القيام بعد خروجه عن حدّ الركوع (مسأله ۲۴) إذا شك فى لفظ «العظيم» مثلًا أنه بالضاد أو الظاء يجب عليه ترك الكبرى[۱] والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك فى أنّ «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلًا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعنى مقدّراً.

الشَرح:

بالنزول سهواً وإن يكون محلّ تأمل لخروج هذا النحو من الانتصاب من الخطابات الدالّه على وجوب رفع الرأس من الركوع إلّا أنّ الاحتياط رعايه هذا الرجوع فى فرض النزول سهواً إذا كان النزول بعد تحقق الركوع المعتبر فى الصلاه؛ لاحتمال أنّ الانتصاب كما يكون شرطاً للركوع كذلك يحتمل كونه شرطاً للسجود أيضاً، وإذا لم تتيسر رعايته بالانتصاب من الركوع للنزول سهواً يجب تحصيله للسجود بالانتصاب من النزول.

[۱] ومراده قدس سره لزوم إحراز الامتثال بالذكر المعتبر فى الركوع ومقتضاه الإتيان بالتسبيحه الصغرى أو غيرها من الأذكار، وقد يقال إنّه يمكن أن يقرأ (العظيم) بكلا الوجهين ويقصد أنّ ذكر الركوع ما هو الصحيح واقعاً والآخر ذكر مطلق، وهذا إنّما يصحّ إن كان قصده من كلّ من (العظيم) و(العضيم) معنى ذات الشوكه والعظمه، وغايه الأمر فى الفرض يدخل الصحيح منهما فى جزء التسبيحه التامه والآخر فى ذكر المطلق بناءً على أنّ استعمال الغلط أو القراءه الغلط فى الذكر غير الواجب لا يضرّ بصحّه الصلاه، وأمّا إذا أُريد من (العضيم) المعنى الذى ذكروه أهل اللغه ولو بنحو الإجمال فهو يدخل فى الكلام الآدمى ويخرج عن عنوان الذكر ولو بنحو القراءه الغلط، وقد يقال إنّ الحرفين فى الحقيقه حرف واحد يصحّ إخراجها من المخرجين، ولكن هذا لا يمكن المساعده عليه، بل ينافيه ما ورد فى الروايات من تحديد الحروف الهجائيه الوارده فى الجنايه على الأسنان فراجع، هذا كله فى تردد

(مسأله ۲۵) یشترط فی تحقّق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه، والأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده[۱ [ولا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثمّ الانحناء وإن کان هو الأحوط.

(مسأله ۲۶) مستحبات الرکوع أُمور:

الشَرح:

کون الحرف الظاء أو الضاء، وأمـّا إذا تردّد فی إعراب آخر کلمه (العظیم) أنـّها بالفتح أو بالکسـر فلا بأس أن یقرأها بالکسر وصفاً للرب أو بالفتح قطعاً بتقدیر أعنی، وقد تقدّم فی بحث القراءه أنّ اللازم رعایه الإتیان بالمقروء المعتبر، وأمـّا بالإضافه إلی قراءته یکفی أن تکون صحیحه وإن کان علی خلاف قراءه الآخرین.

[۱] حکی الانحناء علی أحد الوجهین عن جمع من الأصحاب(۱) ومقتضاهما أنّ الرکوع جالساً محدود بما یعتبر فی الرکوع قائماً کما هو مقتضی ما دلّ علی أنّ غیر القادر علی القیام یصلّی جالساً حیث ظاهره أنّ الجالس یرکع فی رکوعه رکوع القائم فی مقدار الانحناء، وحیث إنّ فی الرکوع قائماً لا یکاد یکون الوجه مساویاً للمسجد، بل لو أراد أحد کون وجهه مساویاً لمسجده لوقع علی الأرض، ولکن لو انحنی فی الرکوع جالساً مقدار الانحناء المعتبر فی الرکوع الأقصی قائماً لکان وجهه مساویاً لمسجده، والسرّ فی ذلک أنّ المصلی جالساً یکون فی انحنائه أقرب إلی محاذاه مسجده قائماً بمقدار ساقه، ولازم ذلک فی الرکوع الأدنی جالساً یکون وجهه محاذیاً لرکبتیه، کما إذا لم یرفع فخذیه علی رکبتیه ویکون مساویاً لمسجده فیما إذا رفعهما علیها.

نعم، القیام علی رکبتیه قبل الرکوع جالساً کذلک غیر لازم.

أحدها: التکبیر له وهو قائم منتصب[۱] والأحوط عدم ترکه، کما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصیه إذا کبّر فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار.

الثانی : رفع الیدین حال التکبیر علی نحو ما مرّ فی تکبیره الإحرام.

الثالث : وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الأصابع ممکّناً لهما من عینیهما واضعاً الیمنی علی الیمنی والیسری علی الیسری.

۱- (۱) کالشیخ فی المبسوط ۱ : ۱۲۹ ، وابن ادریس فی السرائر ۱ : ۳۴۹ ، وابن سعید فی الجامع للشرائع : ۷۹، وغیرهم .

الشَرح:

الكلام فی مستحبات الركوع

[۱] لورود الأمر بهذه التكبيره فی بعض الروايات منها ما ورد فی بيان كيفيه الصلاه وما ورد فی بيان الركوع كصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ أركع وقل: اللهم لک ركعت» الحديث(۱).

والمحكی عن بعض العلماء وجوبها لعدم ورود ترخيص فی تركها، بل فی آخر صحيحه حمّاد ذكر أبو عبداللّه عليه السلام : «يا حمّاد هكذا صلّ»(۲).

ولكن لا ـ يخفی أنه لا ـ يمكن الالتزام بوجوب غير تكبيره الإحرام من سائر التكبيرات ومنها تكبيره الركوع، فإنّها لو كانت واجبه لكان وجوبها من المسلّمات بل الضروريات ولا أقل عند الشيعه مع أنّ الأمر علی عكس ذلک، وقد ورد السوءال فی الروايات عن نسيان تكبيره الإحرام ولم يرد فی شیء منها السوءال عن ترک غيرها عمداً أو سهواً، وفی روايه أبی بصير، قال: سألته عن أدنی ما يجزی فی الصلاه من التكبير؟ قال: تكبيره واحده(۳). فإنّ ظاهرها إجزاء تكبيره واحده بالإضافه إلی كلّ صلاه لا فی خصوص التوجه من كلّ صلاه؛ لعدم التعرض لذلک فی شیء من الأخبار.

الرابع : ردّ الركبتين إلی الخلف.

الخامس : تسويه الظهر بحيث لو صبّ عليه قطره من الماء استقر فی مكانه لم يزل.

السادس : مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع : أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن : التجنيح بالمرفقين.

التاسع : وضع اليد اليمنی علی الركبه قبل اليسری.

العاشر : أن تضع المرأه يديها علی فخذيها فوق الركبتين.

الحادی عشر : تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد.

الثانی عشر : أن يختم الذكر علی وتر.

ص: ۴۹

۱– (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ١٠ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۵ .

الثالث عشر : أن يقول قبل قوله: «سبحان ربى العظيم وبحمده»: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعصبى وعظامى وما أقلّت قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر.

الرابع عشر : أن يقول بعد الانتصاب: «سمع اللّه لمن حمده» بل يستحب أن يضم إليه قوله: «الحمد للّه ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمه الشَرح:

وممّا ذكرنا أن ما عن الأردبيلى(۱) عدم لزوم رعايه ما ذكر من الوجهين، بل يكفى صدق الركوع عرفاً لا يمكن المساعده عليه؛ لما ذكرنا من الظهور وإلّا لزم الالتزام بمجرّد الانحناء؛ لأنّ الركوع لغه يعم مجرد الانحناء.

الحمد للّه ربّ العالمين» إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر : أن يصلى على النبى وآله بعد الذكر أو قبله.

(مسأله ۲۷) يكره فى الركوع أُمور:

أحدها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثانى : أن يضمّ يديه إلى جنبيه.

الثالث : أن يضع إحدى الكفين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع : قراءه القرآن فيه.

الخامس : أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

(مسأله ۲۸) لا فرق بين الفريضه والنافله فى واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان.

نعم، الأقوى عدم بطلان النافله بزيادته سهواً[۱].

الشَرح:

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۹۲ .

[۱] والوجه فی ذلک ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا استیقن أنه قد زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتد بها»(۱). فإنّ تقیید الحکم ببطلان الصلاه بزیاده الرکوع بالمکتوبه أن_ّه لا یحکم بالفساد فی الصلاه المندوبه، وإلاّ لم یکن وجه للتقیید، ویوءیدها بعض الروایات التی نتعرض لها فی مباحث الخلل فی الصلاه إن شاء اللّه تعالی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

فصل فی السجود

اشاره

وحقیقته وضع الجبهه علی الأرض[۱] بقصد التعظیم، وهو أقسام: السجود للصلاه ومنه قضاء السجده المنسیه، وللسهو، وللتلاوه وللشکر وللتذلّل والتعظیم.

الشَرح:

فصل فی السجود

حقیقه السجود

[۱] ظاهر کلامه قدس سره أنّ وضع الجبهه علی الأرض مقوّم لعنوان السجود فلا یصدق السجود إلّا بوضع الجبهه علیها، ویأتی فی مسائل السجود أنّ من لم یتمکّن من وضع الجبهه وضع إحدی جبینیه علیها، وإن لم یتمکن من ذلک أیضاً وضع ذقنه علیها، فلیکن مراده أحد الأمرین: إما أن ما یأتی وإن کان خارجاً عن حقیقه السجود إلّا أن مع عدم التمکن من وضع الجبهه جعل وضع غیرها منزله السجود، والثانی: أنّ وضع غیرها وإن کان داخلًا فی حقیقه السجود إلّا أنّ منصرفها عند المتشرعه إلی وضع الجبهه، وعلی الأوّل لا یناقش فی ما یفعله بعض الزوار حیث یریدون تقبیل عتبه باب الحرم ویقعدون کهیئه الساجد ولا یضعون جبهتهم علی العتبه، بل یقبلونها.

ویناقش علی الثانی حیث إنّ فعلهم یدخل فی عنوان السجود وإن لا یکون ذلک سجوداً صحیحاً فی الصلاه أو فی غیرها، وأمـّا الوضع علی الأرض فلیس المراد أن تمسّ الجبهه ما هو من أجزاء الأرض فإنّ مسّها ما یصحّ السجود علیه ممّا اعتبر فی السجود شرعاً لا أنه عنوان مقوّم للسجود، بل المراد إلقاء ثقل الجبهه علی ....

الشَرح:

الأرض ولو بالواسطه، وما ورد عن النبی صلی الله علیه و آله : «جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً»(۱) علی تقدیر الإغماض عمّا فی السند لا دلاله فیه علی أنّ مماسّه الجبهه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۳۵۰ ، الباب ۷ من أبواب التیمم، الحدیث ۲ .

الأرض مقوّم لعنوان السجود، فإنّ ما يصحّ السجود عليه لا ينحصر بالأرض وما هو من أجزائها، بل لا يبعد أن يكون المراد أنّ اللّه سبحانه وسّع للنبى صلى الله عليه و آله امتناناً لأُمّته محل الصلاه بحيث لا يختص بعض الأمكنه بالإتيان بها كما فى الأُمم السابقه من الإتيان بها فى معابدهم، وفى مرفوعه على بن إبراهيم فى تفسير قوله سبحانه: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ» قال: «إنّ اللّه فرض على بنى إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحلّ لهم التيمم، ولم يحلّ لهم الصلاه إلّا فى البيع والكنائس والمحاريب ــ إلى أن قال: ــ فرفع ذلک رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن أُمّته»(۱).

ثمّ إنّ الأقسام المذكوره للسجود باعتبار قصد تلک الأُمور فى الإتيان بها من كونه للصلاه أو قضاء السجده المنسيه أو للسهو والتلاوه أو للشكر أو لمجرّد التذلّل والتعظيم، فإنّ الفعل الواحد إذا انطبق عليه العناوين المتعدّده بحيث يعدّ مع كلّ عنوان بالإضافه إلى الآخر فعلاً غير الآخر يكون تعددها واختلافها بقصد العنوان ولو إجمالاً والظاهر أنّ وضع الجبهه على الأرض عنوان مقوم للسجود فى جميع الأقسام ولا ينافى ذلک كون وضع غيرها بدلاً عند عدم إمكان وضعها على الأرض، ويكون تعدّد السجود وعدم تعدّده بتعدد وضعها على الأرض وعدم وضعها متعدداً فى شخص المختار، كما يكون وحدته وتعدده فى غير القادر على وضعها تعدد أمّا سجود الصلاه فيجب فى كلّ ركعه من الفريضه والنافله سجدتان[۱]، وهما معاً من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً فى الفريضه عمداً كان أو سهواً أو جهلًا، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحده ولا بزيادتها سهواً.

الشَرح:

وضع الذقن وعدم تعدد وضعها على غرار ما تقدّم فى بحث الركوع من المختار وغيره، وأمّا وضع سائر المساجد فهى معتبره فى السجود لا يضر الإخلال بها سهواً.

تجب سجدتان فى كل ركعه

[۱] وجوب سجدتين فى كلّ ركعه من الصلاه الواجبه والمستحبه أمر متسالم

ص: ۵۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۵۱ ، الباب ۷ من أبواب التيمم، الحديث ۵ ، والآيه ۱۵۷ من سوره الأعراف .

عليه، بل يعدّ وجوبهما بمعنى كون السجدتين جزءاً من أجزاء الركعه من الضروريات، ويستفاد كونهما كذلك من الروايات(۱) المتعدده التي لا۔ تبعد دعوى تواترها، وبما أنّ نسيان سجده واحده من الركعه من ركعات الصلاه حتّى فى الفريضه أو زياده واحده منها كذلك لا يضرّ بصحّه الصلاه قالوا: إنّ السجدتين معاً من ركعه ركن فلا يضرّ الاخلال بإحداهما سهواً، سواء كان الإخلال بالنقص أو بالزياده ويورد على القول بأنّ السجدتين معاً ركن بأنه لا يصحّ؛ لأنّ الموضوع للركنيه إن كان السجدتان معاً فزيادتهما ولو سهواً مبطله، ولكن لا يصحّ فى طرف النقص؛ لأنّ تركهما معاً يتحقّق بترك إحدى السجدتين، وترك إحداهما سهواً لا يضرّ بصحّه الصلاه ولو التزم بأنّ الركن طبيعى السجده يكون ذلك فى طرف النقص صحيحاً فإنّ ترك الطبيعى يكون بترك السجدتين معاً ولكن لا يصحّ الالتزام فى طرف الزياده؛ لأنّ ....

الشَرح:

الإتيان بسجده أُخرى بعد السجدتين ولو سهواً زياده للطبيعى ولكن لا تضرّ بصحّه الصلاه.

وعلى الجمله، ليس فى البين موضوع واحد يحكم بكونه ركناً تبطل الصلاه بنقصه وزيادته ولو سهواً كما هو ظاهر عباره الماتن حيث جعل السجدتين معاً ركناً.

أقول : قد تقدّم فى بحث تكبيره الإحرام أنّ الدخيل فى كون شيء ركناً بحسب معناه اللغوى أن يكون فقده ولو سهواً موجباً لفقد الشيء، وأمّا كون زيادته موجباً لعدم تحققه فهو غير لازم، وعلى ذلك بنينا على أنّ زياده تكبيره الإحرام سهواً لا يضرّ بصحّه الصلاه مع أنّ لفظ الركن لم يرد فى شيء من خطابات إجزاء الصلاه ليتكلّم فى معناه، وعلى ذلك فنفس طبيعى السجود ركن من الركعه فيكون ترك السجدتين معاً فى ركعه موجباً لبطلان الصلاه، وأمّا زياده سجده واحده فلا تضرّ.

نعم، إذا زاد سجدتين فى ركعه ولو سهواً يحكم ببطلان الصلاه ففى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۲). أى ركوع واحد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، وغيره .

وفی معتبره عبیـد بن زراره، قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن رجل شک فلم یدرِ سـجد اثنتین أم واحده فسـجد أَخری ثمّ استیقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا واللّه لا تفسد الصـلاه بزیاده سـجده، وقال: لا یعید صـلاته من سـجده ویعیدها من رکعه(۱). وظـاهر ذیلهـا أیضاً أنّ الإخلال بسـجده واحـده بالزیاده أو النقص لا یوجب الإعاده، بخلاف الإخلال بالرکوع بالنقص أو الزیاده ویدلّ علی کون نقص سجده واحده ....

الشَرح:

سهواً لا یوجب بطلان الصـلاه صحیحه إسـماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السـلام فی رجل نسـی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فـذکر وهو قائم أنه لم یسـجد، قال: فلیسـجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسـجد فلیمضِ علی صـلاته حتّی یسـلّم ثمّ یسـجدها فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبداللّه علیه السـلام : إن شک فی الرکوع بعدما سجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ. الحدیث(۲).

ونحوها موثقه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سأله عن رجل نسی سجده فذکرها بعدما قام ورکع؟ قال: یمضی فی صلاته ولا یسجد حتّی یسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم یذکر إلّا بعد ذلک؟ قال: یقضی ما فاته إذا ذکره(۳). وروایه أبی بصیر(۴)، وفی مقابلهـا روایه المعلی بن خنیس، قـال: سألت أبا الحسن الماضـی فی الرجل ینسـی السـجده من صـلاته؟ قال: «إذا ذکرها قبل رکوعه سـجدها وبنی علی صـلاته ثمّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، وإن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، ونسیان السـجده فی الأولتین والأخیرتین سواء»(۵). ولـذا ذهب ابن أبی عقیـل علی مـا نقـل عنه إلی بطلاـن الصـلاه بالإخلال بالسـجده الواحده ولو سهواً(۶)، ولکن الروایه لضعف سندها بالإرسال، ونقل المعلی بن خنیس، عن أبی الحسن علیه السلام مع أنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۵ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۴ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۶ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

مات فی زمان الصادق علیه السلام واحتمال أنه سأل من أبی الحسن علیه السلام زمان حیاه أبی عبدالله علیه السلام لا یمکن المساعده علیه؛ وذلک لوصف المعلی بن خنیس أبا الحسن ....

الشَرح:

بالماضی وتوصیفه علیه السلام بالماضی من بعض الرواه وإن کان محتملاً ولکنه خلاف الظاهر، وعلی أی تقدیر لا تصلح هذه الروایه للمعارضه لما تقدّم من الروایات.

نعم، فی صحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل یصلّی رکعتین ثمّ ذکر فی الثانیه وهو راکع أنّه ترک سجده فی الأُولی؟ قال: کان أبو الحسن علیه السلام یقول: «إذا ترک السجده فی الرکعه الأُولی فلم یدرِ أواحده أو ثنتین استقبل الصلاه حتّی یصحّ لک ثنتان، وإذا کان فی الثالثه والرابعه فترکت سجده بعد أن تکون حفظت الرکوع أعدت السجود»(۱)، وقد یقال بأنّ ظاهرها التفصیل فی الإخلال بترک سجده واحده حتّی رکع فی الرکعه اللاحقه بین الرکعتین والأخیرتین والمحکی(۲) عن المفید والشیخ(۳) الالتزام به ولکن دلالتها علیه لا تخلو عن التأمل وذلک فإنّ ما ذکر من الشرطیه المحکی عن أبی الحسن علیه السلام ظاهرها أنّ الذی یرید أن یصلّی رکعتین یحرز أنه لم یسجد فی الرکعه الأُولی وهو فعلاً فی الرکوع ولکن لا یدری أنه فی الرکعه الأُولی أو فی الثانیه وفی الفرض یحکم ببطلان الصلاه؛ لأنّ الشک فی الرکعتین الأولتین مبطل للصلاه، وأمّا إذا أحرز المکلف الرکعه فی الرکعتین الأخیرتین بأن علم أنه فی الثالثه أو فی الرکعه الرابعه ففی الفرض یحکم بصحّه الصلاه ویأتی بالسجده المتروکه.

والحاصل أنّ ترک السجده مع عدم الشک فی الرکعه لا یوجب إلاّ الإتیان بالسجده إمّا أداءً کما إذا تذّکر قبل أن یرکع أو قضاءً کما إذا تذکر بعده علی ما مرّ، ....

الشَرح:

ویدلّ علی ذلک ولا أقل یوءید عدم الفرق بین الرکعتین الأولتین والأخیرتین مضمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۵ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۳ .

۲- (۲) حکاه العلامه فی المختلف ۲ : ۳۶۷ .

۳- (۳) المقنعه : ۱۳۸ ، وتهذیب الأحکام ۲ : ۱۵۴ ، ذیل الحدیث ۶۲ .

جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد فی الركعتين الأولتين إلّا سجده وهو فی التشهد الأوّل؟ قال: «فليسجدها ثمّ ينهض، وإذا ذكره وهو فی التشهد الثانی قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتی السهو»(۱). بناءً على أنّ المراد ترک سجده واحده فی إحدى الركعتين الأولتين أو فی إحدى الأخيرتين.

هذا كلّه بالإضافه إلى ترک السجده الواحده، وأمّا إذاترک السجدتين فإن كان التذكر قبل الركوع فيرجع فيأتی بهما ثمّ يقوم فيبدأ الركعه اللاحقه ويأتی بعد الصلاه بسجدتی السهو للقيام الزائد، وإن كان بعد الركوع يحكم ببطلان الصلاه لعدم إمكان تدارک السجدتين لاستلزامه زياده الركوع ولو سهواً، وقد تقدّم أنّ زيادته ولو سهواً مبطل للصلاه، وفی صحيحه منصور، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّی فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۲). أی من زياده ركوع. على ما تقدّم فی مباحث الركوع ونحوها غيرها.

ثمّ إنّ بطلان الصلاه بزياده سجدتين سهواً مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳) حيث إنّ السجود من الخمس المستثنيات الوارده فيه، غايه الأمر رفعنا اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى سجده واحده نقصاً أو زياده بما تقدّم، وتقييد الماتن يكون زيادتهما معاً فی الفريضه؛ لأنّ زيادتهما سهواً فی النافله لا يوجب بطلانها؛ لأنّ السجدتين فی النافله كزياده الركوع فيها سهواً، فقد تقدّم أنّ الزياده لا تبطلها، وفی صحيحه وواجباته أُمور : أحدها: وضع المساجد السبعه على الأرض[۱ [وهی: الجبهه، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين، والركنيه تدور مدار وضع الجبهه، فتحصل الزياده والنقيصه به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزياده كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الشَرح:

محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام كما فی الفقيه: رجل شک بعدما سجد أنه لم يركع، قال: «... فإن استيقن أنه لم يركع فليلقِ السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنی على صلاته التی على التمام». الحديث(۴). فإنها محموله على الصلاه النافله كغيرها؛

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۵ ، الحديث ۱۰۰۶ .

لما تقدّم من أنّ زياده السجدتين فی الفريضه مبطله لها.

واجبات السجود

الأول: يجب وضع المساجد السبعه على الأرض

[۱] يقع الكلام فی مقامين:

الأوّل: فی اعتبار وضع المساجد السبعه على الأرض ولا يعتبر فيه وضع غيرها.

والثانی: فيما ذكره قدس سره من أنّ المعيار فی صدق السجود وعدم صدقه، وبتعبير آخر فی تحقّق السجود ولو فی حال السهو وعدم تحققه وضع خصوص الجبهه والركنيه بالمعنى المتقدم فی كلام المشهور فی السجود ويدور مدار وضع الجبهه.

أمّا المقام الأول فالمشهور بين الأصحاب بل لم يحكَ(۱) الخلاف إلّا عن المرتضى(۲) وابن ادريس(۳) وضع المساجد السبعه المذكوره فی المتن، ولكنهما ....

الشَرح:

ذكرا بدل اليدين مفصل الزندين من الكفين، ويدلّ على ما عليه المشهور ظاهر صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعه، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّه من النبی صلى الله عليه و آله »(۴). وفيما رواه الصدوق والكفين(۵) بدل اليدين، وفيما رواه حمّاد، عن أبی عبداللّه عليه السلام فی تعليم الصلاه: وسجد عليه السلام على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينی الركبتين وأنامل إبهامی الرجلين والأنف فهذه السبعه فرض ووضع الأنف على الأرض سنه وهو الإرغام(۶). إلى غير ذلك، وما عن المرتضى(۷) وابن ادريس(۸) من ذكر مفصل الزندين بدل

۱- (۱) حكاه فی كشف اللثام ۴ : ۸۹ .

۲- (۲) رسائل المرتضى ۳ : ۳۲ .

۳- (۳) السرائر ۱ : ۲۲۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۲ .

۵- (۵) الخصال : ۳۴۹ ، باب السبعه ، الحديث ۲۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه ، الحديث الأوّل .

۷- (۷) رسائل المرتضى ۳ : ۳۲ .

اليـدين فلا يعرف له وجه إلاّ أن يريـدا تحديـد اليدين الوارد فى صـحيحه زراره المتقدمه(۱) وبأنّ المراد من اليدين إلى موضـع الزندين من الكفّ، وكذا لا وجه لاعتبار وضع غير الإبهامين من الرجلين من سائر أصابع الرجلين فإنّ مقتضـى الصحيحتين اعتبار وضع الإبهامين، وما فى صـحيحه عبـداللّه بن ميمون القـداح عن جعفر بن محمّـد، قال: «يسـجد ابن آدم على سـبعه أعظم: يـديه ورجليه وركبتيه وجبهته»(۲) لا يدلّ على اعتبار وضع الجميع فإنه كما لا يعتبر وضع تمام الجبهه فى ....

الشَرح:

السجود لا يعتبر وضع تمام الرجلين، بل المعتبر فيهما وضع خصوص الإبهامين منهما كما هو ظاهر الصحيحتين وغيرها.

وأمـّا المقـام الثـانى أى كون وضع الجبهه على الأرض عنوان مقوم للسـجود، وأمـّا سـائر الأعضـاء فوضـعها اعتبـار شـرعى فى السجود فيكون وضعها دخيلاً فى صحّه السجود لا فى أصل تحقّقها فلأنّ صدق معناه المرتكز وتحققه يكون بوضع الجبهه فقط، والشارع لم يجعل للسـجود معنى آخر بل اعتبر فيه أُموراً أُخر عنـد الأمر به ويعبر عنها بالواجب عند السـجود فقوله عليه السـلام : «قـال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : السـجود على سـبعه أعظم»(۳) الـخ، غير ظـاهر بأنّ وضع كلّ من الأعضاء السـبعه جزء من مفهوم السـجود، بـل ظاهره أنّ السـجود المأمور به فى الصـلاه أو فى غيرها يعتبر فيه وضع سـبعه أعضاء؛ ولـذا ما ورد فى بيان ما يسـجد عليـه من كـونه من أجزاء الأرض أو من نباتهـا الغير المـأكول والملبـوس ينصـرف إلى الاعتبـار فى مسـجد الجبهه، وفى صحيحه هشام بن الحكم أنه قال لأبى عبداللّه عليه السلام : أخبرنى عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لبس فقال له: جعلت فـداك ما العلّه فى ذلك؟ قال: لأنّ السـجود خضوع للّه عزّوجلّ

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۲۵ .

۲- (۲) تقدمت آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۵ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۸ .

فلاـ ينبغى أن يكون على ما يوءكل ويلبس ــ إلى أن قال: ــ فلاـ ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا(۱). الحديث، وصحيحه حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلاّـ ما أُكل أو لبس»(۲). وغير ذلك الثانى: الذكر ، والأقوى كفايه مطلقه[۱] وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ فى الركوع إلاّ أنّ فى التسبيحه الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب[۲] بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيه، فلو شرع فى الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل،

الشَرح:

ممّا يظهر أنّ ظاهر السجود هو وضع الجبهه فيكون وضع سائر الأعضاء معتبراً فى السجود لا أنّ وضعها مقوماً لعنوان السجود بحيث لو لم يضعها سهواً على الأرض ووضع جبهته بقصد السجده لم يشمله حديث: «لا تعاد» فى ناحيه المستثنى منه فيصدق ترك السجود ولم يكن وضعها دون سائرها من زياده السجود.

الثانى: الذكر

[۱] لما تقدّم فى بحث ذكر الركوع من كفايه مطلق الذكر فى السجود أيضاً؛ لأنّ الوارد فى صحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله عليه السلام (۳). كفايته فيهما.

نعم، لابدّ من أن يكون ذلك الذكر بمقدار ثلاث تسبيحات كما ورد ذلك فى معتبره مسمع عنه عليه السلام (۴).

الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب

[۲] لا ينبغى التأمل فى اعتبار الطمأنينه فى السجود حال الإتيان بالذكر الواجب فيه ليقع الذكر الواجب مع الطمأنينه لما ذكرنا من دلاله صحيحه بكر بن محمّد الأزدى، عن أبى عبدالله عليه السلام على اعتبارها فى السجود حيث ورد فيها: «فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۲ ، الباب ۶ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلّا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الشَرح:

قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن»(۱). فإنه لا تأمّل فى ظهورها فى اعتبار التمكين فى الصلاه، وورد فى صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»(۲). فقد قلنا إنه يظهر من هذه الصحيحه اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود حال الذكر الواجب، وأنه وإن أتى بالذكر التام ثلاث مرّات فى ركوعه وسجوده إلّا أنّ ملاحظه الطمأنينه فى واحد منها تجزى فلا يعتبر الطمأنينه فى المستحب من تلك الأذكار.

ولكن قد يورد على ذلك بأنّ مدلولها اعتبار الطمأنينه فى الجبهه لا فى البدن بأجمعه كما هو المدعى، فالعمده فى اعتبار هذه الطمأنينه صحيحه بكر بن محمّد(۳) ومقتضاها اعتبار الاستقرار والطمأنينه فى الذكر الواجب والمستحبّ أى الذكر الاستحبابى الخاصّ بالركوع كتكرار التسبيحه الكبرى سبع مرّات، وفيه أنّ ذكر تمكين الجبهه بيان لاعتبار الاستقرار حال ذكر السجود بقرينه اعتباره فى الركوع أيضاً حيث وقع السوءال عن التسبيح المجزى فيهما، وإلّا لو كان الدليل على اعتبار الاستقرار فى الركوع والسجود منحصراً بصحيحه بكر بن محمّد الأزدى؛ لكان الرابع: رفع الرأس منه[۱].

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجده الثانيه[۲].

الشَرح:

مقتضاها اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود ما دام فى الركوع والسجود وإن كان قبل الذكر أو بعده كما لا يخفى، وعلى ذلك فرعايه الاستقرار فى الذكر غير الواجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۱۴ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .
۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

مبنی علی الاحتیاط کما اقتصر الماتن بذکر الاحتیاط فی ذکر الرکوع.

الرابع: رفع الرأس من السجود

[۱] هذا الرفع واجب ومعتبر فی الصلاه بعد السجده الأُولی لا أنّه مقدمه للسجده الثانیه وذلک فإنّ تحقق السجده الثانیه وإن لم یتوقف علی مجرّد الرفع إلّا أنه لا یتوقف علی الجلوس بعده مطمئناً لیسجد السجده الثانیه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً

[۲] وقد ورد الأمر بالجلوس کذلک بعد السجده الأُولی فی صحیحه بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «وإذا سجد فلینفرج ولیتمکّن وإذا رفع رأسه فلیلبث حتّی یسکن»(۱) فإنّ ظاهرها اعتبار رفع الرأس واعتبار الطمأنینه فی جلوسه قبل الإتیان بالسجده الثانیه.

أضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه حمّاد وغیرها والتعرض لوجوب الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجده الأُولی وعدم التعرض لوجوب الجلوس بعد الرفع من الثانیه فإنّه لا ینبغی التأمّل فی وجوب الجلوس بعد الثانیه إذا رفع الرأس منه لوجوب التشهد، وکذا فی وجوب الجلوس بعدها فی الرکعه الأخیره للتشهد السادس: کون المساجد السبعه فی محالّها إلی تمام الذکر[۱] فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن کان عمداً، ویجب تدارکه إن کان سهواً.

نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غیر حال الذکر ثمّ وضعه عمداً کان أو سهواً، من غیر فرق بین کونه لغرض کحک الجسد ونحوه أو بدونه.

الشَرح:

والتسلیم، وأمّا وجوبه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی غیر موارد التشهد فیأتی الخلاف فیه، فعن بعض الأصحاب عدم وجوب جلسه الاستراحه وعن بعض وجوبها وعن جماعه التزموا بالجلوس احتیاطاً، فالکلام فیها موکول إلی ما یأتی عند تعرض الماتن.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۱۴ .

وكيف كان، فلا خلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس بعد رفع الرأس من السجده الأولى ثمّ الانحناء للسجده الثانيه ولابدّ من الالتزام بوجوبه لما تقدّم وما عن العامه من التزام بعضهم بعدم وجوبه ليس بشيء.

السادس: كون المساجد السبعه في محالها إلى تمام الذكر

[۱] وذلک لما ورد من أنّ: «السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين»(۱). فيكون الأمر بالذكر حال السجود ظاهراً في الإتيان بالذكر في حال كون الأعضاء السبعه على الأرض، فإن رفع بعض تلك الأعضاء حال الذكر الواجب لم يكن الذكر واقعاً حال السجود بسبعه أعضاء فيبطل، وإذا كان ذلك الرفع عمداً حال قصد الذكر الواجب كان ذلك الذكر زياده عمديه في الصلاه أبطلها، وإن كان ساهياً يجب تداركه باستئناف الذكر لبقاء السجده ما دام لم يرفع جبهته على ما تقدّم من كون المدار في تحقق السجود وانتهائه وضع الجبهه ورفعها.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم.

نعم، الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزياده على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى الجبهه فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه[۱].

الشَرح:

ولا يخفى أنّ ما ذكر إنما يتم إذا كان المراد من الذكر الذكر الواجب في السجود حيث يوءتى بقصد الجزئيه من الصلاه.

وأمّا إذا كان في الذكر المندوب حيث يوءتى به بقصد الذكر المستحبّ الوارد في السجود فلا يكون رفع بعض الأعضاء حتّى في حال الاشتغال بذلك الذكر ولو عمداً موجباً لبطلان الصلاه لعدم كونها زياده فيها.

غايه الأمر أنه لا يكون من الذكر المشروع حال السجود فيبطل كما أنّه لا بأس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۲ .

برفع بعض الأعضاء غير الجبهه فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب أو فى أثنائه إذا أمسك عن الذكر حال الرفع ولم يكن قاصداً للرفع حين الشروع فيه فيستأنفه بعد الوضع أو يتمّه بلا فرق بين كون ذلك عمداً أو سهواً.

وأمّا إذا كان قاصداً له من الأوّل بحيث يفوت الموالاه بين أجزاء الذكر الواجب بذلك الرفع فيكون ذلك الذكر زياده فى الصلاه من حين الشروع بزياده عمديه ويترتب عليها بطلان الصلاه فيما إذا كان الرفع بحيث لا يتمكن من إتمامه بعد الوضع لفقد الموالاه، فتدبّر.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف

[۱] قد أسند تحديد العلو الجائز بين موقف المصلّى وعلو موضع جبهته فى ....

الشَرح:

سجوده بمقدار اللبنه فى المعتبر(۱) والمنتهى إلى الشيخ قدس سره قال فى المنتهى: وهو مذهب أصحابنا(۲)، وأسنده فى الذكرى إلى الأصحاب(۳)، وقال فى المعتبر: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّى بما يعتدّ به مع الاختيار وعليه علماؤنا(۴).

ويستدلّ على الحكم المذكور ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن النهدى، عن ابن أبى عمير، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعه؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»(۵) حيث إنّ مفهوم الشرطيه ثبوت البأس فى العلوّ الزائد على مقدار اللبنه أى على الزائد عن مقدار وضعها المتعارف، وهو وضعها على أكبر سطوحها، والبأس المطلق ظاهره المنع، واعترض فى المدارك

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۲۰۸ .
۲- (۲) منتهى المطلب ۵ : ۱۵۱ .
۳- (۳) الذكرى ۳ : ۱۴۹ ـ ۱۵۰ .
۴- (۴) المعتبر ۲ : ۲۰۷ .
۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۱۳ ، الحديث ۱۲۷ .

للاستدلال بأنّ فی سندها النهدی وهو مشترک بین جماعه منهم من لم یثبت له توثیق، مع أنّ راوی الخبر وهو عبداللّه بن سنان روی عن أبی عبداللّه علیه السلام أیضاً قال: سألته عن موضع جبهه الساجد أیکون أرفع من مقامه؟ فقال: «لاـ ولکن لیکن مستویاً»(۱). وظاهر هذه الصحیحه اعتبار المساواه ورفع الید عن إطلاقها بروایته الأُولی مشکل.

....

الشَرح:

أقول: الظاهر أنّ النهدی الواقع فی السند هو الهیثم بن أبی مسروق بقرینه روایه محمّد بن علی بن محبوب الراوی لکتابه، والنهدی هذا ممدوح وعلیه فلا بأس بالروایه سنداً ودلاله.

وقد یقال إنّ ما ذکر فی المدارک من اعتبار المساواه بین موضع الجبهه والموقف لا یمکن الالتزام به؛ لجریان السیره من الخلف إلی یومنا هذا من السجود علی التربه الحسینیه علی مشرّفها آلاف التحیه والسلام ومع وضعها فی موضع الجبهه تنتفی المساواه بین موضع الجبهه والموقف وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ اعتبار المساواه علی تقدیر القول به مساواه واستواء عرفی فلا یضرّ العلو بمثل الانحدار الیسیر علی سطح الأرض ووضع التربه الحسینیه علی موضع الجبهه لا یزید علی مثل الانحدار المذکور.

ثمّ إنّه حیث لاـ یمکن اعتبار العلو مانعاً واعتبار الاستواء شرطاً لکون أحد الاعتبارین لغواً فلابدّ من حمل ما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان فی جواب السوءال: أیکون موضع جبهه الساجد أرفع من مقامه؟ فقال: «لا ، ولکن لیکن مستویاً»(۲). أمّا علی اشتراط الاستواء ویجمع بین اشتراطه وتجویز العلو بمقدار اللبنه الوارده فی معتبرته علی بیان الاستواء وموضع الجبهه بأن لا یکون موضعها عالیاً بأزید من مقدار اللبنه علی موقف المصلی کما هو ظاهر الماتن، أو یوءخذ بظاهر المنع ویرفع الید عن إطلاقها بالتجویز الوارد فی المعتبره والأمر بالاستواء بعد المنع عن العلو یحمل علی استحباب الاستواء.

ص: ۶۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ویستدلّ أیضاً بعدم جواز علو موضع الجبهه عن موضع البدن بمثل صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها ولکنّ جرّها علی الأرض»(۱). حیث یقال بأنّ ظاهرها عدم جواز علوّ المسجد وإلاّ لم یجب الجرّ، ویقیّد لزوم الجرّ فیما إذا کان أزید من مقدار اللبنه، وفیه أنه لم یظهر أنّ لزوم الجرّ لتحصیل الاستواء المتقدم، بل من المحتمل جدّاً کما یأتی أن یکون جرّ الجبهه علی الأرض لإحراز الاستقرار فی الجبهه ففی روایه حسین بن حمّاد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی موضع مرتفع اُحوّل وجهی إلی مکان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»(۲). ویأتی الکلام فی ذلک عن قریب.

ثمّ عن الشهیدین(۳) إلحاق انخفاض موضع الجبهه بالعلوّ وذکرا جواز انخفاضه مقدار اللبنه دون الزائد علیه، خلافاً لظاهر جمع من الأصحاب من جواز انخفاضه مطلقاً، وظاهر الماتن کجمله من المتأخرین أنّ اعتبار عدم الانخفاض کاعتبار عدم العلو، ویستدلّ علی ذلک بموثقه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المریض أیحلّ له أن یقوم علی فراشه ویسجد علی الأرض؟ قال: فقال: «إذا کان الفراش غلیظاً قدر آجره أو أقل استقام له أن یقوم علیه ویسجد علی الأرض وإن کان أکثر من ذلک فلا»(۴). وظاهرها أنّ حکم انخفاض مسجد الجبهه کحکم علوّه.

....

الشَرح:

نعم، فی روایه محمّد بن عبداللّه، عن الرضا علیه السلام أنه سأله عمّن یصلّی وحده فیکون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: «إذا کان وحده فلا بأس»(۵). ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) حکاه السید الحکیم فی المستمسک ۶ : ۳۵۴ ، وانظر الذکری ۳ : ۱۵۰ ، والبیان : ۸۷ ، وروض الجنان۲ : ۷۳۰ ، ومسالک الافهام ۱ : ۲۱۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث ۴ .

الروایه لضعفها سنداً غیر صالحه للاعتماد علیها مع أنّ فی تخصیص جواز الانخفاض بالمنفرد من البعد، ولا یبعد أن یکون الوجه فی التقیید ما ورد فی صدرها من السوءال عن حکم اختلاف المأمومین مع الإمام فی علو موقف الإمام أو موقف المأمومین، فذکر فی الجواب ما ظاهره اعتبار الاستواء فی مکانهم بالإضافه إلی مکانه حتّی فی سجودهم ثمّ سئل عن اختلاف موقف المنفرد مع موضع جبهته فأجاب بنفی البأس، والتقیید بالوحده فی الجواب لکونه مورد السوءال لا لاشتراط نفی البأس بالانفراد، والروایه علی تقدیر اعتبار السند یرفع الید عنها بما إذا لم یکن مقدار انخفاض موضع السجده أزید من آجر.

ثمّ إنه لا یعتبر التساوی بما تقدّم بین سائر الأعضاء بعضها بالإضافه إلی البعض فلو کان موضع وضع إحدی یدیه أرفع بأزید من مقدار لبنه بالإضافه إلی یده الأُخری، وکذا موضع وضع أحداهما أو کلتاهما بالإضافه إلی موضع وضع الرکبتین أزید کذلک فلا یضرّ بصحّه السجود، فإنّ ما دلّ علی الاعتبار قاصر عن شموله بین سائر أعضاء الوضوء بعضها بالإضافه إلی البعض الآخر، بل لا یضرّ. مع موضع وضع الیدین عن الجبهه بأزید من المقدار المذکور، فإن الاعتبار ورد فی علو مسجد الجبهه عن موضع البدن، والبدن اسم لمجموع الأعضاء أو علوّ مسجد الجبهه عن موقف المصلی عند سجوده بحیث لو قام بعد السجده فی نفس موضع السجده لا یکون الثامن : وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه من الأرض وما نبت منها غیر المأکول والملبوس علی ما مرّ فی بحث المکان[۱].

التاسع : طهاره محل وضع الجبهه[۲].

العاشر : المحافظه علی العربیه والترتیب والموالاه فی الذکر.

الشَرح:

موضع جبهته أعلی أو أخفض عن موضع وقوفه، فالدلیل علی الاعتبار قاصر عن اعتبار الحدّ بین سائر الأعضاء بعضها مع بعضها الآخر أو بین بعض تلک الأعضاء خاصه وبین موضع وضع الجبهه.

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه

[۱] وقد تقدّم الکلام فی ذلک مفصلاً فی بحث ما یصحّ السجود علیه.

التاسع: طهاره موضع الجبهه

[۲] وقد تقدّم أیضاً الکلام فی اشتراط طهاره موضع وضع الجبهه فی مباحث ما یشترط الطهاره فیه.

وذکرنا أنّ عمده ما یقال فی وجه الاشتراط صحیحه زراره، قال: سألت أباجعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر»(۱)، وبصحیحه الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجصّ یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثمّ یجصّص به المسجد أیسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»(۲). ولکن الاستدلال بهما ....

الشَرح:

علی اعتبار طهاره موضع وضع الجبهه لا یخلو عن المناقشه والتأمل؛ وذلک فإنّ ظاهر الصحیحه الأُولی اعتبار الطهاره فی مکان المصلّی بمقتضی مفهوم الشرطیه، حیث إنّ مفهومها إذا لم تجفّفه الشمس فلا تصلّ علیه وإطلاق المفهوم یعمّ ما إذا لم یجفّف أو جففته غیر الشمس، واللازم رفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی الجفاف بغیر الشمس وعدم الرطوبه المسریه بموثقه عمّار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ییبس الموضع القذر وکان رطباً فلا تجوز الصلاه حتّی ییبس، وإن کانت رجلک رطبه أوجبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ علی ذلک الموضع حتّی ییبس، وإن کان غیر الشمس أصابه حتّی یبس فإنه لا یجوز ذلک»(۳). والوجه فی لزوم رفع الید بالإضافه إلی عدم الرطوبه قوله علیه السلام فی الموثقه: وإن کانت رجلک رطبه الخ،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۴۵۱ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۵۲۷ ، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳ : ۴۵۲ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات ، الحدیث ۴ .

ظاهره عدم الفرق بین موضع الجبهه والرجل فی الحکم فمع عدم الرطوبه المسریه فیهما تصحّ الصلاه مع جفاف الأرض النجسه.

وأمّا صحیحه الحسن بن محبوب فلا یبعد أن یکون المراد من الطهاره فیها من قوله علیه السلام : «إنّ الماء والنار قد طهّراه»(۱) النظافه عن القذاره العرفیه الحاصله للجصّ من إیقاد العذره وعظام الموتی علیه فإنّ العظام لا تکون نجسه شرعاً حتّی من المیتّه والعذره علی تقدیر فرض النجسه منه تستحیل بعد الإیقاد فلا یکون الجصّ المفروض متنجساً شرعاً لیطهر بما ذکر، ومع ذلک فالأحوط رعایه الاحتیاط تحرزاً (مسأله ۱) الجبهه ما بین قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلی والحاجبین طولاً وما بین الجبینین عرضاً[۱] ولا یجب فیها الاستیعاب، بل یکفی صدق السجود علی مسمّاها، ویتحقق المسمّی بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط

الشَرح:

عن مخالفه المشهور من أصحابنا قدس سرهم.

فی مقدار الجبهه

[۱] لا ینبغی التأمل فی تحدید الجبهه بما ذکر طولاً وعرضاً وإن قیل بأنه لم یرد شیء فی تحدید الجبهه عرضاً فی روایات الباب، بل الوارد فیها التحدید طولاً ولکن یکفی فی تحدیدها عرضاً کون ما بین الجبینین حدّها عرضاً بحسب ما عند العرف.

ولکن لا یخفی أنه إذا کان طول الجبهه التی یحسب بحسب طول قامه الإنسان إلی طرف الأنف الأعلی والحاجبین من قصاص الشعر یکون عرضها ما بین کلّ من أجزاء الحاجبین إلی قصاص الشعر من بین الجبینین وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الجبهه کلّها من قصاص شعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود فأیّما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»(۲) فإنّ ظاهرها أنّ أی موضع یقع ما بین موضع قصاص الشعر وما بین الحاجبین یکون وضعه من وضع الجبهه، ولیس المراد من الحاجبین خصوص طرف الأنف منهما فیکون الخارج عن الجبهه موضع قصاص الشعر والصدغین طولاً والجبینین عرضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۵۲۷ ، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

وفی صحیحته الأخری عن أحدهما علیهماالسلام قال: قلت: الرجل یسجد وعلیه قلنسوه أو عمامه؟ فقال: «إذا مسّ جبهته الأرض فیما بین حاجبیه وقصاص شعره فقد أجزأ عدم الأنقص. ولا یعتبر کون المقدار المذکور مجتمعاً، بل یکفی وإن کان متفرقاً مع الصدق فیجوز السجود علی السبحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه الجبهه بقدر الدرهم.

الشَرح:

عنه»(۱) ولا مورد للتأمل فی أنّ ظاهر هذه الصحیحه أیضاً أجزاء مسمّی الوضع، ویستفاد أیضاً الاشتراط مباشره موضع الوضع الأرض بأن یمسّها وقد تقدّم عدم اعتبار المباشره للأرض فی سائر مواضع السجود، وأنّ المعتبر من المباشره فی خصوص موضع الوضع من الجبهه.

نعم، لا یبعد استحباب المباشره فی الیدین بل مطلقاً، وقد ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخرّ ساجداً وابدأ بیدیک فضعهما علی الأرض وإن کان تحتهما ثوب فلا یضرک وإن أفضیت بهما إلی الأرض فهو أفضل»(۲). والحاصل لا ینبغی التأمل فی إجزاء وضع موضع من الجبهه علی الأرض بنحو مباشره ذلک الموضع الأرض بأن یمسّها. وما ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها علی الأرض وبعض یغطیه الشعر، هل یجوز ذلک؟ قال: «لا ، حتّی تضع جبهتها علی الأرض»(۳). یحمل علی الاستحباب بل یحتمل الحکم بعدم الجواز فی الصحیحه؛ لوقوع بعض شعر المرأه علی جبهتها فی الخارج عن الخمار وأنه یلزم علیها ستر شعرها بخمار رأسها، وقد ورد فی معتبره برید، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الجبهه إلی الأنف أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک، ....

الشَرح:

والسجود علیه کلّه أفضل»(۴). والتعبیر بالمعتبره فإنه وإن لم یثبت لموسی بن عمر بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۵، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۲، الباب ۵ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۳، الباب ۱۴ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۳ .

يزيـد الراوی عن الحسن بن فضال توثیق إلاّ أنّ للشـیخ قـدس سـره لروایات الحسن بن علی بن فضال وکتبه طریق آخر ذکره فی الفهرست(۱)، فالمورد من موارد تبدیل السندی التی ذکرناها مراراً.

وهـل یعتبر أن یکون الموضع المماسّ للأرض من الجبهه بمقـدار الـدرهم کما اعتبره بعض(۲)، وظـاهر الماتن کالمنسوب إلی المشـهور کفایه المسـمّی وأن رعایه مقدار الدرهم وعدم الأنقص منه احتیاط اسـتحبابی، فقد یقال المستفاد من الصحیحه الأُولی لزراره(۳) رعـایه مقـدار الـدرهم، ولکن لاـ یخفی أن ّـه عطف علی مقـدار الـدرهم فیها أطراف الأنمله، ولا ینبغی التأمل فی أنّ أطرافها خصوصاً طرف الخنصـر أقل من مقـدار أی درهم یقیناً، فلابـدّ من الالتزام بأنّ ذکر الـدرهم وأطراف الأنمله فیها قد ذکر مثالاً للمسـمّی وذکر الماتن قدس سره أنه لا یعتبر أن یکون المقدار المذکور أی مقدار الدرهم أن یکون مجتمعاً، بل یکفی إذا کـان متفرقاً فیجوز السـجود علی التسبیحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه من الجبهه بقـدر الـدرهم. وظاهر کلامه أنّه إذا کـانت مفردات السـبحه متفرقه أیضـاً بحیث لو وقعت الجبهه علیها وکان مجموع ما وقع من الجبهه علیها بمقـدار الـدرهم کفی، وقـد یقـال إذا اعتبر مقـدار الـدرهم فلاـ یکفی المتفرقات، بل یعتبر أن یکون الموضع الواقع من (مسأله ۲) یشترط مباشره الجبهه لما یصـحّ السـجود علیه، فلو کان هناک مانع أو حائل علیه أو علیها وجب رفعه حتّی مثل الوسخ الذی علی التربه إذا کان مستوعباً لها[۱] بحیث لم یبقَ مقـدار الـدرهم منهـا ولو متفرقاً خالیاً عنه، وکـذا بالنسبه إلی شـعر المرأه الواقع علی جبهتها فیجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزاله الطین اللاصق بالجبهه فی السـجده الأُولی، وکذا إذا لصـقت التربه بالجبهه فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوی وجوب رفعها إذا توقف صدق السـجود علی الأرض أو نحوها علیه[۲]، وأم ّـا إذا لصق بها تراب یسیر لا ینافی الصدق فلا بأس به، وأم ّـا سائر المساجد فلا یشترط فیها المباشره للأرض.

ص: ۷۱

۱- (۱) الفهرست : ۹۷ ، [۱۶۴]، ۴ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۶۹ ، ذیل الحدیث ۸۳۱، والدروس ۱ : ۱۸۰ ، والذکری ۳ : ۳۸۹ .

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه : ۸۲ .

الشَرح:

الجبهه بمقدار الدرهم فی نفسه کما یقال ذلک أیضاً فی عدم العفو عن الدم فی الثوب والبدن فیما إذا کان بمقدار الدرهم، ولکن لا یخفی أنّ الملاک فی السجود صدق مس الجبهه علی الأرض عرفاً وقوع شیء من الجبهه علیها والتحدید بالدرهم غیر ثابت، وعلی تقدیره فلا موجب لاعتبار الاتصال؛ لأنّ التحدید بحسب نفس الإصابه لا بحسب کلّ من الإصابات کما هو الحال فی الدم المتفرق أیضاً کذلک.

ثمّ إنّ ما فی کلام الماتن من تقیید السبحه بغیر المطبوخه تأمّل، بل منع لما ذکرنا فی بحث ما یسجد علیه من أنّ طبخ الطین لا یخرجه عن عنوان الأرض.

یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه

[۱] بحیث یکون الوسخ جرم یکون حائلاً بین وصول بشره الجبهه إلی التربه ولا یکون مجرّد تغیر لون التربه من غیر جرم حائل مانعاً عن السجود علیها.

[۲] وقد یقال بوجوب إزاله الطین اللاصق بالجبهه ورفع التربه اللاصقه بها بدعوی أن توضع الجبهه ثانیه بدون رفعهما لا یتحقق السجده الثانیه، بل ما دامت ....

الشَرح:

التربه لاصقه بالجبهه فهو إبقاء لوضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه أوّلاً ـ وإن انتهی وضع سائر المساجد برفع الرأس من السجده الأُولی فیعتبر فی السجده الثانیه کون وضع سائر الأعضاء مع وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود ثانیهً، بل تقدّم أنّ المعیار فی کونها سجده وضع الجبهه، وکذا فی کونها الأُولی أو الثانیه ولکن لا یخفی أنــّه برفع الرأس من السجده الأُولی کما تنتهی وضع سائر أعضاء السجود کذلک تنتهی وضع الجبهه ولصوق التربه من وضع التربه علی الجبهه لا من وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه، بل الوجه فی إزاله الطین اللاصق ورفع التربه عن الجبهه فی تحقّق السجده الثانیه أن یکون مسّ بشره الجبهه ما یصحّ السجود علیه من الأرض ونحوها حدوثیاً، وفی معتبره برید المتقدّمه: «الجبهه إلی الأنف أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک»(۱) وظاهر الأمر بالإصابه کظاهر الأمر بالوضع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۳.

أن یکون کلّ منهما حدوثیاً، وفی صحیحه زراره: «الجبهه کلّها من قصاص شعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود فأیّما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک»(۱). نعم إذا صدق السقوط علی الأرض حدوثاً کما إذا لصق بالجبهه التراب الیسیر بحیث لا یمنع عن صدق السقوط علیها ومسّ الجبهه لها ثانیه فلا بأس به، وقد تقدّم أنّ اشتراط الوضع علی ما یصحّ السجود علیه معتبر فی ناحیه وضع الجبهه لا فی وضع سائر الأعضاء.

بقی فی المقام أمر وهو أنه قد یستدلّ بوجوب إزاله الطین اللاصق بالجبهه أو التربه اللاصقه بها بصحیحه عبیداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته أیمسح ....

الشَرح:

الرجل جبهته فی الصلاه إذا لصق بها تراب؟ فقال: «نعم، قد کان أبو جعفر علیه السلام یمسح جبهته فی الصلاه إذا لصق بها التراب»(۲).

ووجه الاستدلال أنه لیس نظر السائل فی سوءال العلم بجواز المسح، حیث إنّه لو کان نظره ذلک بأن احتمل عدم جواز هذا الفعل أثناء صلاته لکان سوءاله بالجمله الخبریه بأن یفرض فی سوءاله وقوع هذا الفعل أثناء الصلاه، وإذا ذکر الإمام فی جوابه لا بأس به یعلم عدم مانعیه هذا الفعل عن الصلاه کما فی سائر الروایات الوارده فی نفی البأس أو عدم الجواز فی جمله من الأفعال، ولکن السائل ظاهر کلامه السوءال عن وجوب هذا المسح بصیغه الاستفهام وأنه هل یجب علی المصلی إذا لصق التراب بجبهته إزالته أثناء صلاته؟ فأجاب الإمام علیه السلام بالإثبات وکأنه علیه السلام ذکر ابتداءً أنّ علی الرجل إذا لصق التراب فی صلاته بجبهته أن یمسح جبهته ویزیله عنها.

أقول: یحتمل أن یکون الوجه فی السوءال احتمال عدم جواز إزاله التراب عن الجبهه فی أثناء الصلاه ولزوم إبقاء أثر الصلاه إلی تمامها؛ ولذا لم یفصّل لا السائل فی سوءاله ولا الإمام فی جوابه بین التراب علی تمام الجبهه أو بعضها فلا یستفاد منها إلّا جواز الإزاله حتّی فیما إذا کان حاجباً ومستوعباً لجمیع الجبهه ومع هذا الاحتمال

ص: ۷۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷۳ ، الباب ۱۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

لا یمکن الاستدلال بها علی لزوم الإزاله حتّی فی صوره الاستیعاب .

(مسأله ۳) یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار[۱] ومع الضروره یجزی الظاهر، کما أنه مع عدم إمکانه لکونه مقطوع الکفّ أو لغیر ذلک ینتقل إلی الأقرب من الکف فالأقرب من الذراع والعضد.

الشَرح:

یشترط وضع باطن الکفین علی الأرض

[۱] حیث إنّه المتعارف فی وضع الیدین علی الأرض فی السجود والاستمرار علی ذلک من الصدر الأوّل وتعارفه عند المسلمین والارتکاز علی ذلک یکشف عن وصول لزوم رعایه الاعتبار من الشارع وقد ورد فی صحیحه حمّاد بن عیسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی مقام تعلیمه الصلاه من أنه علیه السلام سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه والکفین وعینی الرکبتین وأنامل إبهامی الرجلین والأنف(۱). ولو کان علیه السلام قد سجد بوضع ظاهر الکفین لتصدّی حمّاد لنقله حیث إنه لخلاف المتعارف لم یکن یترک نقله وقد ذکر علیه السلام فی آخر ذلک: «یا حمّاد هکذا صلّ» وقد تقدّم أنّ ما قام الدلیل علی أنّ ما فعله علیه السلام من بعض الأُمور غیر واجب یلتزم باستحبابه وما لم یقم علی خلافه دلیل ولم یتم قرینه علیه یلتزم بلزوم رعایته.

وعلی الجمله، لا ـ ینبغی التأمل فی اعتبار وضع باطن الکفین فی السجود، ولکن الثابت من وضع باطنهما واعتبار ذلک صوره التمکّن، وأمـّا مع عدم التمکّن من وضع باطن الکفین تنتقل الوظیفه إلی وضع ظاهرهما، حیث إنّ المقید لإطلاق الکفین تعارف وضع باطنهما کما تقدّم والمستفاد من صحیحه حمّاد ونحوه وشیء منهما لا یوجب رفع الید عن إطلاق الید والکفّ الوارد فی أنّ السجود لسبعه أعظم(۲). علی ما تقدّم.

....

الشَرح:

ودعوی انصراف الإطلاق فی الیدین أو الکفین فیهما أیضاً منصرف إلی وضع الباطن فلا إطلاق فی البین لا یمکن المساعده علیها، فإنه وإن تمّ الانصراف فالانصراف فی حقّ المتمکنین من وضع الباطن لا بالإضافه إلی کلّ مکلّف بالصلاه ولا یتمکن من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

وضع باطن الكفين ولو لعدم الكف له وهذا ظاهر.

والحاصل أنه لا ـ حاجه فى إثبات وضع ظاهرهما فى حقّ غير المتمكّن من وضع الباطن إلى قاعده الميسور حتّى يناقش فى أنها غير تامه، كما أنه لا موجب لإثبات وضع الباطن فى حقّ المتمكن إلى قاعده الاشتغال بدعوى بعد دوران الأمر بوضع اليدين بين كونه تخييرياً بأن يكون المكلّف مخيراً بين وضع باطنهما أو ظاهرهما أو تعين وضع باطنهما يكون اللازم الأخذ بالتعين لقاعده الاشتغال لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدّم من قيام الدليل على وضع الباطن، وإلاّ فمع الإغماض يكون المورد من موارد جريان أصاله البراءه عن التعيين على ما تقرر فى دوران الأمر بين كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً، وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ مع عدم الكف تنتقل الوظيفه إلى وضع الأقرب إلى الكف من العضد والذراع، فالظاهر أنه مبنى على جريان قاعده الميسور وفى جريانها صغرى وكبرى إشكال فإنّ الذراع لا يكون ميسور الكف.

وعلى ما ذكر فى بحث الديات من أنّ العضد والذراع وإن يتبعان الكف على تقدير الكف للإنسان إلاّ أنّ مع عدم الكف لا يصدق عليهما عنوان اليد؛ ولذا لو قطع الجانى كف إنسان تكون عليه نصف الديه، وكذا إذا قطع جان يد إنسان له كفّ من الذراع أو من العضد، وأمـّا إذا قطع ذراع إنسان ليس له كفّ يكون على الجانى الأرش لا نصف الديه.

(مسأله ۴) لا يجب استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفى المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها.

نعم، لا يجزى وضع روءوس الأصابع مع الاختيار كما لا يجزى لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار[۱].

الشَرح:

وعلى الجمله، لا يحسب الذراع ميسوراً للكف، وعلى تقدير الإغماض فلم يتم دليل على اعتبار قاعده الميسور حتّى فى خصوص الصلاه.

نعم، بعض الموارد فى الصلاه منصوص من حيث الإتيان بالباقى من المعسور والمقام ليس من ذلك الموارد وعليه فالوضع المذكور فى المتن احتياط استحبابى.

[۱] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنه لا يعتبر فى وضع الأعضاء

السبعه على الأرض الاستيعاب، فإن وضع الشىء على الشىء ليس من الأفعال التى يقتضى استيعاب الأوّل فيه على الثانى نظير غسل المتنجس، فإنّ الغسل بما أنّه يوجب نظافته وإزاله التنجس عنه يقتضى بالاستيعاب وكذا الغسل لرفع الحدث، أضف إلى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»(۱). فإنّ تفريع أجزاء المسمّى على سعه الجبهه ببيان حدّها ظاهره كفايه سقوط شىء من المسجد على الأرض فى تحقق السجده وإلّا كان الأنسب أن يقول عليه السلام وأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك.

والحاصل، أنّ الإتيان بالفاء دون الواو ظاهره مفروغيه هذا الحكم وأنه إذا كان للمسجد سعه يكفى فى تحقق السجود وضع بعضها؛ ولعلّه لذلك وكون الأصابع ....

الشَرح:

جزءاً من الكفّ التزم الماتن بكفايه وضع الإصبع على الأرض فى وضع الكف، بل فى وضع بعض الإصبع.

نعم، حكم بعدم الإجزاء فى وضع روءوس الأصابع حيث إنّ روءوسها لا تكون من باطن الكفّ فقط، ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد من التفريع الوارد فى الصحيحه عدم لزوم الاستيعاب فى وضع باطن الكفين، بل غايه ما يستفاد منه كفايه المسمّى فيما إذا لم يمكن وضع تمام المسجد على الأرض كالجبهه، فإنّ قوس الجبهه لا يمكن وضعها على الأرض إلّا فيما كان الأرض تراباً بأن أدخل بعض الجبهه فى التراب ففى ذلك يصحّ كفايه وضع البعض، كما نذكر فى الركبتين، وأمّا فى اليدين حيث يمكن بسط الكفين بباطنهما على الأرض فالالتزام بالإجزاء مشكل، كما ذكر ذلك عن العلّامه(۲) وقد ورد الأمر ببسط اليدين على الأرض فى السجود فى عدّه من الروايات(۳).

نعم، الاستيعاب المعتبر عرفى ولا اعتبار بالدقّه فيه كما هو الحال أيضاً فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۶، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحديث ۵ .

۲- (۲) منتهى المطلب ۵ : ۱۶۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الاول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ ، وغيره .

ضرب اليدين على الأرض فى التيمم.

ولاـ يخفى أنّ الماتن قدس سره بعدما التزم بالاجزاء بوضع مسمّى باطن اليدين حكم بعدم الإجزاء فيما إذا ضمّ أصابعه على راحته وسجد بوضع اليدين كذلك على الأرض وقد ذكر بعض الأصحاب أنه بناءً على اعتبار المسمّى لا يكون السجود على وضع اليدين كذلك على الأرض مانعاً عن وصول بعض الراحه إلى الأرض فكيف (مسأله ۵) فى الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمّى منهما[۱] ولاـ يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبه مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد.

الشَرح:

يلتزم بعدم الجواز؟ نعم، إذا ستر الأصابع بالضم تمام الراحه فلا يجزى، ولكن هذا الفرض على تقدير تحققه أمر نادر.

بقى فى المقام أمر وهو أنه يستفاد من بعض الروايات اعتبار وضع الراحه على الأرض فى وضع الكفين وان الأصابع خارج عن اعتبار وضع باطنها وقد روى محمّد بن مسعود العياشى، عن أبى جعفر الثانى أنه سأله المعتصم عن السارق من أى موضع يجب أن تقطع يده؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكف، قال: وما الحجّه فى ذلك؟ قال: قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السجود على سبعه أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبقَ له يد يسجد عليها، وقال اللّه: «وأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعنى به هذه الأعضاء السبعه التى يسجد عليها «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً» وما كان للّه لم يقطع(۱). الخبر، وما تضمن هذا الحديث من لزوم قطع الأصابع الأربع من السارق وإن كان صحيحاً ويستفاد من الروايات المعتبره إلاّ أنّ الاستدلال فى هذه الروايه الضعيفه سنداً على تقديره فهو استدلال إلزامى كما يظهر من ملاحظه صدر الروايه فلا يمكن استظهار حكم السجود منها.

يكفى فى الركبتين وضع المسمى

ص :۷۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۸ : ۲۵۲ ، الباب ۴ من أبواب حدّ السرقه الحديث ۵ و غيره .

[۱] قد تقدّم أنّ كفايه المسمّى فى وضع جميع المساجد هو المشهور، بل ....

الشَرح:

جزءاً من لاستدارتها حتّى بناءً على الاحتياط فى وضعهما بوضع عينهما أى المحلّ المرتفع المتوسط بين طرفها المتصل بالساق وطرفها المتصل بالفخذ فإنّ الاحتياط المذكور يحصل بوضع شىء من المحل المرتفع المتصل، وقد ورد فى صحيحه حمّاد: وقد سجد سلام اللّه عليه على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين(۱).

أضف إلى ذلك كون المراد من «عينى الركبتين» المحل المرتفع المتوسط من الركبه غير ظاهر، بل يحتمل كون المراد منها الطرف المتصل منها بالساق كما لا يبعد استفاده ذلك من بعض ما ورد فى تحديد الانحناء الأفضل فى الركوع نظير ما ورد فى صحيحه زراره من قوله عليه السلام : «فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إلىّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه»(۲) فإنّ الانحناء الزائد المطلوب بحيث يضع أصابعه فى الطرف الأخير من الركبه المتصل بالسابق.

والحاصل لا ينبغى التأمل فى إجزاء وضع الركبتين على الأرض فى السجود ولا يجب الاستيعاب، بل لا يمكن عاده كما لا يمكن وضع باطنهما كما لا يخفى، وكلّ ذلك لعدّ الركبتين من المساجد لا عينهما وعدم إمكان الاستيعاب فى السجود المتعارف، وما ورد فى صحيحه حمّاد مع احتمال كون العين هو الحدّ المتوسط كما تقدّم يحمل على الاستحباب لجريان السيره المستمره بين المتشرعه على عدم (مسأله ۶) الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما[۱] ومن قطع إبهامه يضع ما بقى منه، وإن لم يبقَ منه شىء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، ولو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظه محل الإبهام.

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

رعایه وضع العین ولو کان ذلک أمراً لازماً وقع التعرض لذلک من الشارع والأئمّه علیهم السلام وکان من الواضحات.

یعتبر وضع طرف الإبهامین علی الأرض

[۱] لا یبعد أن یکون وضع کلّ من وضع ظاهرهما وباطنهما مجزیاً ولا یتعین وضع الطرف من کلّ منهما أخذاً بإطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه زراره: «السجود علی سبعه أعظم: الجبهه والیدین والرکبتین والإبهامین من الرجلین»(۱).

ودعوی انصرافها إلی وضع رأس الإصبعین ممنوعه ولا یجری فی وضعهما ما تقدّم فی وضع باطن الکفین؛ لأنّ استقرار المتشرعه فی صلواتهم علی رعایه طرف الإصبعین غیر ثابت لو لم یثبت خلافه، کما أنّ الالتزام بوجوب رعایه وضع طرفهما استظهاراً من صحیحه حمّاد الوارده فی تعلیم الإمام علیه السلام الصلاه غیر تامّ؛ وذلک فإنّ الوارد فیها أنه علیه السلام «سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه والکفین وعینی الرکبتین وأنامل إبهامی الرجلین»(۲) الخ، والأنمله لیس طرف الإصبع بل العقده فیه، ویمکن أن یقال إنّ اختیاره علیه السلام فعل لا یدل علی التعین فی مثل وضع الإبهامین الذی لم یثبت (مسأله ۷) الأحوط الاعتماد علی الأعضاء السبعه بمعنی إلقاء ثقل البدن علیها[۱] وإن کان الأقوی عدم وجوب أزید من المقدار الذی یتحقق معه صدق السجود ولا یجب لمساواتها فی إلقاء الثقل ولا عدم مشارکه غیرها معها من سائر الأعضاء کالذراع وباقی أصابع الرجلین.

الشَرح:

استقرار عمل المتشرعه علی رعایته، بل من المحتمل أن یکون الوضع المذکور أحد أنحاء الوضع الواجب فی السجود، وقد ذکر جماعه من الأصحاب جواز الاجتزاء بکل من أنحاء وضعهما.

الکلام فی الاعتماد علی الأعضاء السبعه وهیئه السجود

[۱] لا یخفی أنّ مقتضی صدق وضع الشیء علی الشیء اعتماد الأوّل فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

الاستقرار على الثانى، وإلاّ يكون مجرّد مماسه الأوّل بالثانى ولو شدّ جسماً بالحبل بحيث مسّ الجسم الآخر الموضع فى ذلك بأن يكون أحد سطوح الجسم الأوّل ملاصقاً بالسطح الموازى للجسم الآخر الموضوع فى ذلك المكان لم يصدق أنه وضع الأوّل على الثانى، فلابدّ فى صدق الوضع من اعتماد الأوّل على الثانى فى استقراره، وهذا الاعتماد مقوم لعنوان الوضع، وعلى ذلك ففى صدق وضع المساجد السبعه لابدّ من رعايه هذا الاعتماد.

نعم، لا يعتبر فى صدق عنوانه مساواه الأعضاء فى الاعتماد أو عدم مشاركه غير الأعضاء السبعه فى اعتماد المصلى على الأرض كوضع ذراعيه أو جميع أصابع رجليه على الأرض، كلّ ذلك لصدق السجود ووضع المساجد على الأرض، كما لا يعتبر فى صدق السجود ووضعها على الأرض أن يسعى المصلى بإلقاء كلّ ثقل جسده على الأرض.

(مسأله ٨) الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده وإن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود[١] كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل مدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

(مسأله ٩) لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر[٢[كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفاً، فالأحوط الجرّ لصدق زياده السجده مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الاتمام والإعاده.

الشَرح:

[١] لا ينبغى التأمل فى أنّ للسجود عند المتشرعه وارتكازهم هيئه خاصه يمتاز بها عن الركوع والقيام والقعود والاستقلال ونحو ذلك، واعتبر فيها بعض أُمور يعبر عنها بواجبات السجود ولا يضرّ بتلك الهيئه المذكوره وضع المساجد على الأرض بحيث يلصق صدره وبطنه على الأرض بشهاده صدق السجده على سجده الشكر المتعارف إلصاقهما على الأرض فيه، بل ومع مدّ رجليه فى الجمله، وأمـّا مع مدّهما

تماماً بأن انكبّ على وجهه لاصقاً صدره وبطنه على الأرض ففى صدق السجده عليه بحسب الارتكاز إشكال، بل منع فإنه أشبه بالنوم على وجهه وإن كان واضعاً مساجده على الأرض فاللازم أن يقع وضعها على الأرض بالهيئه المعهوده.

الكلام فى الخلل الواقع بموضع الجبهه

[۲] ذكر قدس سره فيما إذا وضع المصلى جبهته عند سجوده على ما يصح السجود ....

الشَرح:

عليه ولكن كان ذلك الموضع لا يصحّ السجود عليه لارتفاعه عن المقدار المغتفر فى الارتفاع يعنى أربعه أصابع مضمومات فتاره تكون زيادته فى ارتفاعه بحيث لا يصدق عليه السجود عرفاً بحيث لا يقال عندهم أنه سجود ولكن فاقد لشرط المساواه اللازمه فى السجود فقال قدس سره أنه فى هذا الفرض يكون المكلّف مخيراً بين أن يرفع رأسه من ذلك المرتفع ويضعه على الموضع المساوى وبين أن يجرّ رأسه إليه من غير أن يرفعه.

وأمّا إذا كان وضع الجبهه على موضع مرتفع غير مغتفر فى ارتفاعه بحيث يصدق عليه السجود العرفى فالأحوط وجوباً جرّها إلى الموضع المساوى إذا أمكن، وإن لم يمكن فالأحوط إتمام الصلاه بذلك السجود ثمّ إعاده الصلاه، وعلّل الاحتياط الوجوبى فى الجرّ بأن رفعها ووضعها ثانياً زياده عمديه عرفاً فيوجب بطلان الصلاه، ولاحتمال سقوط المساواه عن الشرطيه لفرض عدم التمكن من الجرّ يتمّها ثمّ يعيدها، وظاهر كلامه قدس سره وإن كان فرض وضع الرأس فى الصورتين سهواً إلّا أنه ينبغى الكلام فى فرض الوقوع فى الصورتين عمداً وسهواً.

فنقول: إذا وضع الرأس على المرتفع بحيث لزياده ارتفاعه لا يصدق عليه السجود العرفى فالظاهر أنه يتعين عليه الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساواه فيما كان الوضع سهوياً؛ وذلك لما تقدّم من أنّ المعتبر فى السجود كونه حدوثياً ومسّ الجبهه لما يصحّ السجود عليه حدوثياً فى السجده الحدوثيه وجرّ الجبهه فى الفرض ولو فرض أنه يحدث إذا انتهى الجرّ إلى الموضع المساوى، حيث إنه قبل ذلك لم يكن سجوداً عرفياً فالسجود عرفاً يحدث إذا وصل الجرّ إلى موضع يصدق عليه

السجود العرفی إلّا أنّ مسّ الجبهه ما یصحّ السجود علیه بقائی، حیث إنّ المفروض ....

الشَرح:

أنّ جبهته من الأوّل وقبل السجود کان ملاصقاً الأرض وإذا أُرید أن یکون مسّها الأرض حدوثیاً فلابدّ من أن یرفعها ثمّ یضعها عند سجوده علی الموضع المساوی، ومن ذلک یظهر أنه لو کان هذا الوضع أی الوضع علی موضع لا یصدق السجود العرفی عمداً بقصد سجود الصلاه تبطل صلاته ولا یفید فی صحتها لا الرفع ثمّ الوضع ولا الجرّ؛ لأنّ ما أتی به فی الابتداء بقصد کونه جزءاً من صلاته أو سجود صلاته زیاده عمدیه من الأوّل، وقد یستظهر ذلک أی وجوب الرفع والوضع علی موضع المساوی مع السهو من روایه الحسین بن حمّاد قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع؟ فقال: «ارفع رأسک ثمّ ضعه»(۱). فإنّ التعبیر فی السوءال بقوله: فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع، دون: أضع جبهتی علی الموضع المرتفع، ظاهره الوقوع من غیر تعمّد فإذا کان ذلک سهواً فلا یضرّ زیادتها برفع الرأس ووضعه ثانیاً بالصلاه، بخلاف ما إذا کان ذلک بتعمّد وبقصد السجود فإنه یکون من الزیاده العمدیه، وإذا لم یتم معارض لهذه الروایه تکون صالحه للتأیید، حیث إنّ الحسین بن حمّاد لم یثبت له توثیق.

نعم، الراوی عن الحسین یعنی أبا مالک الحضرمی ویعبر عنه بالضحاک معتبر وثبت له التوثیق، ولکن روایتها الأُخری تعارضها حیث روی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی موضع مرتفع أُحوّل وجهی إلی مکان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»(۲).

....

الشَرح:

اللهم إلّا أن یقال ظاهر هذه الروایه فرض تحقق السجود، غایه الأمر المسجد غیر مستوٍ فتحمل الأُولی علی عدم تحقق السجود، لعلو ما وقع الرأس علیه.

وقد یقال: إنّ مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار جواز الجرّ فی فرض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۴ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

العلو كذلك، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها ولکن جرّها علی الأرض»(۱). بدعوی أنّ قوله علیه السلام : «إذا وضعت جبهتک علی نبکه» یعمّ ما إذا کانت النبکه فی علّوها بحیث یصدق علی الوضع علیها السجود العرفی أم لم یصدق، وفی کلا الفرضین یجوز الجرّ، ولکن لا یخفی اختصاصها بصوره صدق السجود العرفی حیث لا موجب مع عدم صدق السجود العرفی للنهی عن رفع الجبهه، مع أنّ النهی فی مثل المقام إرشاد إلی لزوم المحذور فی الإتیان بالمنهی عنه.

ودعوی أنّ النهی عنه فی مقام توهّم وجوب الرفع کما تری.

وقد تحصّل ممّا ذکرنا أنّ جواز الجرّ فی فرض علوّ ما وقع علیه الجبهه بحیث لا یصدق علیه السجود العرفی محلّ إشکال بل منع، والمتعین فی صوره السهو الرفع ثمّ الوضع علی الموضع المساوی أو العالی المغتفر علوّه.

وأمّا إذا وقعت الجبهه علی موضع عالٍ غیر مغتفر علّوه مع صدق السجود العرفی، فإن کان الوضع علیه مع التعمد وقصد کونه سجوداً فیقال ببطلان الصلاه بمجرّد الوضع کذلک، بلا فرق بین أن یجرّ جبهته بعد ذلک إلی موضع مساوٍ أم لا، رفع رأسه أم لا، فإنّ الوضع المذکور بما أنه وضع علی الغیر المساوی مع قصد السجود یکون زیاده عمدیه ولو فی سجود الصلاه، والزیاده العمدیه ولو فی جزء ....

الشَرح:

الصلاه زیاده فی الصلاه عن تعمّد تبطل الصلاه بها، ولا یجری ذلک فیما إذا وضع رأسه عمداً علی المساوی مع عدم تمکین جبهته فی ذلک المساوی ثمّ جرّ جبهته إلی المساوی یتمکن جبهته فیه وأتی بذکر السجود مع التمکین فإنه تصحّ صلاته ولا یوجب ذلک زیاده فی السجود فضلاً عن الزیاده فی الصلاه، فإنّ الوضع من أوّله إلی انتهائه سجده واحده والتمکین معتبر فی ذکر السجود کالرکوع، والمفروض أنه أتی بالذکر مع الطمأنینه.

وفی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسجد علی الحصی فلا یمکّن جبهته من الأرض؟ قال: «یحرک جبهته حتّی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

يتمكّن فينحّى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»(۱) فإنّ مقتضى الإطلاق عدم المحذور فى ذلك حتّى فى صوره العمد.

وأمّا إذا وقعت الجبهه على موضع عالٍ غير مغتفر مع صدق السجود العرفى عليه سهواً ففى هذه الصوره يجرّ جبهته على الموضع المساوى ولا يجوز الرفع فى هذه الصوره لصحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه(۲) فإنّ النبكه تعمّ ما إذا لم يمكن السجود الشرعى عليه لارتفاعها عن المقدار المغتفر أو لعدم استقرار الجبهه فيها.

وقد يقال لو لم تكن هذه الصحيحه لقلنا بعدم جواز الجرّ فى هذه الصوره أيضاً بل كان المتعين رفع الجبهه ووضعها ثانياً على الموضع المساوى، وحيث إنّ السجود العرفى الأوّل زياده سهويه لا تبطل الصلاه بها؛ وذلك لأنّ المعتبر فى السجود وأن ....

الشَرح:

يكون الوضع على الأرض فى المساجد حدوثياً، وبدون رفع الجبهه ووضعها ثانياً لا يكون السجود حدوثياً، وفيه أنّ الوضع على المساوى بالجرّ أيضاً حدوثى حيث إنّ الوضع على غير المساوى انتهى بالجرّ وحدث الوضع على المساوى، وإنّما لا يكون مسّ الجبهه الأرض حدوثياً، بل يكون بقائياً حيث إنّ مسّ الجبهه الأرض قبل الجرّ باقٍ حين الجرّ وحين الوضع كما تقدّم ذلك فى التربه اللاصقه على الجبهه إلى أن سجد من غير إزالتها قبل السجود ولولم يمكن المكلّف من الجرّ فى الفرض فقد ذكر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، ولكن الظاهر لا موجب لإتمامها؛ لأنّ عدم التمكّن من الجرّ فى هذه الصلاه لا يوجب عدم التمكن من السجده على الموضع المساوى فى الطبيعى المأمور به وعدم التمكن فى خصوص المأتى غايته عدم وجوب إتمامها لا الأمر بغيرها من الأجزاء الباقيه.

لا يقال: مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳) إن كلّ خلل فى الصلاه إذا استلزم إعاده الصلاه فلا يضرّ بالصلاه فيما إذا كان الخلل مع العذر غير ما ذكر فى المستثنى من ذلك الحديث، وفى الفرض إذا أراد المكلف تدارك خلل اشتراط المساواه فعليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث ۳ .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

إعاده الصلاه.

فإنه يقال: لا مجرى للحديث فى أمثال المقام ممّا تـذكّر المكلف بالخلل فى العمل قبل تجاوزه وإتمامه بعد يختص بما إذا كان التـذكر بعـد إتمـام العمـل الأـوّل أو الجزء، وقـد ذكرنـا سابقـاً إذا التفت المكلّف فى أثناء صـلاته إلى عـدم ستره تبطل صـلاته، بخلاف ما إذا التفت بعد تمام صـلاته فإنّ البطلان فى الفرض الأوّل لاشتراط (مسأله ١٠) لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ، ولاـ يجوز رفعها لاسـتلزامه زياده السـجده، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على مـا يصـحّ أيضـاً لطلب الأفضل أو الأسـهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلاّ الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الـذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى، كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً[١].

الشَرح:

الستر فى بقيه صلاته حتّى الآنات المتخلله والمفروض أنه يقع مع الالتفات وعدم إمكان تدارك ستره أنّ الالتفات لا يسقط الستر عن الشرطيه؛ لأنّ عدم التمكّن المسقط عن الشرطيه ما إذا كان عدم التمكّن فى شرط الطبيعى المأمور به لا فى خصوص مصداقه هذا فى شـرط نفس المأمور به، ويجرى هذا الكلام فى شـرط الأجزاء فإنّ الالتفات إلى الخلل أثناء الجزء فى شـرطه ولو مع عدم التمكن من تداركه آن الالتفات خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»(١).

وممّـا ذكرنـا يظهر أنّ الاـلتزام بـأنّ مثل شـرط المساواه واجب فى السـجود ومع عـدم التمكّن من تـداركه يفوت محلّه فلا يجب تداركه وعليه إتمام الصـلاه تلك الصـلاه، حيث إنّ التدارك يوجب بطلان الصـلاه بتكرار السجود لا يمكن المساعده عليه؛ لما ذكرنا من الخلل الاضـطرارى أثناء العمل مع الالتفات به غير داخل فى مفاد حـديث: «لا تعاد»(٢) بل الداخل فيه الخلل عن عذر وغفله بعد مضى العمل، سواء كان الخلل فى شرط العمل وأجزائه أو فى شرط الجزء وقيوده.

[١] كان المفروض كما ذكرنا فى المسأله السابقه وقوع الجبهه على ما يصحّ

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) المصدر السابق .

....

الشَرح:

السجود من الأوّل، ولكن كان حين وضعها عليه شرط المساواه بين موضع الجبهه وموقف المصلى مفقود على ما مرّ، والمفروض فى هذه المسأله تحقق اشتراط المساواه المعتبره من الأوّل ولكن وضع الجبهه كان فى الأوّل على ما لا يصحّ السجود عليه، والكلام فى هذه المسأله أيضاً فى كلام الماتن وقوع الجبهه أوّلاً عليه سهواً وإلاّ لو وضعها عليه من الأوّل تعمّداً وبقصد كونه جزءاً من السجود بطلت الصلاه ولا يصحّحها الجرّ؛ لأنّ المأتى به أوّلاً حتّى مع جرّ الجبهه على ما يصحّ السجود عليه زياده فى الفريضه عمداً من الأوّل على غرار ما تقدّم، ولو وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه أوّلاً سهواً وإن كان قصده السجود لصلاته من أوّل وضعها عليه فإن التفت إلى ذلك فعليه أن يجرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، سواء كان الالتفات قبل الشروع فى ذكر السجود أو بعد الذكر، فإنه ما دام لم يرفع رأسه يجرّ رأسه إلى ما يصحّ السجود عليه، ويعيد ذكره وإن أتى بالذكر قبل الالتفات.

نعم، إذا كان التفاته بعد رفع رأسه تصحّ صلاته فإنّ فى تدارك السجود بتكراره زياده السجود تعمداً؛ ولذلك لا يجوز رفع الرأس فى المسأله ليكرّر وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فإنّ الرفع يوجب كون ذلك السجود زياده عمديه، فاللازم جرّها على ما يصحّ السجود عليه فيتم السجده المعتبره فى الصلاه، والزياده الحاصله من قصده السجده من أوّل وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه حيث إنها سهويه لا تضرّ، وما ذكر هو المنسوب إلى المشهور فى المسأله، ولكن يناقش فى ذلك بأنّ الجرّ فى الفرض لا يفيد شيئاً؛ لأنّ المعتبر فى الصلاه السجده الحدوثيه، وظاهر ما ورد فى اعتبار ما يصحّ السجود عليه أنه يعتبر فى تحقق السجده، ولكن أنّ الجرّ لا ينافى السجود الصلاتى الحدوثى؛ لما تقدّم سابقاً من أنّ الجبهه مقوسه ....

الشَرح:

مقوسه لا يكون جميعها واقعاً على الشىء فإذا جرّ المصلى جبهته بحيث وقع ما فى آخر جبهته من التقوس الغير المماسّ أوّلاً على ما يسجد عليه مع ارتفاع الموضع المماس إلى أن استقرت الجبهه على ما يسجد عليه يكون هذا وضعاً حادثاً لا الوضع

البقائی.

أضف إلی ذلک أنّ المعتبر فی السجود أن یکون الوضع علی ما یسجد علیه لا بدّ من أن یکون حادثاً لا مطلق الوضع، والوضع علی ما یسجد علیه یکون بالجرّ حادثاً لا محاله لابقاءً للوضع الأوّل فإنه کان علی ما لا یسجد علیه.

ودعوی أنه لو کان الأمر کذلک لصحّت الصلاه حتّی مع التعمّد أوّلاً بوضع الجبهه علی ما لا یصحّ یدفعها أنّ المبطل مع التعمد وقوع الوضع أوّلاً بقصد السجود من الزیاده فی الفریضه، وإلّا لو لم یقصد الجزئیه بل کان الوضع فی الأوّل لما لا یسجد لغرض آخر لقتل الحشره اللاصقه بجبهته ثمّ بالجرّ قصد السجود عندما تقع جبهته علی ما یسجد علیه فالالتزام بالصحّه لا بأس به خصوصاً إذا کان بالنحو الذی ذکرناه أوّلاً.

وقد یستظهر جواز الرفع فی مفروض المسأله ممّا رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، عن صاحب الزمان علیه السلام أنه کتب إلیه یسأله عن المصلی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل یعتد بهذه السجده أم لا یعتد بها؟ فکتب إلیه فی الجواب: «ما لم یستوِ جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»(۱).

....

الشَرح:

وقد یناقش فی الروایه سنداً ودلاله، أمّا من جهه السند لعدم معلومیه رجال السند الوسائط بین الطبرسی ومحمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، ویجاب عن ذلک بأن الشیخ رواها فی کتاب الغیبه(۲) وسنده إلی محمّد بن عبداللّه بن جعفر صحیح، کما ذکر صاحب الوسائل قال: روی الشیخ قدس سره جمیع مسائل محمّد بن عبداللّه بن جعفر عن جماعه عن أبی الحسن محمّد بن أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهیم النوبختی وإملاء أبی القاسم الحسین بن روح وذکر المسائل(۳)، کما رواها الطبرسی. ومن الظاهر أنّ مراد الشیخ من جماعه محمّد بن

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۰۵ .

۲- (۲) الغیبه : ۳۸۰ ، الحدیث ۳۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳۰ : ۱۴۳ .

النعمان المفيد والحسين بن عبيداللّه الغضائرى وأحمد بن عبدون كما ذكرهم فى الفهرست فى طريقه إلى محمّد بن أحمد بن داود القمى فيكنّى أبا الحسن(۱).

ويمكن المناقشه بأنّ طريق الروايه يتضمّن الوجاده لا الطريق المألوف من القراءه والإجازه خصوصاً مع عدم ظهور حال الكاتب عندنا، ونوقش فى دلالتها أيضاً بأنّ السوءال راجع إلى الاعتداد بتلك السجده، والجواب مفاده لا بأس برفع الرأس ما لم يستوِ جالساً وأُجيب عن هذه المناقشه بأنّ المراد أنه لا شىء عليه فى رفع الرأس قليلاً بأن يجد الخمره ويسجد عليه.

أقول: لو لم يكن ما سجد عليه ممّا لا يجوز السجود عليه سجده فلا بأس بالرفع حتّى يستوى جالساً ثمّ يسجد من غير أن يكون استواؤه جالساً بقصد رفع الرأس من السجود وطريان وصف الزياده على الهوى الأوّل عند الهوى ثانياً لا يضرّ فإنه من ....

الشَرح:

أحداث وصف الزياده لا أحداث الزياده إلاّ أنّ يدّعى أنّ عدم جواز الرفع كذلك تعبّداً أو كنايه عن حصول وضع الجبهه ثانياً على ما يصحّ السجود عليه بعد وجدان الخمره بأن لا يكتفى فى سجوده الأوّل بوضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وعلى كلّ تقدير فلا دلاله فيها على تعين الرفع، بل غايته أنّ الرفع المذكور لا يبطل صلاته لا أنه لا يجوز الجرّ.

أضف إلى ذلك أنّ السوءال فيها عن صلاه الليل وظاهرها النافله وعدم كون رفع الرأس قليلاً فيها لوضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه لا يلازم جوازه فى الصلاه الفريضه، حيث إنّ النافله تختصّ ببعض أحكام لا تجرى فى الفريضه.

ثمّ إنه قد ذكر الماتن قدس سره أنه إذا التفت المكلّف قبل تمام ذكر السجود إلى أنّ سجوده على ما لا يسجد عليه ولم يمكن جرّها إلى ما يسجد عليه فالأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها، وإن التفت بعد تمام الذكر وقبل رفع الرأس فالاكتفاء بتلك السجده قوى، ويكون حاله كما إذا رفع رأسه من تلك السجده ثمّ التفت أنه كان وضع جبهته على ما يسجد عليه، فإنه فى فرض الالتفات بعد رفع الرأس يحكم بصحّه

۱- (۱) الفهرست : ۲۱۱ ، [۶۰۳] ۱۸ .

صلاـته حتّى فيما لو التفت قبل رفع الرأس لأـمكن جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، ومع ذلك احتاط استحباباً فى فرض الالتفات قبل رفع الرأس وبعد تمام الذكر فى صوره عدم إمكان الجرّ بإتمام تلك الصلاه وإعادتها وكأنّ الفرض فيه لا يكون كفرض الالتفات بعد رفع الرأس.

أقول: فما ذكر قدس سره من القوه فى فرض الالتفات بعد تمام الذكر وقبل رفع الرأس غير صحيح فإنه ما دام لم يرفع رأسه يكون تذكره فى السجود، وقد ذكرنا أنّ حديث: ....

الشَرح:

«لا تعاد»(١) لاـ يشمل إلاّـ إذا كان التذكر بالخلل بعد انقضاء ذلك العمل فالالتفات قبل انقضاء محلّ السجده غير داخل فى حديث: «لا تعاد» كما ذكرنا فى تذكر عدم الستر أثناء الصلاه، وعدم التمكّن من تصحيح الجزء لعدم إمكان جرّ الجبهه على ما يصحّ السجود عليه إخلال عمدى يقتضى إعاده الصلاه بمقتضى الأدله الأوليه من غير أن يدخل فى مدلول حديث: «لا تعاد» والتمكّن منه غير راجع إلى الطبيعى كما أوضحناه فى ذيل المسأله السابقه ليدّعى أنّ اعتباره فى الفرض منفى بحديث رفع الاضطرار(٢) بضميمه ما دلّ على عدم سقوط التكليف بالصلاه فالمتعين فى الفرض إعاده الصلاه للتمكّن من السجده الحدوثى مع المسّ ووضع الجبهه الحدوثيين، ومن التزم بأنّ مقتضى القاعده الأوليه مع قطع النظر عن صحيحه معاويه بن عمّار(٣) رفع الرأس ممّا لا يصحّ السجود عليه ووضعها على ما يصحّ السجود عليه ولا يضرّ الرفع؛ لأنّ ما حدث قبل ذلك ليست بسجده لوقوع الجبهه فيها على ما لا يصحّ السجود سهواً فلا تكون زيادتها مبطله فلا تحتاج إلّا إلى رفع الجبهه والسجده على ما يصحّ السجود عليه ومعه يحكم بصحّه الصلاه، سواء تذكر الخلل فى وضعها أو لا قبل تمام الذكر أو بعده أو حتّى بعد رفع الرأس.

وبتعبير آخر، التزم هذا القائل بأن ما هو شرط فى تحقق السجده كمساواه المسجد وكون المسجد ممّا يصحّ السجود عليه فالإخلال به إخلال بالسجده

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .
٢- (٢) وسائل الشيعه ١٥ : ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل .
٣- (٣) المتقدمه فى الصفحه : ١٠١ .

....

الشَرح:

المعتبره فی الصلاه، کما فی اشتراط الرکوع أی الانحناء بوصول أصابع الیدین إلی الرکبتین، وإذا صلّی المکلّف وبعد الصلاه التفت أو بعد رفع الرأس التفت أنه لم یصل انحناءه إلی حدّ الرکوع سهواً فلا یمکن الحکم بصحّه الصلاه بحدیث: «لا تعاد»(1) فإنّ الرکوع فی حدیث: «لا تعاد» داخل فی المستثنی منه، وظاهره الإخلال بالرکوع الشرعی کذلک الأمر بالإضافه إلی الإخلال بالسجده بالإخلال فی شرطه.

نعم، الإخلال بالذکر الواجب فیه بالإخلال بالطمأنینه سهواً لا یکون إخلالاً فی نفس السجود فإنّ الذکر جزء من الصلاه لا شرط فی السجود.

وعلی الجمله، ظاهر حدیث: «لا تعاد» النظر إلی الإخلال بکلّ من أجزاء الصلاه وشرائط الصلاه دون الشرط المعتبر فی خصوص جزء منها کشرط الرکوع والسجود، والإخلال بشرط غیر مثل الرکوع والسجود وإن یحسب إخلالاً بالجزء أیضاً إلّا أنّ الإخلال بتلک الأجزاء سهواً داخل فی المستثنی منه فی ذلک فلا یوجب الإخلال بها بطلان الصلاه، وقال هذا القائل قدس سره : هذا بالاضافه إلی نقیصه السجود وإلاّ ـ فی ناحیه الزیاده فلا ـ یعتبر کون الزائده واجده للشرط، بل السجود العرفی إذا کان زائداً بسجدتین ولو سهواً فی رکعه واحده تبطل الصلاه بها بقرینه ما ورد والنهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه معلّلاً بأنّ السجود زیاده فی الفریضه فإنّ السجود للتلاوه سجود عرفی لا یعتبر فیه ما یعتبر فی السجود الصلاتی.

أقول: لو کان المراد بالسجود فی حدیث: «لا تعاد» السجود التام الصلاتی، وکذا فی قولهم علیهم السلام : «لا یعید صلاته من سجده، ویعیدها من رکعه»(2) یلزم أن یحکم ....

الشَرح:

بصحّه الصلاه فیما إذا سجد سجدتین بغیر ما یسجد علیه سهواً فی رکعه واحده ثمّ سجد بعد الالتفات فی تلک الرکعه سجدتین تامتین فیما إذا التفت قبل الرکوع فی الرکعه اللاحقه.

ص: 91

1- (1) وسائل الشیعه 1 : 371 _ 372، الباب 3 من أبواب الوضوء، الحدیث 8.

2- (2) وسائل الشیعه 6 : 319، الباب 14 من أبواب الرکوع، الحدیث 3.

وما قال قدس سره من استفاده أنّ المراد من السجده فی ناحیه الزیاده السجود العرفی یرد علیه بأنّ ما ورد فی قراءه سوره العزیمه فرض الزیاده فیها عمداً وبطلان الصلاه بزیاده السجود العرفی عمداً لا یستلزم بطلانها بزیاده السجود العرفی سهواً وحدیث: «لا تعاد»(۱) ونحوه ناظر إلی الخلل فی السجود سهواً، وأیضاً فلو سجد المکلف ولم یضع إبهامی رجلیه فی سجوده علی الأرض سهواً فالخلل الواقع فی جزء الجزء ویلزم أنه لو التفت إلی عدم وضعهما بعد رفع رأسه یلزم أن لا یلتفت إلی ذلک السجود ویعید السجده.

ودعوی أنّ الجزء الرکنی فی السجود وضع الجبهه فإنه استفید عدم رکنیه غیرها بحمل السجود فی حدیث: «لا تعاد» علی السجود العرفی.

ولو بنی علی أنّ الحدیث غیر ناظر إلی الخلل فی شرائط السجده فلا یکون له نظر أیضاً إلی أجزاء جزء الصلاه، فیکون المراد من السجود فیه السجود التام من حیث جزئه وشرطه، وما ذکر هذا القائل العظیم(۲) قدس سره ولو سها المکلف وانحنی فی رکوعه إلی مقدار ما بحیث یصدق علیه الرکوع العرفی والتفت إلی ذلک بعد رفع رأسه فلا ینبغی التأمّل فی أنه یجب الإتیان بعد ذلک بالرکوع الشرعی ولا یلتفت إلی الانحناء الأوّل حتّی فیما کان التفاته بعد الإتیان بسجده واحده من تلک الرکعه (مسأله ۱۱) من کان بجبهته دمّل أو غیره فإن لم یستوعبها وأمکن سجوده علی الموضع السلیم سجد علیه[۱] وإلّا حفر حفیره لیقع السلیم منها علی الأرض وإن استوعبها أو لم یمکن بحفر الحفیره أیضاً سجد علی أحد الجبینین من غیر ترتیب، وإن کان الأولی والأحوط تقدیم الأیمن علی الأیسر، وإن تعذّر سجد علی ذقنه، فإن تعذّر اقتصر علی الانحناء الممکن.

الشَرح:

لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الانحناء الزائد لیس له وجود آخر، بل هو حدّ للانحناء المعتبر فی الصلاه والناقص لا یکون رکوعاً نظیر تحدید السفر بالسیر بثمانیه فراسخ، بخلاف الشرائط وأجزاء الجزء الذی لها وجودات متعدده فظاهر حدیث: «لا تعاد»(۳) منصرف إلی الخلل فی الأجزاء والشرائط الخارجیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی ۱۵ : ۱۴۲ .

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما ذكره الماتن قدس سره من الحكم بصحّه الصلاه إذا سجد على ما لا يجوز السجود عليه والتفت بعد رفع رأسه صحيح، وأمـّا إذا التفت قبل تمام الذكر أو بعد تمامه، فإن أمكن الجرّ بالنحو الذى ذكرنا أوّلاً بحيث يحدث فيه الوضع والمسّ لما يجوز السجود عليه فهو، وإلاّ فالأحوط إتمام الصلاه بالجرّ وإعادتها كما إذا لم يمكن الجرّ أصلاً.

[۱] لما تقدّم من أنّ المعتبر فى السجود وضع شىء من الجبهه على الأرض ويكون ذلك سجوداً اختيارياً حيث يجوز الوضع كذلك حتّى مع إمكان وضع وسط الجبهه على الأرض، وإن لم يمكن وضع الموضع السليم من الجبهه على الأرض إلاّ بانخفاض موضع جعل الدمل فيه لزم حفر موضع وضعه لوضع الموضع السليم منها على الأرض، وربّما يستظهر من خبر مصادف تعيّن الوضع كذلك حتّى مع إمكان ....

الشَرح:

وضع أحد طرفى الجبهه على الأرض بدون ذلك، قال: خرج بى دمّل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره، فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً، فقال لى: «لا تفعل ذلك، احفر حفيره واجعل الدمل فى الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض»(۱).

ولكن الروايه ضعيفه سنداً بالإرسال، ومصادف فإنه مردّد بين الضعيف والمهمل، مع أنه لم يظهر أنّ ما كان فيه أثر السجود منحرفاً كان أحد طرفى الجبهه أو أحد طرفى الخارج منها من الجبينين، وعلى الثانى كان الحكم على القاعده، وعلى الأوّل لابدّ من حملها على الاستحباب لصراحه مثل ما تقدّم من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض اجزأك»(۲). وقد تقدّم أنّ الجبينين خارجان من الجبهه، وما ذكر الماتن قدس سره من أنه مع عدم التمكّن من السجود بها يسجد على الجبينين يحتاج إثبات جواز السجود بهما مع عدم إمكانه بالجبهه إلى الدليل عليه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۹ ، الباب ۱۲ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

ومجرّد ثبوت الشهره لا يكفى فى ذلک، سواء قيل بعدم الترتيب فى السجود بهما بين الأيمن والأيسر أو قيل كما عن الصدوق قدس سره بتقديم الأيمن على الأيسر(١).

وربما يقال باستفاده ذلک من موثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فإنه ورد فيها: قلت له: رجل بين عينيه قرحه لاـ يستطيع أن يسجد؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه (مسأله ١٢) إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن[١] مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد فى محالها، وإن لم يتمكن من الشَرح:

الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه، قال: نعم، أما تقرأ كتاب اللّه عزّوجلّ: «يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً»(٢). وفيه ما لا يخفى فإنّ مقتضى صحيحه زراره المتقدمه وغيرها إجزاء السجود حتّى فى حال الاختيار بأى جزء من الجبهه يسقط على الأرض ولا يتعين السجود بما بين العينين من الجبهه، بل إذا سقط الحاجب على الأرض تشمل جزءاً من الجبهه لا محاله فتقديم الأيمن على الأيسر غايته الاستحباب لا تعيّنه، ومقتضى الموثقه إذا لم يتمكن من السجود بالحاجبين يسجد بالذقن.

ودعوى أنه لاـ دلاله فى الموثقه على وضع الذقن كما ترى فإنّ الإمام عليه السلام فى مقام إثبات وضعها على الأرض استشهد بالآيه، بل مقتضى إطلاقها تعيّن السجود به ولو كان الشعر الموجود فيه كما هو أمر عادى حائلًا بينه وبين الأرض.

وما فى كلام الماتن فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن إن كان المراد حتّى صوره الشعر على الذقن فلا يمكن المساعده عليه، وإن كان مراده غير ذلک فالمتعين مع عدم إمكان السجود كما ذكر الأيماء كما تقدّم فى بحث القيام.

نعم، الأحوط الجمع بينها بقصد السجود بأى منها كانت الوظيفه.

الكلام فى ما إذا عجز عن الانحناء للسجود

[١] كان المفروض فى المسأله السابقه عدم التمكّن من وضع الجبهه فى سجوده، والمفروض فى هذه المسأله عدم التمكّن من الانحناء فى سجوده، وعلى

١- (١) حكاه السيد الخوئى فى شرح العروه ١۵ : ١۴٨ ، وانظر المقنع : ٨۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣۶٠ ، الباب ١٢ من أبواب السجود، الحديث ٣ ، والآيه ١٠٧ ، من سوره الإسراء .

الانحناء أصلًا أومأ برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهه عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها، وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلاّ فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشاره باليد ونحوها مع ذلك.

الشَرح:

ذلك فإن تمكن من الانحناء فى مفروض المسأله بحيث وضع مساجده على الأرض وجبهته عليها مع تخلف شرط مساواه الجبهه مع موقفه بأن صدق عليه السجود وتخلّف شرط المساواه فلا ينبغى التأمل فى لزوم ذلك؛ لأنّ شرط المساواه ليس من الشرط الركنى، بل ربّما يقال ما دلّ على اشتراطها لا يعمّ صوره عدم التمكّن من رعايته؛ لأنّ عمده الدليل على اعتبارها صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»(۱).

والوجه فى عدم شمولها لصوره عدم التمكّن أنّ الخطاب فى الجواب لعبداللّه بن سنان ومعلوم أنه كان متمكناً من الانحناء ووضع جبهته على المساوى فلا يستفاد منها أزيد من أنّ العلو الزائد عن مقدار اللبنه غير جائز من التمكّن من الانحناء والوضع على المساوى، ويوءخذ فى غير المتمكن بإطلاقات الأمر بالسجود وأنه يسجد بسبعه أعظم(۲).

ومع الإغماض عن ذلك يستفاد من الروايات المتفرقه أنّ العلوّ ممّن لا يتمكّن ....

الشَرح:

من الانحناء إلى الموضع المساوى غير ضائر فيوضع الجبهه على العلو كموثقه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، إلاّ أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم اللّه إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه»(۳). فإنه يستفاد منها تعيّن السجود برفع المسجد مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب السجود ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۷ .

الإمكـان وروايه إبراهيم بن أبی زياد الكرخی، قال: قلت لأبی عبـداللّه عليه السـلام : رجل شـيخ لا يسـتطيع القيام إلی الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «ليومی برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمره فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومی برأسه نحو القبله إيماءً»(۱). ودلالتها علی لزوم السـجده مع فرض التمكن من رفع المسـجد تامه، ولكن فی سـندها ضعف لعدم ثبوت توثيق لمحمد بن خالد الطيالسی ولا لإبراهيم بن أبی البلاد وعلی أی تقدير فهی صالحه للتأييد.

ويمكن استظهار وجوب وضع الجبهه إذا تمكّن من الانحناء بصـحيحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه عليه السـلام قـال: «لاـ يصـلی علی الـدابه الفريضه إلاّ مريض يسـتقبل به القبله، ويجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه فی الفريضه علی ما أمكنه من شـیء ويومی فی النافله إيماءً»(۲). حيث يسـتفاد منهـا لزوم وضع الوجه أی الجبهه علی مـا أمكنه إذا تمكن من الانحنـاء فی الفريضه، بخلاف النافله فإنه يجزيه الإيماء.

وممّا ذكر يعلم أنه إذا أمكنه الانحناء بحيث يصدق مع وضع جبهته علی ....

الشَرح:

المسجد المرتفع السجود تعيّن ذلك، بل إذا كان كذلك يتمكن من وضع سائر المساجد علی الأرض كما فی غير الراكب تعيّن وضعها أيضاً، إلاّ أنه يظهر من بعض الروايات جواز الإيماء وكون الانحناء والوضع أحب أو أفضل، وفی صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن المريض كيف يسـجد؟ فقـال: «علی خمره أو مروحه أو علی سواك يرفعه إليه هو أفضـل من الإيمـاء، إنّمـا كره من كره السـجود علی المروحه من أجـل الأوثان التی كانت تعبـد من دون اللّه، وإنا لم نعبـد غير اللّه قطّ»(۳). والتعبير بأفضـل ليس جواز الايمـاء مع التمكن من الانحناء والوضع بحيث يصـدق عليه السـجود عرفاً، والتعبير به لأجل تقريب ما يقال من أنّ السجود علی المروحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱ و ۲ .

يشبه عباده الصنم المصنوع من الخشب.

وأمـّا صحيحه الحلبى، عن أبى عبـداللّه عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: «يومى برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إلى»(۱). فتحمل الوضع المـذكور فيها على صوره عدم إمكان الانحناء بحيث يصدق السجود العرفى فيكون الانحناء بالقدر القليل مع وضع الجبهه مجزياً، بل مصداقاً للإيماء كما تقدّم فى بحث القيام، ولو قلنا بأنّ الانحناء القليل بحيث يمكن وضع الجبهه مع رفع ما يسجد عليه سجود اضطرارى أو أنه داخل فى الإيماء إلى السجود فلا حاجه إلى وضع سائر الأعضاء إلى محالها، حيث إنّ رفع المسجد ووضع الجبهه عليه فى الفرض سجود لا أنه بدل عن وضع الجبهه المعتبره فى السجود الاختيارى.

(مسأله ۱۳) إذا حرّك إبهامه فى حال الذكر عمداً أعاد الصلاه احتياطاً[۱] وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأمـّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفايه اطمئنان بقيه الكف.

الشَرح:

إذا حرك إبهامه حال الذكر عمداً أعاد الصلاه

[۱] المفروض تحريك إبهام الرجل حال الـذكر لا الرفع عن الأرض فإن الرفع حال الـذكر عمـداً مبطل للصلاه، حيث إنّ الذكر المقصود به الجزئيه يكون من الزياده العمديه للإتيان به مع عدم تمام السجود عند وضع الأعضاء السبعه، وهل التحريك كالرفع فإن كان عمـداً تبطل الصلاه أو أنه لا يكون كالرفع؟ قد استظهرنا سابقاً أنّ المعتبر فى الطمأنينه الواجبه فى السجود حال الذكر استقرار الجبهه وتمكينها وتحريك الإبهام لا ينافى ذلك ولعلّه قدس سره لذلك لم يفتِ بالبطلان عند التحريك، بل احتاط فى إعاده الصلاه.

وأمـّا إذا كان التحريك سهواً فلا يضرّ حتّى بناءً على اعتبار الاستقرار فى جميع المساجد السبعه؛ لأنّ الزياده سهويه، فإن التفت بعد رفع الرأس يكون الحكم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

بالصحّه مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) وإن التفت قبل رفعه أعاد الذکر مع الاستقرار بناءً علی اعتبار الاستقرار فی جمیع المساجد حال الذکر، وإلّا فإعاده الذکر مبنی علی الاحتیاط، ویجری ما ذکر فی تحریک سائر أعضاء السجود وذکر قدس سره لو حرّک أصابع یده عمداً مع وضع الکف بتمامها فلا بأس به ولا یجب إعاده الذکر أیضاً لکفایه الاطمئنان بسائر الکفّ حتّی بناءً علی اعتبار الاستقرار فی سائر الأعضاء.

نعم، لو سجد بالأصابع بأن وضعها فقط علی الأرض فحرّکها أو بعضها أثناء نعم، لو سجد علی خصوص الأصابع کان تحریکها کتحریک إبهام الرجل.

(مسأله ۱۴) إذا ارتفعت الجبهه قهراً من الأرض قبل الإتیان بالذکر فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانیاً حسبت سجده فیجلس ویأتی بالأُخری إن کانت الأُولی، ویکتفی بها إن کانت الثانیه، وإن عادت إلی الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده فیأتی بالذکر، وإن کان بعد الإتیان به اکتفی به[۱].

الشَرح:

الذکر یأتی فیه ما ذکره فی تحریک إبهام الرجل، وهذا مبنی علی ما تقدّم منه قدس سره من کفایه وضع بعض باطن الکف فی السجود ولا یعتبر الاستیعاب فی وضعهما، وهذا مع الاستمرار بالذکر حال التحریک وإلّا فمع قطعه لا یکون تحریک المسجد أثناء الذکر ولو کان عمداً موجباً لبطلان الصلاه بزیاده الذکر ولا بغیره، بل یوجب إعاده ذلک الذکر مع رعایه الاستقرار، فإنه إذا لم یکن قاصداً الرفع أثناء الذکر من حین شروع الذکر، بل بدا له التحریک أثناءه یطرأ وصف الزیاده فی الأثناء للمأتی به منه، والموجب لبطلان الصلاه إحداث الزیاده لا إحداث وصف الزیاده، ولا یقاس برفع الرأس عن السجده فیما إذا سجد علی غیر ما یجوز السجود علیه علی ما تقدّم، بل یجری ذلک فی رفع بعض أعضاء السجود غیر الجبهه فی أثناء السجود إذا کان فی الرفع أو التحریک غرض عقلائی بحیث لا یعد لعباً بالعباده، فتدبّر.

الکلام فی حکم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً

[۱] إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهراً والمراد بالقهر أن لا یکون ارتفاعه برفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

المصلی فإن کان ذلک بعد تمام الذکر الواجب فلا ینبغی التأمل فی تحقق السجده المعتبره، حیث إنّ انتهاء السجده برفع الجبهه عن الأرض سواء کان بالقصد أو بغیر القصد ولیس الرفع منهما من أجزاء الصلاه بل مقدمه للإتیان ببقیه الصلاه، سواء ....

الشَرح:

کانت السجده الثانیه أو غیرها.

وعلی کلّ، لا ـ یعتبر وقوع الرفع بالقصد فضلاً عن وقوعه بقصد الصلاه، وعلی المکلّف مع تمکنه من الإمساک وحفظها من الوقوع ثانیاً أن یحفظها ویجلس لیأتی بالسجده الثانیه أو یأتی بغیرها لو وقع الارتفاع فی الثانیه.

وأمـّا إذا کان ذلک قبل تمام الذکر الواجب أو قبل الشروع فیه فقد ذکر الماتن قدس سره فإن أمکن حفظ جبهته عن الوقوع ثانیاً یجلس بعد حفظها ویسجد الثانیه إن کان ارتفاعها فی الأُولی أو یأتی ببقیه الصلاه إن کان فی الثانیه؛ وذلک لتحقق السجده بمجرد وضع الجبهه علی ما یسجد علیه وبالارتفاع کما ذکر ینتهی تلک السجده؛ لما تقدّم من أنّ المدار فی تحقق السجده وانتهائها وضع الجبهه ورفعها وأنّ الرفع کما ذکر لیس من أجزاء الصلاه، بل مقدمه للإتیان بباقی الصلاه، والمتروک فی الفرض ذکر السجده ولا یضرّ ترکه لفوت محلّه بارتفاع الجبهه غفله ومن غیر عمد فتدارکه موقوف علی إعاده الصلاه ومقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم إعادتها من الإخلال بذکر الرکوع والسجود عذراً؛ لأنّ الارتفاع القهری وقع من غیر تعمد فیکون ترک الذکر الواجب أیضاً کذلک.

وقد یقال ما یدلّ علیه حدیث: «لا تعاد» هو أن یکون المکلف ملتفتاً إلی الإخلال بعد العمل لا حین الإخلال، وذکر السجود وإن کان داخلاً فی المستثنی منه فی الحدیث تعاد الصلاه منه إلاّ أنّ الإخلال بالذکر مع الالتفات إلیه بالاضطرار فی مفروض المسأله ولیس من العمل مع الخلل من غیر التفات حین الخلل، فالأحوط (مسأله ۱۵) لا ـ بأس بالسجود علی غیر الأرض ونحوها مثل الفراش فی حال التقیه، ولا یجب التفصّی عنها بالذهاب إلی مکان آخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

الشَرح:

إتمـام الصـلاه كما ذكر فى المتن ثمّ إعادتها، خصوصاً فيما لم تكن الجبهه مستقره على الأرض ولو آناً ما قبل ارتفاعها قهراً بأن ارتفعت الجبهه بمجرد إصابتها الأرض.

وعلى الجمله، شمول الحديث لموارد الاضطرار بالإخلال مع الالتفات إليه، وهذا كلّه إذا أمكن حفظ الجبهه عن الوقوع ثانياً وإذا رجعت الجبهه إلى الأرض ثانياً قهراً فيمكن أن يقال: إنّ الارتفاع المفروض لاـ يكون فى أنظار العرف المتشرعه من انتهاء السجده، بل يكون من العود إلى السجده الحادثه، غايه الأمر الارتفاع والعود من فقد الاستقرار قهراً فاللازم أن يأتى بالذكر بعد العود ويحسب المجموع السجده الواحده، وعلى ذلك ينظر كلام الماتن قدس سره ولكن يناقش فى ذلك بأنّ الارتفاع إذا كان انتهاءً للسجده الحادثه فى الفرض الأوّل يكون كذلك أيضاً فى صوره العود قهراً، ولاـ يكون المكث ثانياً من المكث فى السجده؛ لعدم كون العود إلى الأرض قهراً بقصد السجود، فالسجده الحادثه أوّلاً قد انقضت بارتفاع الجبهه عن الأرض قهراً والعود ووقوعها على الأرض ثانياً أمر قهرى ليس من قصد المكلف، وحيث إنّ محلّ الذكر السجده انتهى فالإتيان بذكره فيه لا يصحّ إلّا بقصد الرجاء، وإلّا فالشيء الحادث القهرى أمر حادث آخر غير السجده فعلى المكلّف رفع الرأس والإتيان بالسجده الثانيه إن كان الارتفاع والعود فى الأُولى أو بقيه الصلاه إن كان فى الثانيه لعدم كون العود قهراً سجده ثانيه لوقوعه بغير قصد فلا يضر زيادته، ولا يخفى أنّ الاحتياط بإعاده الصلاه لترك الذكر الواجب اضطراراً يجرى فى هذا الفرض أيضاً بعد إتمام الصلاه بالنحو المذكور.

كما لا يخفى أنه لو رفع المكلف رأسه عن السجود قبل الذكر أو قبل تمامه نعم، لو كان فى ذلك المكان مندوحه بأن يصلى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها[١].

(مسأله ١٦) إذا نسى السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسى واحده وقضاها بعد الشَرح:

بتخيل أنه ذكر فى سجوده أو أتم الذكر وبعد الرفع التفت إلى الإخلال فهذا الفرض داخل فى حديث: «لا تعاد»(١) بلا كلام وعليه الإتيان بالسجده الثانيه إذا وقع ذلك

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

الرفع فی الأولی وببقیه صلاته إن کان فی الثانیه.

لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه

[۱] لما ورد فی الروایات المتعدده فی الصلاه فی مساجدهم والحضور لجماعاتهم من الترغیب والأمر بهما(۱) المقتضی لرعایه التقیه، ومن رعایتها ما یوضع علیه الجبهه فی السجود والروایات المشار إلیها بإطلاقها، بل خصوص مدلول بعضها تنفی اعتبار عدم المندوحه.

نعم، ورد فی جمله من الروایات اعتبار القراءه من غیر فرق بین الصلاه الجهریه أو الإخفاتیه بنحو یراعی التقیه حتّی إذا کانت القراءه خلفهم بنحو حدیث النفس، وما ذکرنا من عدم اعتبار إمکان التفصی فی الصلاه معهم لا یقتضی جواز السجود علی غیر ما یسجد علیه حتّی فیما کان فی نفس مسجدهم فیما یصلی معهم مکان یجوز السجود علیه، حیث إنّ الأمر والترغیب للاحتراز من الضرر والایذاء ومع وجود المندوحه فی نفس ذلک المکان لا تقیه بالإضافه إلی ما یسجد علیه لیراعی ذلک.

السلام، وتبطل الصلاه إن کان اثنتین، وإن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلم وإن تذکّر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین وإن کان واحده قضاها[۱].

الشَرح:

إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها

[۱] إن کان المنسی سجده واحده أو اثنتین وتذکّر ذلک قبل الدخول فی الرکوع من الرکعه اللاحقه فإلغاء الرکعه اللاحقه والعود لتکمیل الرکعه السابقه هو المعروف المشهور بین الأصحاب، ویشهد لذلک صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: «فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها فإنها قضاء»(۲). بل لو لم تکن فی البین روایه کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۹۹ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

مقتضى القاعده المستفاده من الروايات من لزوم إعاده الصلاه بالخلل فى الركوع فى ركعه وعدم لزوم إعادتها من سجده واحده، بل تعاد من سجدتين ما ذكر فى المتن فإنه إذا سها وترك سجده أو سجدتين من الركعه السابقه فالإتيان بالركعه اللاحقه واقعه فى غير موقعها اشتباهاً، وحيث إنه ما لم يركع لا يوجب العود محذوراً؛ لأنّ كلّ ماوقع من الزياده اشتباهاً مدلول حديث: «لا تعاد»(١) لدخولها فى المستثنى منه فيه.

نعم، إذا تذكّر فى ركوعه فالتدارك غير ممكن للزوم زياده الركوع فإن كان المنسى سجدتين تبطل الصلاه؛ لأنّ الإخلال بهما معاً داخل فى المستثنى فى الحديث، وأمّا إذا كان المنسى واحده قضاها بعد تمام الصلاه، كما يدلّ على القضاء فى سجده واحده عده من الروايات منها الصحيحه المتقدّمه، ويستفاد ذلك من ....

الشَرح:

قوله عليه السلام فى معتبره عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحده فسجد أُخرى ثمّ استيقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا واللّه لا تفسد الصلاه بزياده سجده، وقال: لا يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه(٢). أى من ركوع فإنّ ظاهرها بطلان الصلاه بزياده ركوع ولو سهواً، وإذا نسى المصلّى سجدتين من ركعه سابقه وتذكّر فى ركوع لاحق فاللازم إعاده الصلاه؛ لأنّ تداركهما يوجب زياده الركوع المفروض عند التذكر، ونحوها صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام (٣). وغيرها على ما تقدّم فى مباحث الركوع.

وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنه إذا سها فى الركعه الأخيره ونسى سجده أو سجدتين منها وتذكّر ذلك قبل أن يسلّم بالتسليمتين الأخيرتين فيرجع فيسجد، سواء كان المنسى واحده أم اثنتين ثمّ يتشهد ويسلم فإنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»(۴) عدم العبره بالتشهد الواقع اشتباهاً قبل إكمال السجدتين، وأمّا إذا التفت إلى ذلك بعد التسليمتين بل بعد إحداهما، فإن كان المنسى واحده قضاها، وإن كان اثنتين أعاد

١- (١) مر تخريجه فى الصفحات السابقه .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٩ ، الباب ١۴ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٩ ، الباب ١۴ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .

۴- (۴) تقدم تخريجه سابقاً.

الصلاه؛ لأنّ التسليمه مخرجه عن الصلاه فيكون المتروک سجدتين من رکعه واحده وترکهما منها مبطل للصلاه.

ويستدلّ على أنّ التدارک بعد التسليمه المخرجه عن الصلاه غير ممكن كالتدارک بعد الركوع فی الرکعه اللاحقه بصحيحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «كلّ ما ذكرت اللّه عزّوجلّ به والنبی صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا ....

الشَرح:

وعلى عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(۱).

بدعوى أنّ التدارک بعد تمام الصلاه لا يكون فی نسيان السجده الواحده حيث يقضيها، وأمّا نسيان السجدتين من ركعه فهو غير قابل للتدارک، وفی روايه أبی كهمس عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليک أيها النبی ورحمه اللّه وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا ، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف»(۲).

ولكن لا يخفى أنّ الروايه والصحيحه(۳) ناظرتان إلى بيان كون صيغه السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين مخرجه لا صيغه السلام عليک أيّها النبی ورحمه اللّه وبركاته فإنها كسائر الأذكار، وأمّا كون الأُولى مخرجه حتّى فيما إذا وقعت فی محلّها سهواً وغفله فلا- نظر لهما على ذلک فلا إطلاق لهما من هذه الجهه، وقد أفتى الماتن قدس سره فی موجبات سجود السهو للسلام فی غير موضعه ساهياً، سواء سلّم بقصد الخروج كما إذا تخيل تماميه صلاته أو لا بقصده، والمدار فی السلام فی غير موضعه إحدى الصيغتين الأخيرتين وكونها مخرجه عن الصلاه إذا وقعت فی غير موضعها سهواً فلا دلاله للروايه والصحيحه المتقدمتين على ذلک، حيث لا إطلاق فيهما على ذلک، وعلى تقدير الإطلاق فمقتضى حكومه حديث: «لا تعاد»(۴) نفی كونها مخرجه إذا وقعت فی غير موضعها سهواً؛ وذلک فإنّ كونها مخرجه يكون

ص: ۱۰۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۳- (۳) المتقدمتان آنفاً .

۴- (۴) تقديم تخريجه مراراً.

(مسأله ۱۷) لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه[۱] كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم أو كدائس الحنطه ونحوها.

(مسأله ۱۸) إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهه فالظاهر تقديم الثانی، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته[۲ [ويحتمل التخيير.

الشَرح:

بأخذها مانعه أو قاطعه للصلاه ولو وقعت سهواً ومع عدم الدليل على ذلك غير ما تقدّم من الإطلاق المزعوم يكون إطلاق المستثنى منه فی حديث: «لا تعاد» نافياً له.

لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه

[۱] قد تقدّم استقرار الجبهه بل سائر المساجد حال الذكر الواجب فيه، بل المستحب فی خصوص السجده على ما تقدّم، وعلى ذلك فلا يصحّ السجود فی ما لا يمكن فيه الاستقرار كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم وكدائس الحنطه والشعير ونحوهما.

الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجده

[۲] لا يخفى أنّ مقتضى قوله قدس سره العاجز عن الانحناء التام أنّ وظيفته رفع المسجد وتمكّنه من السجود برفعه، وإذا كان الأمر كذلك فيرفع مسجده ولو بيده إذا لم يجد شيئاً آخر ويسجد، وفی الفرض يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه لا أنه يضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، وعلى ذلك فما ذكره بعد ذلك من قوله: ....

الشَرح:

ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، يعد من سهو القلم ولو فرض أنه لا يتمكن من الانحناء كذلك فوظيفته الإيماء للسجود، ولا يجب فی الايماء الذی بدل عن السجود لا عن وضع الجبهه فقط وضع سائر المساجد ومنها اليدين على الأرض،

فقد تقدّم فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن المریض کیف یسجد؟ فقال: «علی خمره أو علی مروحه أو علی سواک یرفعه إلیه هو أفضل من الإیماء، إنما کره من کره السجود علی المروحه من أجل الأوثان التی کانت تعبد من دون اللّه» الحدیث(۱). وقد تقدّم أنّ التعبیر بالأفضل لا یدلّ علی التخییر، بل مع التمکن یتعیّن ومقتضی الإطلاق فی «یرفعه» هو جواز الرفع بیدیه، ولکن یرفع الید عنه فی صوره التمکن من غیره بما دلّ علی وجوب وضع المساجد.

وما یظهر من تعین الإیماء فی الفرض من روایه إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی(۲) تعین الإیماء فی فرض التمکن ولو من رفع المسجد بیدیه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱ و ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۱۱ .

فصل

فی مستحبات السجود

وهی أُمور:

الأول: التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائماً أو قاعداً.

الثانی: رفع الیدین حال التکبیر.

الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی إلی السجود.

الرابع: استیعاب الجبهه علی ما یصح السجود علیه، بل استیعاب جمیع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف علی ما یصح السجود علیه.

السادس: بسط الیدین مضمومتی الأصابع حتی الإبهام حذاء الأُذنین، متوجهاً بهما إلی القبله.

السابع: شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر، بأن یقول:

«اللهم لک سجدت، وبک آمنت، ولک أسلمت، وعلیک توکلت، وأنت ربی، سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین».

التاسع: تکرار الذکر.

العاشر: الختم علی الوتر.

الحادی عشر: اختیار التسبیح من الذکر، والکبری من التسبیح، وتثلیثها، أو تخمیسها أو تسبیعها.

الثانی عشر: أن یسجد علی الأرض، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواه موضع الجبهه مع الموقف، بل مساواه جمیع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء فی السجود، أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا والآخره، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول: «یا خیر المسوءولین، ویا خیر المعطین، ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنک ذو الفضل العظیم».

الخامس عشر: التورک فی الجلوس بین السجدتین، وبعدهما. وهو أن یجلس علی فخذه الأیسر، جاعلاً ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری.

السادس عشر: أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر الله ربی وأتوب إلیه».

السابع عشر: التکبیر بعد الرفع من السجده الأُولی بعد الجلوس مطمئناً، والتکبیر للسجده الثانیه وهو قاعد.

الثامن عشر: التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک.

التاسع عشر: رفع الیدین حال التکبیرات.

العشرون: وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس: الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری.

الحادی والعشرون: التجافی حال السجود، بمعنی رفع البطن عن الأرض.

الثانی والعشرون: التجنح، بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود، بأن یرفع مرفقیه عن الأرض، مفرجاً بین عضدیه وجنبیه، ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلاً یدیه کالجناحین.

الثالث والعشرون: أن یصلّی علی النبی وآله فی السجدتین.

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه.

الخامس والعشرون: أن یقول بین السجدتین: «اللهم اغفر لی، وارحمنی، وأجرنی، وادفع عنی، فإنی لما أنزلت إلیَّ من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین».

السادس والعشرون: أن یقول عند النهوض للقیام: «بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد» أو یقول: «اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا یعجن بیدیه عند إراده النهوض أی لا یقبضهما، بل یبسطهما علی الأرض، معتمداً علیهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهوی للسجود. وکذا یستحب عدم تجافیها حاله، بل تفترش ذراعیها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها. وکذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون، إطاله السجود والإکثار فیه من التسبیح والذکر.

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد فی السجود.

(مسأله ۱) يكره الإقعاء فی الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء. بل بالمعنى الآخر، المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب.

(مسأله ۲) يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان. وإلاّ فلا يجوز، بل مبطل للصلاه. وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

(مسأله ۳) يكره قراءه القرآن فی السجود، كما كان يكره فی الركوع.

(مسأله ۴) الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه وهی الجلوس بعد السجده الثانيه فی الركعه الأُولی والثالثه ممّا لا تشهّد فيه، بل وجوبها لا يخلو من قوه[۱].

الشَرح:

فصل فی مستحبات السجود

الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه

[۱] المنسوب إلى المشهور استحباب جلسه الاستراحه، وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا إلاّ السيّد المرتضى(۱)، وفی المعتبر نسبته إلى أكثر أهل العلم(۲)، ومع ذلک المنسوب إلى جماعه من أصحابنا من القدماء والمتأخرين وجوبها، ويستدلّ على الوجوب بجمله من الأخبار منها ما ورد فی صلاه النبی صلى الله عليه و آله ليله المعراج حيث ورد فيما رواه فی علل الشرائع عن قوله صلى الله عليه و آله : «ثمّ رفعت رأسی فقعدت قبل القيام لأُثنی النظر فی العلو فمن أجل ذلک صارت سجدتين وركعه ومن أجل ذلک صار القعود قبل القيام قعده خفيفه ثمّ قمت»(۳). الحديث. وظاهر المروی أنّ تشريع القعود بعد السجدتين بجلسه خفيفه كتشريع الركوع وسجدتين.

وصحيحه بكر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير ــ وأنا جالس عنده ــ عن الحور العين؟ فقال له: جعلت فداک أخلق من خلق الدنيا ــ إلى أن

۱- (۱) منتهى المطلب ۵ : ۱۷۱ ، وانظر الانتصار : ۱۵۰ ، المسأله ۴۷ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۲۱۵ .

٣- (٣) علل الشرائع ٢ : ٣١٦، باب علل الوضوء والاذان والصلاه، الحديث الاول .

قـال علیه السـلام ــ : «ما أنت وذاک علیک بالصـلاه، فإن آخر ما أوصـی به رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وحث علیه الصـلاه، إیاکم أن یسـتخف أحدکم بصـلاته، فلا هو إذا کان شابّاً أتمها ولا هو إذا کان شـیخاً قوی علیها، وما أشد من سرقه الصلاه، فإذا قام أحدکم فلیعتدل، وإذا رکع فلیتمکّن، وإذا رفع رأسه فلیعتدل، وإذا سجد فلینفرج ولیتمکن، وإذا رفع رأسه ....

الشَرح:

فلیلبث حتّی تسکن»(۱). وهذه الصحیحه بإطلاق الأمر باللبث بعد السجده یعمّ بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأُولی والثالثه ممّا لا تشهد فیها.

ویدلّ علی ذلک روایه الصدوق فی الخصال عن أبی بصیر ومحمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن أمیرالموءمنین علیه السـلام قـال: «اجلسوا فی الرکعتین حتّی تسـکن جوارحکم ثمّ قوموا فـإنّ ذلک من فعلنا»(۲). والمراد من الرکعتین الأُولی والثالثه ممّا لا تشهد فیه وظاهر الأمر بالجلوس اعتباره فی الصلاه، وحیث إنّ فی السند القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد ولم یثبت لهما توثیق تکون صالحه للتأیید.

وربّما یقال إنّ تعلیل الأمر بالجلوس فیهما بأنّ ذلک من فعلنا یشـیر إلی الاسـتحباب وإلاّ قال علیه السلام : فإنّ الجلوس فیهما من الصـلاه، ولکن الظاهر أنّ المناقشه فی الـدلاله غیر صـحیحه، ویظهر ذلک من ملاحظه صـحیحه علی بن الحکم، عن رحیم، قال: قلت لأبی الحسن الرضـا علیه السـلام : جعلت فـداک أراک إذا صـلیت فرفعت رأسـک من السـجود فی الرکعه الأُولی والثـالثه تستوی جالسـاً ثمّ تقوم فنصـنع کمـا تصـنع؟ فقال: «لا تنظروا إلی ما أصـنع أنا، اصـنعوا ما توءمرون»(۳). ولابـدّ من أن یکـون ما توءمرون ترک الجلوس وهـذا أمر برعـایه التقیه، حیث إنّ ترک تلـک الجلسه ممّـا علیه عمـل العـامه، وأوضـح من ذلـک روایه الأصـبغ بـن نبـاته، قـال: کـان أمیرالمـوءمنین علیـه السـلام إذا رفـع رأسـه مـن السـجود قعـد حتّی یطمئـن ثمّ یقـوم، فقیـل له: یا أمیرالموءمنین کان من ....

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) الخصال : ۶۲۸ ، الحدیث ۱۰، حدیث الأربعمئه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۷ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث ۶ .

الشَرح:

قبلک أبو بکر وعمر إذا رفعوا روءوسهم من السجود نهضوا علی صدور أقدامهم کما تنهض الإبل فقال أمیرالموءمنین: «إنّما یفعل ذلک أهل الجفا من الناس إنّ هذا توقیر الصلاه»(۱).

وعلی الجمله، التعلیل المزبور کعده من التعلیلات لتقریب فعلهم من رعایه التقیه، بل یمکن ما ورد فی موثقه زراره، قال: رأیت أبا جعفر وأبا عبداللّه علیهماالسلام إذا رفعا روءوسهما عن السجده الثانیه نهضا ولم یجلسا(۲). من رعایه التقیه، وقد ورد فی صحیحه عبدالحمید بن عواض، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: رأیته إذا رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الأُولی جلس حتّی یطمئن ثمّ یقوم(۳). وفی خبر سماعه، عن أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه من الرکعه الأُولی حین ترید أن تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم»(۴).

وتحصّل من ذلک ملاحظه استمرار عمل المخالفین علی ترک الجلسه وروایتی رحیم والأصبغ یوجب أن یکون رفع الید عن ظهور روایه معراج النبی صلی الله علیه و آله وصحیحه بکر بن محمّد الأزدی مشکلاً بأن یحملا علی الاستحباب.

وعلی الجمله، ورود الترخیص فی الترک وإن کان قرینه علی رفع الید عن إطلاق الأمر الوارد بصیغه الأمر، بل بماده الأمر إلّا أنّ الأمر بترک ذلک الفعل أو صدور الترک عن الإمام علیه السلام مع احتمال کونه لرعایه التقیه لا یوجب الرفع المذکور إذا کان فی (مسأله ۵) لو نسیها رجع إلیها ما لم یدخل فی الرکوع[۱].

الشَرح:

البین قرینه رعایتها، فالأحوط لو لم یکن أظهر رعایه الجلوس بعد السجده الأخیره فی الرکعتین.

الکلام فی نسیان جلسه الاستراحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۷ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، الحدیث ۳ .

[۱] لا يخفى أنّ ظاهر صحيحه بكر بن محمّد الأزدى وخبر المعراج(۱) الجلوس بعد السجده الثانيه فمحلّ هذا الجلوس بعد رفع الرأس من تلك السجده وقبل القيام، وهذا الجلوس لا يتدارك بالجلوس عند نسيان تلك الجلسه حتّى قام إلّا أن يعيد السجده الثانيه والإتيان بها ثانياً لا يمكن الالتزام به؛ فإنها زياده عمديه حيث وقعت تلك السجده فى محلّها والمنسى هو الجلوس بعدها قبل القيام وقد فات محلّ تلك الجلسه، وهذا نظير ما إذا نسى القيام بعد الركوع وهوى إلى السجود وتذكّر ذلك قبل السجود أو بعد السجده الأُولى فلا يفيد الرجوع إلى القيام لتدارك القيام بعد الركوع إلّا باعاده الركوع الموجب لبطلان الصلاه فإنّ المنسى القيام عند رفع الرأس من الركوع وقد فات محلّه.

نعم، لا بأس بالرجوع إلى القيام رجاء قبل أن يسجد ولكن الحكم بوجوب الرجوع لا وجه له.

۱- (۱) تقدما فى الصفحه : ۱۳۲ .

فصل فی سائر أقسام السجود

(مسأله ۱) یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصّلًا فی أحکام الخلل.

(مسأله ۲) یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع[۱] وهی الم تنزیل عند قوله: «وَلَا یَسْتَکْبِرُونَ» وحم فصلت عند قوله «تَعْبُدُونَ» والنجم، والعلق وهی سوره «اقرأ باسم» عند ختمهما، وکذا یجب علی المستمع لها، بل السامع علی الأظهر.

الشَرح:

فصل فی سائر أقسام السجود

سجود التلاوه الواجب

[۱] الظاهر اتفاق الأصحاب علی وجوب السجود فی قراءه تلک الآیات الأربع ولا نعرف فی ذلک خلافاً، ووجوب السجود فی قراءتها من المجمع علیه بین الأصحاب، ویدلّ علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبّر قبل سجودک ولکن تکبّر حین ترفع رأسک، والعزائم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربک»(۱).

لا یقال: ظاهر الصحیحه بیان کیفیه سجده التلاوه ومشروعیه التکبیره بعدها لا قبلها، وأمّا کون السجده واجبه فلیست لها دلاله علی ذلک.

فإنه یقال: تعلیق الحکم بقراءه شیء من العزائم وتوصیفها بالتی یسجد فیها ثمّ ....

الشَرح:

تعیین تلک العزائم مقتضاه وجوب السجده فی قراءتها؛ لأنّ سجده التلاوه مشروعه فی قراءه سائر الآیات من سائر السور التی ذکرت فیها السجده فتخصیص العزائم بالذکر وتوصیفها بالتی یسجد فیها لا یکون إلّا باعتبار وجوب سجده التلاوه فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳۹ _ ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

وموثقه سماعه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا قرأت السجده فاسجد ولا تكبر حتّی ترفع رأسک»(۱). والمنصرف إلیه من قراءه السجده كما یظهر من ملاحظه الروایات قراءه العزائم، ومع الإغماض یرفع الید عن الإطلاق بحمل الأمر بالسجود فی قراءه غیرها علی الاستحباب، وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام عن الرجل یكون فی صلاته فیقرأ آخر السجده، فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثمّ یقوم فیتمّ صلاته إلاّ أن یكون فی فریضه فیومی برأسه إیماءً»(۲). وظاهر الصحیحه وجوب السجده علی سامع قراءه العزائم أیضاً كالقارئ بها.

نعم، لا یعبد اختصاص وجوب السجده علی المستمع لقراءتها وإلاّ السامع بلا إنصات فلا یوجبها كما یدلّ علی ذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ؟ فقال: لا یسجد إلاّ أن یكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یصلّی بصلاته، فأمّا أن یكون یصلی فی ناحیه وأنت تصلی فی ناحیه أُخری فلا تسجد لما سمعت»(۳) وبهذا یظهر الحال فی سائر الروایات التی لها إطلاق تعمّ السماع والاستماع، ولكن قد یناقش فی هذه الصحیحه من حیث السند ومن حیث الدلاله.

....

الشَرح:

أمـّا من حیث السند فإنّ فی سندها محمّد بن عیسی بن عبید، عن یونس بن عبدالرحمن لما عن الصدوق قدس سره عن محمّد بن الحسن بن الولید أنّ ما تفرّد به محمد بن عیسی بن عبید من كتب یونس وحدیثه لا اعتمد علیه(۴). وفی النجاشی بعد حكایه ذلک: ورأیت أصحابنا ینكرون هذا القول ویقولون: مَنْ مِثْلُ أبی جعفر محمّد بن عیسی(۵).

أقول: قد نقلوا عن محمّد بن الحسن الولید أنه استثنی من روایات محمّد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶: ۲۴۲ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ ، رجال النجاشی : ۳۳۳ ، الرقم ۸۹۶ .

۵- (۵) رجال النجاشی : ۳۳۳ ، الرقم ۸۹۶ .

أحمـد بن يحيى صـاحب كتـاب نوادر الحكمه من روايـاته الروايـات التى نقلهـا عن جماعه ومن تلك الجماعه روايه محمّـد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع(۱)، ومقتضـى تقييد الاسـتثناء بروايته باسـناد منقطع أنّ عدم اعتبار روايه صاحب نوادر الحكمه عن محمّد بن عيسـى باسـناد منقطع الإرسال أو الرفع لا لقدح فى محمّد بن عيسـى بن عبيد، وكذا قوله: ما يرويه عن كتب يونس بن عبدالرحمن وحديثه لا يعتمد عليه، لا يقتضـى القدح بمحمّد بن عيسى بن عبيد، وإلّا لم يختصّ عدم الاعتبار بما يرويه عن كتب يونس وحديثه وإذا كان الشـخص من حيث نفسه ثقه معتبراً كما عن الأصـحاب على ما فى الكشـى فيلتزم باعتبار حديثه إذا كان تامّياً من سائر الرواه ويعتبر أيضاً ما يرويه عن يونس عبـدالرحمن؛ لأن كلّاً منهما ثقه وعـدل ويمكن نقل كتب يونس بالقراءه أو بالإجازه، فما ذكر ابن الوليد وتبعه تلميذه الصدوق لا يمكن الالتزام به قال الشـيخ قدس سـره فى الفهرست فى ترجمه يونس بن ....

الشَرح:

عبـدالرحمن وذكر طرقه إلى كتبه التى منها ما ذكره بقوله: وأخبرنا بذلك ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصـفار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عنه، وقال أبو جعفر ابن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن التى هى بالروايات كلّها صحيحه يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به(۲).

أقول: لا يخفى لو كان الصادر عن ابن الوليـد وما يـذكره الصـدوق قدس سـره ما ورد فى الفهرست فظاهره القدح فى محمّد بن عيسـى بن عبيد؛ لأنّ التقييد بكتب يونس التى بالروايات لكون الكلام فى اعتبار تلك الكتب، وعلى ذلك يعارض ذلك ما ذكر من التقييـد الوارد الـذى ذكره فى الاسـتثناء من روايات محمّـد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمه حيث إنّ ظاهره القدح فيما يرويه عن محمّد بن عيسى بالإرسال أو الرفع لا فى القدح فيه.

وكيف كان فإنكار الأصحاب القدح فيه كافٍ فى اعتبار رواياته حتّى من

۱- (۱) الفهرست : ۲۲۲ ، الرقم ۶۲۲ .

۲- (۲) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ .

یونس بن عبدالرحمن.

وأمـّا المناقشه فیها من حیث الدلاله لما ورد فیها فی الاستثناء من عطف: أو یصلّی بصلاته، فإنه لا یجوز للإمام أن یقرأ فی قراءته شیئاً من سور العزائم، ولا یخفی ضعف هذه المناقشه فإنّه لم یفرض فی الاستثناء کون الإمام من أهل المعرفه ویمکن کونه من المخالفین، وهم یرون جواز قراءه تلک السور حتّی آیه السجده فی صلاتهم کما یرون جواز السجود للتلاوه فی الصلاه أو تأخیرها؛ ولذا ورد فی الروایات الأمر ....

الشَرح:

بالسجود معهم إذا سجدوا وبالإیماء إذا أخّروها(۱)، ونوقش أیضاً أنه مع الإغماض عمّا تقدّم أنّ مدلولها عدم وجوب سجود التلاوه علی غیر المستمع، ولکن ذلک بالإطلاق یعمّ قراءه سور العزائم أو غیرها، والروایات المتقدّمه المختصه بقراءه سور العزیمه مقتضاها وجوب السجود علی قارئها وسامعها ومستمعها، وهذه أیضاً کالسابقه ضعیفه فإنّ قول السائل: سألت عن رجل سمع السجده، ظاهر السجده سوره العزیمه علی ما تقدّم، وأیضاً قوله علیه السلام : لا یسجد(۲)، لیس حکماً ونهیاً إلزامیاً، بل هو من النهی فی مقام توهم الوجوب، وتوهم الوجوب یختصّ بصوره سماع العزیمه لا سائر السور التی لا تجب فی قراءتها سجده التلاوه.

وبعباره أُخری تختص هذه الصحیحه بسماع قراءه العزائم وتنفی عن غیر المستمع وجوب سجود التلاوه فتکون أخصّ بالإضافه إلی ما یقال ظاهرها وجوب السجده علی سامع سور العزائم کالمستمع لها، فلا موجب لدعوی أنّ التعارض بین الأطلاقین بالعموم من وجه؛ لاختصاص ما تقدّم بقراءه سور العزائم، وبإطلاقها تعمّ السامع والمستمع وهذه الصحیحه خاصه للسامع أی عدم لزوم السجده وبإطلاقها تعمّ سور العزیمه وغیرها، وبعد التعارض فی ماده الاجتماع یرجع إلی أصاله البراءه عن وجوبها لیجاب عن ذلک الإطلاق فی الحکم فی الموضوع الخاصّ یقدّم علی إطلاق الموضوع العام.

ونوقش فی الصحیحه أیضاً بأنّ غایه مدلولها عدم وجوب سجده التلاوه إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) تقدم فی الصفحه : ۱۳۸ .

سمعها المصلی، وأمّا إذا لم یکن السامع مصلّیاً فیوءخذ بالإطلاق فی الروایات ....

الشَرح:

المتقدّمه ویحکم بوجوب سجده التلاوه علی السامع غیر المصلی، وهذه المناقشه أضعف من سابقتها؛ فإنّ قوله علیه السلام : «فأمّا أن یکون المصلی فی ناحیه» الخ تفریع علی الحصر المستفاد من قوله: «لا یسجد إلاّ أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یصلی بصلاته»(۱) فالتفریع یتبع مفهوم الحصر فیکون قوله: «فأمّا أن یکون» تفریعاً بذکر بعض مفهوم الحصر کما قرر فی محلّه.

ثمّ إنّ وجوب سجده التلاوه قراءه أو استماعاً بل سماعاً علی تقدیر القول بوجوبها بسماع آیه السجده من السور الأربع لا قراءه السوره أو استماعها أو سماعها، فإنّ اعتبار السوره قراءه أو استماعاً أو سماعاً لا یستفاد فی شیء من الروایات ولم یلتزم باعتبار ذلک أحد من أصحابنا فیما نعلم، وحیث إنّ الآیه ظاهرها المجموع من کلماتها وجملاتها فلا یکفی فی وجوب السجده قراءه بعضها أو استماع بعضها.

وفی موثقه عمّار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وعن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه، وربّما قرءوا آیه من العزائم فلا یسجدون فیها فکیف یصنع؟ قال: «لا یسجد»(۲). والترخیص لترک السجود لرعایه التقیه أو لعدم الاستماع أو الاکتفاء بالإیماء إذا ترکوا السجود لدلاله مثل صحیحه علی بن جعفر علی ذلک قال: وسألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده؟ فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثمّ یقوم فیتم صلاته إلاّ أن یکون فی فریضه فیومی برأسه إیماءً»(۳) وموثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد، ....

الشَرح:

فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع، قال: وإذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع(۴).

ص :۱۱۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۲ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

وصدر الحديث يقيّد بالقراءه فى النافله وذيله بالقراءه وكونه مع إمام الفريضه وتدلّ على لزوم الإيماء للسجود وإجزائه مع تركهم السجود فى صلاتهم.

والحاصل، يستفاد من الموثقه لزوم السجود للتلاوه بقراءه آيه السجده وإتمامها حيث إنّ المفروض فى الأُولى قراءه آيه من العزائم، وفى الثانيه ذكر عليه السلام : «فإذا ختمها فليسجد» مع أنّ الأمر بالسجود فى سبح اسم ربك الأعلى قبل تمام الآيه وما عن الحدائق من وجوب السجود بقراءه لفظ السجده مع اعترافه بأنّ هذا خلاف ظاهر الأصحاب(1) لا يمكن المساعده عليه واستدل على ما ذهب إليه بأنّ وجوب السجود معلّق على سماع السجده وتقدير قراءه آيه السجده أو سماع آيتها كتقدير سوره السجده خلاف الظاهر، وفيه أنّ المذكور فى الآيات الأربع مشتقات السجده لا لفظ السجده، والمنصرف إليه من السجده آيه السجده من العزائم والآيه اسم للمجموع كما يقتضيه أيضاً ما ذكرنا من قوله عليه السلام : «فإذا ختمها فليسجد» ولو وجب السجود بمجرد قراءه السجده لم يعلق عليه السلام وجوب السجده على ختمها.

والحاصل الآيه اسم للمجموع فلا يجب السجود إلاّ بقراءتها كلّها أو استماعها كلّها.

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ١٠٢ ، الباب ٣٧ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

ويستحبّ فى أحد عشر موضعاً: فى الأعراف عند قوله: «وَلَهُ يَسْجُدُونَ» وفيالرعد عند قوله: «وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» وفى النحل عند قوله: «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» وفى بنى اسرائيل عند قوله: «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» وفى مريم عند قوله: «وخَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً» فى سوره الحجّ فى موضعين عند قوله: «يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» وعند قوله: «افْعَلُوا الْخَيْرَ»وفى الفرقان عند قوله: «وَزَادَهُمْ نُفُوراً» وفى النحل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وفى ص عند قوله: «وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ»وفى الانشقاق عند قوله: «وَإِذَا قُرِئَ» بل الأولى السجود عند كلّ آيه فيها أمر بالسجود[١].

الشَرح:

الكلام فى سجود التلاوه المستحب

[١] قد نقل اتفاق الأصحاب على استحباب سجود التلاوه فى المواضع المذكوره الوارده بمجموعها فى روايه كتاب دعائم الإسلام(١)، وفى مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثمّ يذكر بعد، قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربك، قال: وكان على بن الحسين عليهماالسلام يعجبه أن يسجد فى كلّ سوره فيها سجده(٢).

وما رواه الصدوق فى كتاب العلل بسنده، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنّ أبى على بن الحسين عليهماالسلام ما ذكر للّه نعمه عليه إلّا سجد، ولا قرأ آيه من كتاب اللّه عزّوجلّ فيها سجود إلّا سجد ـ إلى أن قال: ـ فسمّى السجاد لذلک»(٣).

وفى الحدائق (مسأله ٣) يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها بالبال[١].

الشَرح:

ذكر عن المدارک استحباب سجود التلاوه فى غير المواضع الأربع مقطوع به فى كلام

١- (١) دعائم الاسلام ١ : ٢١۴ .

٢- (٢) السرائر ٣ : ۵۵٨ .

٣- (٣) علل الشرائع ١ : ٢٣٣ ، الباب ١۶۶ .

الأصحاب مدعى عليه الإجماع ولم أقف على نصّ يعتد به، ثمّ قال: إن أراد ما كان صحيح السند باصطلاحه فالخبر الذى فى نوادر البزنطى صحيح السند حيث رواه عن العلاء عن محمّد بن مسلم فإنّ الثلاثه ثقات، ثمّ قال: العذر من صاحب المدارك معلوم حيث إنّ نظره مقصور على أخبار الكتب الأربعه وعدم الفحص عن غيرها مع أنه متى ظنّ فى خبر ظاهره الوجوب أو التحريم بضعف السند حمله على الاستحباب أو الكراهه(۱).

أقول: ما ذكر صاحب الحدائق من الايراد على صاحب المدارك غير صحيح فإنّ سند ابن ادريس إلى كتاب نوادر البزنطى(۲) غير معلوم وكون الثلاثه من الثقات لا يفيد شيئاً والشيخ وإن رواها فى التهذيب(۳) إلّا أن الذيل فيما رواه غير موجود، وأيضاً عدم الحكم بالاستحباب بالعنوان الأولى لا ينافى الحكم بترتب الثواب على موافقه ذلك الخبر عملاً بالأخبار المعروفه بالداله على التسامح فى أدله السنن(۴).

الكلام فيمن يختص وجوب السجده بهم

[۱] قد تقدّم فى ذيل المسأله الثانيه اختصاص وجوب السجده بقارئ آيه (مسأله ۴) السبب مجموع الآيه فلا يجب بقراءه بعضها ولو لفظ السجده منها[۱].

(مسأله ۵) وجوب السجده فورى[۲] فلا يجوز التأخير.

الشَرح:

العزيمه من السور الأربع والمستمع لها ولا تجب على السامع على الأظهر وإن كان أحوط، والنهى عن السجود فى صحيحه عبداللّه بن سنان(۵) إلّا على المستمع حيث ورد فى مقام توهم الوجوب لا ينافى المشروعيه فضلاً عن السجود احتياطاً.

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۳۳۱ .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۵۸ .

۳- (۳) التهذيب ۲ : ۲۹۲ ، الحديث ۳۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۵- (۵) المتقدمه فى الصفحه : ۱۳۸ .

تجب السجده بمجموع الآيه

[۱] لما تقدّم فی موثقه سماعه من قوله علیه السلام : «من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد»(۱). مع أنّ الموضوع لوجوب السجود قراءه الآیه من السور الأربع، والآیه اسم للمجموع فلا یجب إذا لم یختمها وإن بلغ لفظ السجده فیها.

[۲] تستفاد فوریتها من التعلیل الوارد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الفریضه(۲) بأنّ السجود لها زیاده فی الفریضه، ولو لم یکن وجوبه فوریاً بأن جاز تأخیره إلی ما بعد الصلاه لم یکن للتعلیل المعنی الصحیح، وکذلک یدلّ علی فوریته ما ورد من الإیماء له فیمن یصلّی مع المخالفین وهم لا یسجدون لقراءتها کموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ» أو شیئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم یسجد فأوم إیماءً»(۳).

نعم، لو نسیها أتی بها إذا تذکر[۱] بل وکذلک إذا ترکها عصیاناً.

الشَرح:

[۱] ویدلّ علی وجوب السجود إذا تذکر قوله علیه السلام فی صحیحه محمّد ـ یعنی محمّد بن مسلم ـ عن أحدهما علیهماالسلام بعد سؤاله عنه عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع ویسجد؟ قال: «یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم»(۴). والمراد بقراءه سوره العزیمه فی صلاته الصلاه المندوبه بقرینه ما ورد فی جواز قراءتها فیها والسجود لتلاوتها أثناء الصلاه وقد جعل فی الوسائل باباً(۵) من أبواب القراءه فی الصلاه لذلک. وفی موثقه سماعه قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع قال: وإن ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع، ولا تقرأ فی الفریضه اِقرأ فی التطوع(۶). حیث إنّ قوله علیه السلام : «وإن ابتلیت مع إمام» الخ، ظاهره قراءه العزیمه من الإمام فی الفریضه فیجزی مع عدم سجودهم لها الإیماء وإتمام الصلاه، وصدرها ناظر إلی القراءه فی النافله بقرینه ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۴ ، الباب ۳۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه .

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۹۲ ، الحدیث ۳۰ .

ذکر ولقوله علیه السلام : «لا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع».

ثمّ إنّه إذا نسی السجده فی النافله بعد قراءه الآیه فیسجد إذا تذکر أثناء النافله أو بعدها، وکذلک إذا ترکها عمداً فإنّ الأمر بالسجود عندما تذکر یدلّ علی السجده للتلاوه قابله للتدارک ولو ببعض مراتبها کفائته الصلاه سهواً أو عمداً لا ـ لمجرد الاستصحاب فإنّ الاستصحاب فی المقام الذی هو من الشبهه الحکمیه غیر جارٍ علی ما تقرر فی محلّه.

(مسأله ۶) لو قرأ بعض الآیه وسمع بعضها الآخر[۱] فالأحوط الإتیان بالسجده.

الشَرح:

الکلام فیما لو قرأ بعض الآیه وسمع بعضها الآخر

[۱] ینبغی أن یکون الاحتیاط استحبابیاً فإنّ الموضوع لوجوب السجود قراءه آیه العزیمه أو الاستماع إلی قراءتها، وشیء منهما لم یتحقق بالتلفیق، وقد یقال بأنّ مقتضی ما ورد ــ فی أنّ السامع لقراءه العزیمه علیه أن یسجد ــ وجوب السجده فی الفرض؛ لأنّ قارئ البعض یسمع قراءه نفسه والمفروض أنه سمع قراءه الباقی أیضاً فیکون سامعاً لقراءه الآیه، نظیر ما قرأ آیه العزیمه بتمامها شخصان أحدهما بعض تلک الآیه والآخر بعضها الآخر، فإنه لا ینبغی التأمل فی وجوب السجده للمستمع لقراءتها، حیث إنه سمع قراءتها.

ویقرّب ذلک بآنیه مصوغه من الذهب والفضه فإنه وإن لم یصدق علیه آنیه الذهب ولا آنیه الفضه، ولکن المتفاهم العرفی أنّ استعمالها کاستعمال الآنیه من أحدهما أیضاً، وکذا إذا أخذ معجوناً من شیئین کلّ منهما محرم من نفسه ولکن اختلطا بحیث استهلک أحدهما فی الآخر، فإنّ المستهلک وإن لا یصدق عنوان أی منهما ولکن یعلم حرمته ممّا دلّ علی حرمه کلّ منهما.

ولکن لا ـ یخفی أنّ الوارد فی الروایات من السامع لقراءه العزیمه أو المستمع لها مذکور فی مقابل قراءه العزیمه فسماع القارئ قراءته غیر موضوع للحکم وإلاّ ـ وجب علیه سجدتان سجده لقراءته وسجده لسماعه لها، وعلی ذلک فإن قرأ اثنان کلّ منهما نصف الآیه بأن قرأ أحدهما أوّلاً ـ بعضها والثانی بعده الباقی منها یجب علی المستمع لهما سجده التلاوه ولکن لا یجب علی القارئین.

ولا- يجرى فى المقام التنظير بآنيه مصوغه بعضها من الذهب والبعض الآخر من (مسأله ٧) إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السجده أيضاً[١].

(مسأله ٨) يتكرّر السجود مع تكرّر القراءه أو السماع أو الاختلاف[٢] بل وإن كان فى زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

الشَرح:

الفضه، حيث إنّ آنيه الذهب والفضه يصدق عليها إذا لم يستهلك أحدهما فى الآخر وإلّا صدق عليه عنوان ما لم يستهلك، والسرّ فى ذلك أنّ حرمه استعمال كلّ منهما فى الأكل والشرب توصلى لم يوءخذ فى ناحيه كلّ منهما الخلوص من الآخر، بخلاف المقام فإنّ المأخوذ فى موضوعيه قراءه الآيه لوجوب السجود أن يتمّ قارئها قراءتها، حيث إنّ الآيه اسم للمجموع لا البعض، والاستهلاك على ما حققنا فى محلّه ليس انعداماً للموضوع المحرم كما إذا خلط الخمر بالفقاع واستهلك أحدهما فى الآخر، بل هو إلحاق حكمى فى بعض الموارد يحتاج هذا الالحاق إلى قيام دليل عليه كما فى استهلاك النجس فى الماء المعتصم أو استهلاك ما فى الحنطه من التراب فى الطحين ونحوهما.

[١] لا- يبعد انصراف قراءه آيه العزيمه وغيرها إلى القراءه المتعارفه كسائر موارد الأمر بقراءه القرآن أو الأذكار، وكذلك انصراف سماع القراءه بلا فرق بين أن يكون اللحن فى الماده أو الهيئه، والتفرقه بين ما كانت القراءه واستماعها موضوعاً للحكم أو متعلقاً للأمر وإن كان محتملاً- خصوصاً فيما إذا كان الغلط فى إعراب الكلمه من آخرها إلّا أنّ هذا الاحتمال لا يمنع عن الظهور الانصرافى المذكور، وعليه ينبغى أن يراعى الاحتياط.

يتكر السجود مع تكرر القراءه أو السماع

[٢] لا- ينبغى التأمل فى لزوم تكرار السجده إذا تخلّل السجود بين قراءتين أو (مسأله ٩) لا- فرق فى وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره[١ [كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءه القرآن.

الشَرح:

استماعین، وهذا هو المقدار المتیقن من مدلول صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یعلم السوره من العزائم فتعاد علیه مراراً فی المقعد الواحد؟ قال: «علیه أن یسجد کلّما سمعها، وعلی الذی یعلمه أیضاً أن یسجد»(۱) وأمـّا مع عدم تخلل السجود بین القراءتین أو استماعین أو السماعین بناءً علی وجوبها بالسماع أیضاً فالأصل عدم التداخل، فإنّ کلًا من القراءه والسماع موضوع لوجوب سجده التلاوه بنحو الاستقلال، فإذا تعددت قراءه الشخص أو استماعه أو سماعه فکلّ منه موضوع لوجوبها.

نعم، إذا قرأ آیه العزیمه الواحده جماعه فی زمان واحد لا یبعد الاکتفاء بسجده واحده؛ لأنّ المسموع وإن یکون متعدداً فی الفرض إلّا أنّ السماع واحد بخلاف القراءه فإنّ لکلّ من المتعددین قراءه فیجب علی کلّ منهم السجده.

لا فرق فی وجوبها بین السماع من مکلفٍ أو غیره

[۱] وذلک مقتضی الإطلاق فی بعض الروایات من غیر أن یثبت التقیید کصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام : وسألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده؟ فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثمّ یقوم فیتّم صلاته إلّا أن یکون فی فریضه فیومی برأسه إیماءً»(۲) فإنّ الآخر یعمّ الصبی الممیز القاصد لقراءتها وکذلک الحال فی قراءه المجنون القاصد.

(مسأله ۱۰) لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاه وأعادها[۱].

الشَرح:

وما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم من عنوان الرجل فهو من ناحیه السامع فإنّ غیر البالغ غیر مکلّف بالسجود للقراءه أو السماع، قال: سألته عن الرجل یعلم السوره من العزائم فتعاد علیه مراراً فی المقعد الواحد؟ قال: «علیه أن یسجد کلّما سمعها»(۳) والحاصل أنّ ذکر عنوان الرجل فی ناحیه کسائر موارد ذکر الرجل الذی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۵ ، الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۵ ، الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

يشترک فی الحکم الرجل والمرأه کما يفصح عن ذلک ما ورد فی سماع الحائض من أمرها بالسجود لسماع تلاوتها(۱).

لو سمع آيه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود

[۱] يدلّ علی لزوم الإيماء فی الفريضه والإتيان بسجده التلاوه فی صلاه النافله صحيحه علی بن جعفر المتقدمه وغيرها، وأمّا الإتيان بالسجده بعد الصلاه فلا يمکن الحکم بلزومها؛ لأنّ الحکم بالإجزاء فی بعض الروايات کما فی موثقه سماعه قال: «من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فليسجد _ إلی أن قال: _ وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيک الإيماء»(۲). وإطلاق الأمر بالإيماء فی الصحيحه من غير أن يذکر عليه السلام السجود بعد الصلاه ظاهر فی أنّ الإجزاء مطلقاً، وأمّا ما ذکر الماتن من إعاده الصلاه فلا وجه لأن قوله عليه السلام إنّ السجود زياده ينصرف إلی السجود لا بالإيماء.

(مسأله ۱۱) إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا يکفی البقاء بقصده، بل ولا الجرّ إلی مکان آخر[۱].

(مسأله ۱۲) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليکون الهوی إليه بنيته، بل يکفی نيته قبل وضع الجبهه بل مقارناً له[۲].

(مسأله ۱۳) الظاهر أنه يعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنيه[۳] فلو تکلّم شخص بالآيه لا بقصد القرآنيه لا يجب السجود بسماعه، وکذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غير مميّز، بل وکذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن کان الأحوط السجود فی الجميع.

الشَرح:

لو سمع السجده وهو ساجد يجب رفع الرأس ثم وضعه

[۱] لما تقدّم من أنّ کلّ قراءه أو سماع موضوع لوجوب السجود ومجرّد البقاء فی السجود أو جرّ الجبهه إلی موضع آخر لا يکون سجوداً آخر حدوثاً فاللازم رفع الجبهه ثمّ وضعها بقصد الموجب الثانی.

[۲] الهوی إلی السجود من القيام أو الجلوس مقدّمه للسجود غير داخل فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۴۰ _ ۳۴۱ ، الباب ۳۶ من أبواب الحيض، الحديث ۱ و ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

عنوان السجود، بل الداخل فيه وضع الجبهه على الأرض واللازم قصد السجود عند وضعها عليها، كما هو الحال فى البدء بسائر العبادات فلا يعتبر القصد قبل وضعها عليها فضلاً عن حال الهوى من القيام أو حال الجلوس.

الكلام فيما يعتبر فى وجوب السجده

[٣] كون القراءه بقصد القرآنيه لعدم صدق قراءه القرآن على كلام تكلّم به إنسان بلا قصد أو مع قصد اتفق موافقته لآيه من الكتاب المجيد.

(مسأله ١۴) يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات[١] فمع سماع الهمهمه لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(مسأله ١۵) لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمه الآيه[٢].

(مسأله ١۶) يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسمّاه مضافاً إلى النيه إباحه المكان، وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعه أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهاره من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهاره موضع الجبهه، ولا ستر العوره فضلاً عن صفات الساتر من الطهاره وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميّته، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه[٣].

الشَرح:

سماع الهمهمه لا يوجب السجود

[١] فإن مع عدم تمييز الحروف والكلمات لا يصدق أنه سمع آيه العزيمه فضلاً عن صدق الاستماع إلى قراءته.

وعلى الجمله، مجرد سماع الصوت ولو بنحو الهمهمه لا ـ يعدّ سماعاً أو استماعاً للقراءه، بل يعتبر فى صدقهما تمييز الحروف والكلمات.

[٢] قد تقدّم أنّ الموضوع لوجوب سجود التلاوه قراءه آيه العزيمه أو الاستماع لها أو سماعها والترجمه لا ـ تكون آيه ولا مجموعها سوره؛ ولذا لا يجرى على الترجمه الأحكام المترتبه عنوان المصحف والقرآن.

الکلام فی ما یعتبر فی سجود التلاوه

[۳] أما اعتبار إباحه المکان فظاهر، فإنّ السجود فی ملک الغیر یکون عدواناً .… . … .

الشَرح:

علیه وتصرفاً حراماً فلاـ یمکن أن یکون مصداقاً للطبیعی المأمور به، ولاـ یجری فیه الترتب لکون الترکیب اتحادیاً لاـ ترکیباً انضمامیاً لأمکن الترخیص فی تطبیق الطبیعی علی المجمع ولو بنحو الترتب.

وأمّا سائر ما یعتبر فی السجود فإن دل دلیل علی اعتبار شیء فی طبیعی السجود لا بما هو سجود صلاه فاللازم رعایته فی سجود التلاوه أیضاً.

وأمّا إذا لم یقم علی الاعتبار فی طبیعی بل کان ظاهره الاعتبار فی السجود الصلاتی کاستقبال القبله وطهاره الثوب والبدن والطهاره من الحدث وطهاره موضع الجبهه وستر العوره ونحوها فلا یعتبر شیء منها فی سجود التلاوه وسجود الشکر، بل یوءخذ بإطلاق الأمر بالسجود فی الروایات المتقدّمه، وألحق الماتن قدس سره عدم علو المسجد باعتبار إباحه المکان فی الاشتراط، واحتاط فی وضع سائر المساجد علی الأرض من غیر الجبهه، ولعلّ نظره فی الإلحاق فی الأوّل إلی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن موضع جبهه الساجد أیکون أرفع من مقامه؟ قال: «لا ، ولکن لیکن مستویاً»(۱).

فإنّ الإطلاق فی السوءال وعدم الاستفصال فی الجواب مقتضاه اعتبار التساوی فی سجود التلاوه أیضاً، ونظره فی الاحتیاط فی وضع سائر المساجد إلی صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : السجود علی سبعه أعظم: الجبهه، والیدین، والرکبتین، والإبهامین من الرجلین، وترغم بأنفک أمّا الفرض فهذه السبعه، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّه»(۲).

.… . … .

الشَرح:

ص: ۱۲۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

ومن الظاهر أنّ المراد بالفرض والسنّه الوجوب والاستحباب، فإنه لم يرد فی شیء من الکتاب المجید وضع الأعضاء السبعه لیکون المراد بالفرض فرض اللّه، والإطلاق فی قول رسول اللّه صلی الله علیه و آله یعمّ سجود التلاوه ونحوها، ولکن فی صحیحه أبی إسماعیل السراج وهو عبداللّه بن عثمان الفزاری الثقه، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: رأیته وهو ساجد وقد رفع قدمیه من الأرض وإحدی قدمیه علی الاُءخری(۱). وقد دلّ مثل صحیحه حمّاد وغیرها من وضع الأعضاء السبعه فی السجود الصلاتی وقد ورد فی تلک الصحیحه وضع السبعه فرض ووضع الأنف علی الأرض سنه(۲). وعلی ذلک یحمل صحیحه أبی إسماعیل(۳) علی غیر السجود الصلاتی من سجده الشکر، وحیث یحتمل الفرق بین سجده الشکر وسجده التلاوه فیوءخذ فی الثانی بإطلاق صحیحه زراره(۴)، وعلی ذلک فالتفرقه بین شرط المساواه ووضع المساجد فی سجدتی التلاوه ووضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه بالالتزام فی الأوّل بنحو الفتوی، وفی الثانی والثالث بنحو الاحتیاط مشکل.

وقد یستظهر عدم اعتبار وضع غیر الجبهه من سائر الأعضاء علی الأرض فی سجود التلاوه ممّا روی الصدوق فی العلل عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسین بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبداللّه بن عامر، عن محمّد بن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقرأ السجده وهو علی ظهر دابته؟ قال: یسجد حیث توجهت به فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یصلّی علی ناقته ....

الشَرح:

وهو مستقبل المدینه یقول اللّه تعالی: «فَأَیْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه »(۵).

ووجه الاستظهار أنه إذا کانت سجده التلاوه واجبه فإن أمکن وضع الجبهه علی الناقه بحیث یصدق علیه السجود العرفی فهو، ولکن لا یکون وضع سائر المساجد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۴ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۰ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۵- (۵) علل الشرائع ۲ : ۳۵۸ _ ۳۵۹ ، الباب ۷۶ ، والآیه ۱۱۵ من سوره البقره .

على الأرض، ولم يقيّد بوضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، وفيه أنّ غايه مدلول الحديث جواز السجود كصلاه النافله على ظهر الدابه، ولا يعتبر فيه فى هذا الحال وضع سائر المساجد، وأمّا عدم اعتبار وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه فلا دلاله له على ذلك مع أنّ استشهاد الإمام عليه السلام بصلاه رسول اللّه قرينه على أن المراد بقراءه السجده قراءه سوره السجده التى تكون سجدتها مستحبه مع أنّ فى سندها جعفر بن محمّد بن مسرور، وهو وإن كان من مشايخ الصدوق وذكره فى الفقيه بالترحم والترضى(۱) إلّا أنّ ذلك لا يدلّ على وثاقته.

وربّما يقال إنّ جعفر بن محمّد بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه واستظهر ذلك من عباره النجاشى حيث ذكر فى على بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أنه ـ أى على ـ مات حديث السن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وآدابه أخبرنا محمّد والحسن بن هدبه قالا: حدّثنا جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا أخى به(۲). فإنّ ظاهره أنّ جعفر بن محمّد بن قولويه بن جعفر، وعلى بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أخوان فيكون جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه، وقد ورد فى صحيحه هشام بن (مسأله ۱۷) ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم[۱] ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

الشَرح:

الحكم، عن أبى عبداللّه عليه السلام : السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس ـ إلى أن قال: ـ الساجد فى سجوده فى عبادته للّه عزّوجلّ فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها(۳).

ليس فى سجود التلاوه تشهد أو تسليم

[۱] وذلك فإنّ الأمر بالسجود فى تلاوه آيه العزيمه واستماعها أو سماعها لم

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۷۵ ، ۴۳۰ ، ۴۳۲ .

۲- (۲) رجال النجاشى : ۲۶۲ ، الرقم ۶۸۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

يقيّد بالتشهد ولا بالتسليم بعدها، ومقتضى إطلاق متعلق الأمر بالإضافه إليهما وغيرهما عدم اعتبار شيء منها، بل ورد في صحيحه عبداللّه بن سنان النهي عن التكبير قبلها(۱) الظاهر في الإرشاد إلى عدم مشروعيتها بالخصوص في سجده التلاوه والأمر بها، حيث إنّ النهي عن التكبيره قبلها يوهم عدم مشروعيتها بعدها أيضاً يكون ظاهراً في مشروعيتها بعدها ولا يدلّ على وجوبها، وكذا الحال في موثقه سماعه(۲) وروايه المحقّق في المعتبر نقلاً عن جامع البزنطي(۳)، ويوءيد عدم وجوب التكبيره بعدها ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد وأحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، (مسأله ۱۸) يكفي فيه مجرّد السجود فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ، ويكفي في وظيفه الاستحباب كلّ ما كان، ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلاّ اللّه حقّاً حقّا، لا إله إلاّ اللّه إيماناً وتصديقاً، لا إله إلاّ اللّه عبوديه ورقّاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير»، أو يقول: «إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو»، أو يقول ما قاله النبي صلى الله عليه و آله في سجود سوره العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(مسأله ۱۹) إذا سمع القراءه مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز[۱] له الاكتفاء في التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

الشَرح:

عن عمّار حيث ورد فيها: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت»(۴). والتعبير بالتأييد؛ لأنّ في السند علي بن خالد ولم يثبت له توثيق.

ص: ۱۳۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳۹ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراء القرآن، الحديث ۳ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۲۷۴ .

۴- (۴) السرائر ۳ : ۶۰۵ .

إذا سمع القراءه مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل

[۱] وذلک لدخول الشک فی الزائد فی الشک فی التکلیف المستقل الزائد وأصاله البراءه تجری بالإضافه إلی المشکوک الزائد، وأمّا إذا علم العدد وشک فی امتثال جمیع ذلک العدد أو بقی بعضها بلا امتثال یدخل المقام فی الشک فی الامتثال (مسأله ۲۰) فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ثمّ الوضع للسجده الأُخری، ولا یعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا یعتبر رفع سائر المساجد وإن کان أحوط.

(مسأله ۲۱) یستحبّ السجود للشکر لتجدّد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما ممّا کان سابقاً أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر ولو مثل الصلح بین اثنین فقد روی عن بعض الأئمّه علیهم السلام أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر ویکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه.

نعم، یعتبر فیه إباحه المکان ولا یشترط فیه الذکر، وإن کان یستحبّ أن یقول: «شکراً للّه» أو «شکراً شکراً» و«عفواً عفواً» مئه مره أو ثلاث مرّات، ویکفی مره واحده أیضاً، ویجوز الاقتصار علی سجده واحده ویستحبّ مرتان، ویتحقق التعدد بالفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین أو الجمیع مقدّماً للأیمن منهما علی الأیسر ثمّ وضع الجبهه ثانیاً، ویستحبّ فیه افتراش الذراعین وإلصاق الجوءجوء والصدر والبطن بالأرض، ویستحبّ أیضاً أن یمسح موضع سجوده بیده ثمّ إمرارها علی وجهه ومقادیم بدنه، ویستحبّ أیضاً أن یقرأ فی سجوده ما ورد فی حسنه عبداللّه بن جندب، عن موسی بن جعفر علیهماالسلام ما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه؟ فقال علیه السلام : «قل وأنت ساجد:

اللهم إنی أُشهدک وأُشهد ملائکتک وأنبیاءک ورسلک وجمیع خلقک أنک أنت اللّه ربی، والإسلام دینی، ومحمد نبیی، وعلی والحسن والحسین ــ إلی آخرهم ــ الشَرح:

بعد إحراز عدد التکالیف فلابدّ من إحراز الفراغ عن التکالیف بالعدد المفروض؛ ولذا یبنی علی الامتثال بالأقل والإتیان بالمشکوک؛ لأصاله عدم الإتیان النافیه للامتثال والمترتب علیها بقاء تلک التکالیف.

أئمتی علیهم السلام ، بهم أتولی، ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إنی أَنشدک دم المظلوم _ ثلاثاً _ ، اللهم إنی أَنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا وأیدی الموءمنین، اللهم إنی أُنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوّک وعدوّهم أن تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد _ ثلاثاً _ اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر _ ثلاثاً _ ثم تضع خدک الأیمن علی الأرض وتقول: یا کهفی حین تعیینی المذاهب، وتضیق علیّ الأرض بما رحبت، یا بارئ خلقی رحمه بی وقد کنت عن خلقی غنیاً، صل علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد، ثم تضع خدک الأیسر وتقول: یا مذلّ کل جبار، ویا معزّ کل ذلیل، قد وعزّتک بلغ مجهودی _ ثلاثاً _ ، ثم تقول: یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مئه مره: شکراً شکراً، ثم تسأل حاجتک إن شاء اللّه.

والأحوط وضع الجبهه فی هذه السجده أیضاً علی ما یصح السجود علیه، ووضع سائر المساجد علی الأرض، ولا بأس بالتکبیر قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصیه والورود.

(مسأله ۲۲) إذا وجد سبب سجود الشکر وکان له مانع من السجود علی الأرض فلیوم برأسه، ویضع خده علی کفه فعن الصادق علیه السلام :

«إذا ذکر أحدکم نعمه اللّه عز وجل فلیضع خده علی التراب شکراً للّه، وإن کان راکباً فلینزل فلیضع خده علی التراب، وإن لم یکن یقدر علی النزول للشهره فلیضع خده علی قربوسه، فإن لم یقدر فلیضع خده علی کفه ثم لیحمد اللّه علی ما أنعم علیه»، ویظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه.

(مسأله ۲۳) یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم للّه تعالی، بل من حیث هو راجح وعباده، بل من أعظم العبادات وآکدها، بل ما عبد اللّه بمثله، وما من عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصی، وهذا أُمر به فأطاع ونجی، وأقرب ما یکون العبد إلی اللّه وهو ساجد، وأنه سنّه الأوابین، ویستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أیام بلیالیها، وسجد علی بن الحسین علیه السلام علی حجاره خشنه حتی أُحصی علیه ألف مره: «لا إله إلاّ اللّه حقاً حقاً، لا إله إلاّ اللّه تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ اللّه إیماناً وتصدیقاً»، وکان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتی یقال: إنه راقد، وکان موسی بن جعفر علیهماالسلام یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت

الزوال.

(مسأله ۲۴) یحرم السجود لغیر اللّه تعالی[۱] فإنه غایه الخضوع فیختصّ بمن هو غایه الکبریاء والعظمه، وسجده الملائکه لم تکن لآدم، بل کان قبله لهم کما أنّ سجده یعقوب وولده لم تکن لیوسف بل للّه تعالی شکراً حیث رأوا ما أعطاه اللّه من الملک، فما یفعله سواد الشیعه من صوره السجده عند قبر أمیرالموءمنین وغیره من الأئمّه علیهم السلام مشکل إلاّ أن یقصدوا به سجده الشکر لتوفیق اللّه تعالی لهم لإدراک الزیاره.

نعم، لا یبعد جواز تقبیل العتبه الشریفه.

الشَرح:

یحرم السجود لغیر اللّه تعالی

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول ولیعلم أنّ المراد من السجده لغیر اللّه فی المقام لیس ما یقع بعنوان أنّ غیره سبحانه أیضاً معبود ولو لأنّه یقرب الساجد إلی اللّه فإنّ السجود بهذا النحو کفر أو شرک بلا کلام، بل المراد منها فی المقام السجود لغیر اللّه سبحانه للخضوع والتوقیر لمن سجد له، فإنّ هذا هو المراد فی المقام وأنه لا یجوز التوقیر والخضوع لغیر اللّه بالسجود له، ویستفاد عدم جواز ذلک من الروایات المتعدده التی منها صحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ قوماً سألوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقالوا: یا رسول اللّه إنا رأینا أُناساً یسجد بعضهم لبعض، فقال رسول ....

الشَرح:

اللّه صلی الله علیه و آله : «لو أمرت أحداً أن یسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها»(۱) وقریب لمضمونها غیرها من بعض الروایات، وذکر الماتن قدس سره فی عبارته ما یکون وجهاً لاختصاص الخضوع بالسجود للّه سبحانه بأنّ السجود غایه الخضوع ومرتبته الأعلی فلذا یختصّ بمن هو فی غایه الکبریاء والعظمه ثمّ إنه قدس سره قد أجاب عمّا یختلج فی بعض الأذهان فی الاختصاص المذکور من أنه سبحانه کیف أمر الملائکه بالسجود لآدم وکیف سجد یعقوب علی نبیّنا وعلیه الصلوات والسلام وأُمّ یوسف علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۱۶۲ ، الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث الأوّل .

ليوسف؟ وما ذكره من الجواب من أنّ أمر الملائكه بالسجود هو الأمر بالسجود للّه وكذا سجود يعقوب وأَمّ يوسف للّه شكراً للوصول إلى يوسف عليه السلام بعد مدّه الفراق وكان آدم ويوسف عليهماالسلام قبله في سجود الملائكه وسجودهما نظير كون بيت الحرام قبله في الصلاه تكريماً.

وعلى ما ذكر ما يفعله سواد الشيعه من صوره السجود عند أميرالموءمنين أو غيره من الأئمّه عليهم السلام من صوره السجود عند الدخول في مشاهدهم مشكل إلاّ أن يقصدوا السجود للّه شكراً لتوفيق اللّه سبحانه وتعالى لهم لإدراك الزياره.

نعم، إذا لم يكن ما يفعلون بصوره السجود من وضع جبهتهم على العتبه بل كان لتقبيل العتبه فقط فلا بأس لعدم كونه سجوداً فإنّ عنوان السجود مقومه وضع الجبهه.

أقول: لا يحتمل أن يكون أمر اللّه سبحانه الملائكه بالسجود لآدم أن يجعلوا آدم معبوداً لهم، وكذا لا يحتمل أن يجعل يعقوب عليه السلام يوسف معبوداً في سجوده، بل كان سجود الملائكه عند تمام خلق آدم شكراً للّه سبحانه عند خلق عظيم خلقه ....

الشَرح:

وأشرفه، وكذا الأمر في سجود يعقوب كان شكراً للّه سبحانه في الوصول إلى ابنه يوسف، واللام الداخل في الموردين لاختصاص القبله في تلك السجده التي تقع شكراً للّه بهما بأن لا يتقدم الساجد فيها عليهما بل تكون سجدته مواجهاً لهما نظير ما ورد في الصلاه عند الحسين عليه السلام كما في معتبره أبي اليسع، عن أبي عبداللّه عليه السلام أن رجلًا سأله عن الصلاه إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: «اجعله قبله إذا صليت وتنحّ هكذا في ناحيه»(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴ : ۵۲۰، الباب ۶۹ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ۸.

فصل فی التشهد

اشاره

وهو واجب فی الثنائیه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیه والرباعیه مرّتین[۱] الأُولی کما ذکر والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره، وهو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمداً بطلت الصلاه، وسهواً أتی به ما لم یرکع، وقضاه بعد الصلاه إن تذکّر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو.

الشَرح:

فصل فی التشهد

الکلام فی وجوب التشهد

[۱] وجوب التشهد فی الثانیه مرّه وفی غیرها مرّتین کما ذکر فی المتن أمر متسالم علیه بین الأصحاب من غیر خلاف معروف أو منقول، بل المذکور فی کلمات بعض الأصحاب أنه من دین الإمامیه(۱).

نعم، المذکور فی کلمات بعض الأصحاب أنّ استفاده وجوبه من الروایات الوارده مشکل لورودها فی مقام آخر من حکم نسیان التشهد أو کیفیته، وأنّ العمده فی وجوبه هو التسالم والإجماع، وفیه أنّ الروایات الوارده وإن کانت وارده فی مقام حکم آخر إلّا أنّ بعضها لا تمنع عن استفاده الوجوب منها کصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتّی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو ....

الشَرح:

بعد التسلیم قبل أن تتکلم»(۲). ظاهر الصحیحه فرض نسیان التشهد فی الرکعه الثانیه والأمر الإرشادی مطلقاً بالعود إلی الإتیان به إذا کان التذکر قبل الرکوع فی الثانیه

۱- (۱) أمالی الصدوق : ۷۴۱ ، الحدیث ۱۰۰۶ ، المجلس ۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

والمضى فى الصلاه إذا كان التذكر بعد الركوع فى الثالثه والإتيان بسجدتى السهو مقتضاه أنّ العود كذلك لازم إذا كان التذكر قبل الركوع لا أنه تعلق على مشيه المصلى.

نعم، يستفاد منها أنّ وجوب التشهد كوجوب القراءه جزء غير ركنى، وكصحيحه الفضلاء، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً فى أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۱). فإنّ تعليق الأجزاء بالإتيان بالشهادتين والتسليم مقتضاه كون الشهادتين كالتسليم واجباً والإجزاء ناظر إلى عدم لزوم الإتيان بما ورد فى بعض الروايات من الإتيان بالتحميد وبعض الدعاء، وأمّا الصلاه على النبى وآله فيأتى الكلام فيه من كونها جزءاً أو تابعاً للشهاده الثانيه.

وعلى الجمله، لا مورد للتأمل فى وجوب التشهد فى الصلاه الثنائيه والثلاثيه والرباعيه كما ذكر فى المتن وإن خالفه بعض العامه من عدم وجوبها بعد الركعه الثانيه أو بعد الركعه الأخيره أو بعدهما، وقد ورد فى المقام بعض روايات يقال بدلالتها على عدم وجوب التشهد فتحمل على التقيه والكلام يقع فيها وأنّ مداليلها عدم الوجوب حتّى يحمل على التقيه، أم لا دلاله فيها أو فى بعضها على خلاف الوجوب منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجده الأخيره وقبل أن يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، ....

الشَرح:

وإن شاء ففى بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»(۲). ويقال إنّ الصدوق(۳) قدس سره قد عمل على هذه الصحيحه وربّما يستظهر منها عدم وجوب التشهد بل ينسب إلى الصدوق، ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإتيان به بعد التوضّؤ مفادها عدم قاطعيه الحدث بعد السجده الأخيره لا عدم وجوب التشهد وهذا أمر يأتى التعرض له فى بحث قواطع الصلاه والخلل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۰ ، الباب ۱۳ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۶ ، ذيل الحديث ۱۰۳۰ .

وممّـا ذكر ظهر الحال فی موثقه عبیـد بن زراره، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: سألته عن رجل صـلّی الفریضه فلمّا فرغ ورفع رأسه من السـجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحـدث؟ فقال: «أمّا صـلاته فقـد مضت وبقی التشـهد، وإنّما التشـهد سـنه فی الصـلاه فلیتوضّأ ولیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد»(۱).

وقد ظهر ممّا تقدم أنّ ظاهر هذه أیضاً عدم قاطعیه الصـلاه إذا أحدث المکلف قبل التشـهد الأخیر والسـلام؛ لعدم اعتبار التشـهد الأخیر فی الصلاه فلا منافاه بین الحکمین؛ ولذا ورد الأمر فی الصحیحه بالإتیان بذلک التشهد بعد التوضّؤ فی مکان تلک الصلاه أو فی غیره، والمراد بالسـنه فی الموثقه وغیرهـا عـدم کونهـا فریضه بـأن یرد الأـمر به فی الکتـاب العزیز کالطهور والوقت والقبله والرکوع والسـجود لاـ عـدم کونه من واجبات الصـلاه وکونه أمراً اسـتحبابیاً، وما فیها من قوله علیه السـلام : «فقـد تمت صـلاته» المراد تمام فرائض الصلاه.

....

الشَرح:

وممّا ذکرناه من المراد فی السـنه یظهر الحال فی صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: «لا تعاد الصـلاه إلاّ من خمسه: الطهور والوقت والقبله والرکوع والسـجود، ثمّ قال: القراءه سنه والتشهد سنه»(۲). وذکر القراءه مع التشـهد قرینه جلیه علی المراد رواها فی الفقیه(۳) هکذا، ولکن رواها فی الخصال ثمّ قال علیه السـلام : «القراءه سـنه والتشهد سنه والتکبیر سنه»(۴) والتعبیر فی التکبیر بالسـنّه مع کون تکبیره الإحرام ترکها موجباً لبطلان الصـلاه وعمداً وسـهواً لا ینافی کونها رکناً بالسـنّه کما لا یخفی؛ فإن کون جزء أو شرط فی عباده سنه لا فریضه لا یستفاد من حدیث: «لا تعاد»(۵) عدم رکنیته إلاّ بإطلاق المستثنی منه فیرفع الید عن إطلاقه بالدلیل المخصّص کما فی التکبیره علی ما تقدّم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۲ ، الباب ۱۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۳۹ ، الحدیث ۹۹۱ .

۴- (۴) الخصال : ۲۸۴ ، الحدیث ۳۵ .

۵- (۵) مرّ آنفاً .

وهذا بخلاف ما إذا ترک التشهد نسیاناً فإنه لا یجب تدارکه إذا استلزم تدارکه إعاده الصلاه کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد» وعلیه فإن نسی التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه وقام إلی الثالثه فإن تذکر قبل أن یرکع فی الثالثه یرجع ویتشهد ثمّ یقوم إلی الثالثه، وما أتی به من القیام إلی الثالثه والقراءه أو التسبیح فیها زیاده سهواً لا تضرّ بالصلاه، بخلاف ما إذا تذکّر بعد الدخول فی رکوعها فإنه یتم صلاته ونقص التشهد لا یضرّ بمقتضی حدیث: «لا تعاد» وصحیحه الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر علیه السلام قال فی الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه ثمّ ....

الشَرح:

ینسی فیقوم قبل أن یجلس بینهما، قال: «فلیجلس ما لم یرکع وقد تمت صلاته، وإن لم یذکر حتّی رکع فلیمضِ فی صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتین وهو جالس»(۱) وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من ظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتّی تفرغ، وإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلم»(۲). ومقتضی إطلاقها کإطلاق غیرها عدم وجوب قضاء التشهد فی فرض نسیان التشهد الأوّل حتّی رکع وإنّما یجب علیه سجدتا السهو.

وقد ذکر الماتن قدس سره أنه إذا نسی التشهد أتی به ما لم یرکع وقضاه بعد الصلاه إذا تذکر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو، وقد یستدلّ علی ذلک بصحیحه محمّد ــ یعنی محمّد بن مسلم ــ عن أحدهما علیهماالسلام فی الرجل یفرغ من صلاته وقد نسی التشهد حتّی ینصرف، فقال: إن کان قریباً یرجع إلی مکانه فتشهد، وإلاّ طلب مکاناً نظیفاً فتشهد فیه، وقال: إنّما التشهد سنه فی الصلاه(۳).

بدعوی أنّ الأمر بالرجوع إلی المکان الأوّل والتشهد فیه وإلاّـ ففی المکان النظیف قضاء للتشهد فتعم الصحیحه ما إذا کان المنسی التشهد الأوّل فیوءخذ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۵ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

بالصحیحه أی بإطلاقها وشمولها للتشهد الأوّل کما یوءخذ بصحیحه الفضیل بن یسار وواجباته سبعه:

الأوّل: الشهادتان[۱].

الشَرح:

عن أبی جعفر علیه السلام وصحیحه الحلبی(۱) ونحوهما فی وجوب سجدتی السهو اللهم إلاّ أن یقال ظاهر صحیحه محمّد بن مسلم نسیان التشهد الأخیر حیث ذکر السائل فی سوءاله: وقد نسی التشهد حتّی ینصرف، ولو کان نظره إلی التشهد الأوّل أیضاً لذکر فی السوءال وقد نسی التشهد حتّی رکع أو انصرف واختصاص الانصراف بالذکر لا ـ یناسب إطلاقها، ولو فرض أنّ المکلف نسی التشهد الثانی حتّی انصرف ولم یأتِ بالمنافی الذی یبطل الصلاه بوقوعه عمداً وسهواً کالتسلیمه فیأتی فی بحث الخلل أن یتشهد حین ما ذکر ثمّ یسلّم فیتم صلاته؛ لأنّ التسلیم الأوّل وقع اشتباهاً وإن لم یمکن تدارک التشهد لارتکاب المنافی فیحکم بصحّه الصلاه ووجوب سجدتی السهو.

وأمّا قضاء التشهد فاستفادته من صحیحه مسلم مشکل حیث یحتمل أنّ الأمر بالرجوع والتشهد لبقاء محل التدارک وعدم فعل المنافی للصلاه.

وعلی الجمله، ضمّ قضاء التشهد إلی سجدتی السهو مبنی علی الاحتیاط، وأمّا الروایات الآمره بالتشهد بعد الحدث فقد تقدّم أنّ ظاهرها عدم قاطعیه الحدث الواقع بعد السجده الأخیره من الرکعه الأخیره ویأتی الکلام فیه فی بحث القواطع.

الکلام فی واجبات التشهد

[۱] واجبات التشهد سبعه:

الأوّل: الشهادتان علی المشهور قدیماً وحدیثاً بل لم یحکَ الخلاف إلاّ عن ....

الشَرح:

الجعفی(۲) حیث إنّ المنسوب إلیه الاکتفاء بالشهاده الواحده، والمحکی عن المقنع

ص: ۱۴۱

۱- (۱) المتقدمتان فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) حکاه عنه الشهید الأول فی الذکری ۳ : ۴۲۰ .

یجزی فی التشهد أن یقول الشهادتین أو یقول بسم اللّه وباللّه ثمّ تسلّم(۱). ویشهد علی ما علیه المشهور صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : التشهد من الصلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۲). وروایه سوره بن کلیب، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن أدنی ما یجزی من التشهد؟ قال: «الشهادتان»(۳). وفی سندها یحیی بن طلحه لم یثبت له توثیق وفی سوره بن کلیب کلام، وکیف کان فهی صالحه للتأیید لما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم.

ولیس فی البین ما ینافی ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم إلاّ ما قیل من أنّ صحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما یجزی من القول فی التشهد فی الرکعتین الأولتین؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، قلت: ما یجزی من التشهد فی الرکعتین الأخیرتین، فقال: الشهادتان(۴). ولعلّ المستند لما حکی عن الجعفی من وجوب واحده هذه الصحیحه، ولکن لا ـ یخفی أنّه لم یعیّن التشهد الواحده بالأُولی من الشهادتین ولا ـ بالأوّل من التشهد ولا یبعد أن یکون ترک الشهاده بالرساله فی أنه لا یلزم سبق ذکر الحمد والدعاء قبلها حیث نظر السائل کان إلی ذلک.

....

الشَرح:

وذکر الشهادتین فی الجواب عمّا یجزی فی الأخیره لبیان عدم لزوم الشهاده بأُمور أُخر کما ورد فی صحیحه أبی بصیر(۵)؛ ولذا ورد فی صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن علیه السلام : التشهد الذی فی الثانیه یجزی أن أقول فی الرابعه؟ قال: نعم(۶).

وعلی الجمله، ذکر الشهادتین فی الأخیرتین لکونهما مورد التوهم بلزوم أکثر

۱- (۱) حکاه عنه الشهید الأول فی الذکری ۳ : ۴۱۱ ـ ۴۱۲ ، وانظر المقنع : ۹۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۸ ، الباب ۴ من أبواب التشهد ، الحدیث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۶ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

من الشهادتين، وأمّا فى الأولتين مورد الوهم لزم سبق الحمد والثناء على الشهاده بالتوحيد.

ولا شبهه فى المقام من هذه الجهه، وأمـّا ما عن الصدوق فى المقنع ببسم اللّه وباللّه(١) فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الوارد فى موثقه عمّار: «إنّ نسى الرجل التشهد فى الصلاه فذكر أنـّه قال: بسم اللّه فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاه»(٢). ولم يرد فيه ذكر باللّه، بل المفروض فيها نسيان التشهد، ومع النسيان يحكم بصحّه صلاته إذا لم يمكن التدارك ومع عدم إمكانه يرجع ويتشهد ومضمونها غير معمول به حتّى الصدوق.

نعم، ورد فى روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتّى سلم كيف يصنع؟ قال: «إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنـّه قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أو بسم اللّه أجزأه فى صلاته»(٣).

وقد يظهر الحال فى الحديث ممّا تقدّم من نسيان التشهد فى مورد إمكان الثانى: الصلاه على محمّد وآل محمّد[١] فيقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، ويجزى على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد.

الشَرح:

التدارك وعدمه، والروايه ضعيفه سنداً ويعارضها ما تقدّم فلا يمكن الاعتماد عليها.

ثمّ لا يخفى أنّ على المصلى فى تشهد صلاته الشهادتين بأن يكون المتحقق فى تشهده عنوان الشهادتين فلا يجزى أن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، فإنّ المتحقق فى الفرض شهاده واحده بأمرين لا شهاده مستقله بكلّ من الأمرين.

نعم، فى موثقه أبى بصير الطويله فى بيان كيفيه التشهد: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ»(٤). فإن ثبت اتفاق نسخ

١- (١) حكاه الشهيد الأوّل فى الذكرى ٣ : ۴١١ ــ ۴١٢ ، وانظر المقنع : ٩۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ۴٠٣ ، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٧ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ۴٠۴ ، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٨ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢ .

التهذیب(۱) بـذلک فلاـ بـأس بالالـتزام بـالجواز، ولکن إذا کـان تشـهده من التشـهد الطویـل کمـا فی الموثقه وإن لم یثبت کما یحکی من ثبـوت (أشـهد) فی بعض نسـخه فالأـحوط لو لم یکن أظهر الاقتصـار علی التکرار، کمـا ورد فی صـحیحه محمّـد بن مسـلم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : التشـهد فی الصـلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا اسـتویت جالسـاً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۲).

[۱] الثانی من واجبات التشهد الصلاه علی محمّد وآل محمّد علی المعروف ....

الشَرح:

المشـهور بل عن جماعه دعوی الإجماع والتسالم علیه، ویستدلّ علی وجوبها فی التشهد بالصحیحه المرویه فی الفقیه باسناده عن حمّـاد بن عیسـی، عن حریز، عن أبی بصـیر وزراره، قالا: قال أبو عبـداللّه علیه السـلام : إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاه ــ یعنی الفطره ــ کمـا أنّ الصـلاه علی النبی صـلی الله علیه و آله من تمـام الصـلاه؛ لأـنه من صام ولم یوءدِّ الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمّـداً ولا صـلاه له إذا ترک الصـلاه علی النبی صـلی الله علیه و آله إنّ اللّه عزّوجلّ قـد بـدأ بها قبل الصـلاه قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَکَّی * وَذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی»(۳).

وقد یناقش فی دلالتها علی وجوب الصـلاه علی النبی وآله فی التشـهد بأنّ إعطاء زکاه الفطره غیر شـرط فی صـحّه صـلاه العید، فنفی الصـلاه عمّن ترک الزکاه قبله نفی غیر حقیقی، والمراد نفی کمال تلک الصـلاه، بخلاف من ترک التشهد أو الصلاه علی النبی وآله بعـد الشـهادتین، فالمدعی بطلان الصـلاه فیما إذا کان ترکها تعمّدیاً، فالتشبیه الوارد فی الصـحیحه یعطی المساواه بین المشـبه والمشـبه به فی الحکم، فالالتزام باختلافهما فی الحکم لا یساعده ظاهر الصـحیحه، ویمکن الجواب بأنّ المشبه هو الزکاه والصوم، والمشـبه به الصـلاه بالإضافه إلی الصلاه علی النبی فی تشهدها، وفی موارد إراده نفی الکمال وموارد إراده نفی الصحّه المستعمل فیه واحد

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۹۹ ، الحدیث ۱۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۱۸۳ ، الحدیث ۲۰۸۵ ، والآیتان ۱۴ و ۱۵ من سوره الأعلی .

غایه الأمر أنّ قیام الـدلیل علی أنّ نفی الجنس فی الصوم بالإضافه إلی ترک زکاه الفطره ادعائی لا یوجب حمل نفی الجنس فی المشبه به علی الإدعاء والتنزیل، کما إذا ورد: «لا صلاه لجار المسجد إلاّ فی مسجده»(۱). کما لا صلاه إلاّ بقراءه الحمد(۲) .… .
… .

الشَرح:

والسوره وفی موثقه عبداللّه بن بکیر، عن عبدالملک بن عمرو الأحول، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «التشهد فی الرکعتین الأولتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»(۳). والحدیث الذی رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التشهد(۴)، رواه عن الفقیه بنحو التقطیع، وتمامه ما نقلناه عن الفقیه(۵) فی آخر کتاب الفطره.

وفی موثقه أبی بصیر(۶) أیضاً ورد الصلاه علی النبی وآله بعد الشهاده بالتوحید والرساله واشتمالها لأُمور لا یجب ذکرها فی التشهد الأوّل والثانی لا تکون قرینه علی رفع الید عن اعتبار الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین.

لا یقال: قد ورد فی صحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۷). وظاهرها أی مقتضی إطلاق قوله علیه السلام : «فسلّم وانصرف» عدم لزوم الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین.

فإنه یقال: المراد عدم اعتبار ذکر الأُمور التی ورد ذکرها فی التشهد فی موثقه أبی بصیر أو ذکرها معروف فی التشهد عند المخالفین، ویفصح عن ذلک ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : التشهد فی الصلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۴ ، الباب ۲ من أبواب أحکام المسجد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۷ ، الحدیث ۲ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۱۸۳ ، الحدیث ۲۰۸۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور[۱].

الشَرح:

وحده لا شريک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات للّه والصلوات الطيبات للّه، قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه(۱).

وعلی الجمله، الصلاه علی النبی وآله من المرتکزات واعتبارها بعد ذکر الشهادتین حتّی عند المخالفین وإن یمتنع بعض المتعندین منهم فی إضافه الآل بعد الصلاه علی النبی، وکفی فی ذلک المنقول عن الشافعی فی اعتبار ذکر الآل بعد ذکر النبی فی الصلوات(۲).

وما ذکره قدس سره من أنّ الأقوی عدم ذکر: وحده لا شریک له، فی الشهاده الأُولی فلعلّه مبنی علی إطلاق صحیحه الفضلاء(۳) ونحوها، حیث إنّ مقتضاه الاکتفاء فی الشهاده الأُولی بنفس الشهاده بالتوحید وإن لم یذکر الوصف، ولکن مع أنّ صحیحه الفضلاء فی تعداد الشهاده المعتبره فی التشهد، فمع الإطلاق أیضاً یرفع الید عنه لما ورد فی صحیحه زراره(۴) من تعیین الشهاده الأُولی، وکذا فی صحیحه محمّد بن مسلم(۵) فی جواب سوءاله عن الإمام علیه السلام عن تعیین الشهادتین.

والحاصل أنّ إضافه الوصف مستحب عند المشهور إلّا أنه لو لم یکن الأظهر تعیّن إضافته فلا أقل من کونه أحوط.

[۱] من غیر خلاف یعرف وقد ورد فی بعض الصحاح أنه إذا نسی التشهد بعد السجده الأخیره فی الرکعتین یرجع إلی الجلوس، وقد ورد فی صحیحه محمّد بن الرابع: الطمأنینه فیه[۱].

الخامس: الترتیب بتقدیم الشهاده الأُولی علی الثانیه وهما علی الصلاه علی محمّد وآل محمّد کما ذکر[۲].

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) نقله عنه النووی فی المجموع ۳ : ۴۶۶ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۴- (۴) المتقدمه فی الصفحه : ۱۷۴ .

۵- (۵) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

مسلم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : وکیف مرتین؟ قال: إذا استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له(۱). الخ، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین التشهد بعد الرکعتین الأولتین وغیرهما، وفی موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل(۲). إلی غیر ذلک.

[۱] علی ما مرّ فی غیر التشهد من القراءه والأذکار الواجبه وأجزاء الصلاه.

[۲] ما ورد فی الروایات الوارده فی بیان کیفیه الشهاده الوارد فیها تقدیم الشهاده الاُولی علی الثانیه، بل تقدیمهما علی الصلاه علی محمّد وآله، ومن تلک الروایات صحیحه معاویه بن عمّار الوارده فی صلاه الطواف حیث ورد فیها: «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام واجعله إماماً واقرأ فی الاُولی منهما سوره التوحید «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الثانیه «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» ثمّ تشهد واحمد اللّه واثنِ علیه وصلِّ علی النبی صلی الله علیه و آله »(۳) الحدیث. حیث یرفع الید عن ظهورها فی الحمد للّه والثناء علیه بما تقدّم من عدم لزومه وأنه یکفی نفس الشهادتین، وأمّا الصلاه علی النبی وآله فیوءخذ به.

بقی الکلام فی أنّ الواجب من الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین خصوص قول المصلی اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد کما علیه جمع من الأصحاب أو أنه ....

الشَرح:

لا یتعین ذلک، بل یکفی أن یقول بعد الشهادتین صلّی اللّه علی محمّد وآله بأن یکون الإنشاء بالجمله الخبریه.

وقد یقال بتعین الأوّل لما روی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله کما فی روایه ابن مسعود من طریق العامه أنه قال: إذا تشهّد أحدکم فی صلاه فلیقل: اللهم صلّ علی محمّد وآله(۴). ولکن الروایه ضعیفه سنداً ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور کماتری فإنه لم یحرز استنادهم فی فتواهم بالتعین إلی هذه الروایه بل إحراز أنّ المشهور بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

۴- (۴) تلخیص الحبیر (لابن حجر) ۳ : ۵۰۴ ، الشرح الکبیر (لابن قدامه) ۱ : ۵۸۰ .

الأصحاب التزموا بالتعين غير محرز.

نعم، ورد فی الموثق عن عبدالملک بن عمرو الأحول، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التشهد فی الرکعتین الأولتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد وتقبل شفاعته»(۱). وهذه الروایه أیضاً فی سندها ضعف لعدم ثبوت التوثیق لعبدالملک بن عمرو الأحول.

نعم، اشتمالها علی غیر الواجب من التحمید للّه والدعاء بقبول شفاعه نبینا فی حقّ أُمّته لا یمنع عن الأخذ بالاطلاق یعنی بعدم ذکر العدل للصلاه علی النبی بالنحو الوارد فیها.

وممّا ذکرنا، یظهر أنه یمکن الاستدلال بالتعین بالإطلاق المذکور فی موثقه أبی بصیر(۲) حیث إنّ عدم ذکر العدل بالصلاه علی النبی وآله بغیر النحو الوارد فیها مقتضاه التعین.

....

الشَرح:

لا ـ یقال: قد ورد فیما رواه الصدوق قدس سره فی العلل والکلینی بسند صحیح، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی بیان کیفیه الصلاه وتعلیمها للنبی صلی الله علیه و آله إلی أن قال فقال لی: «یا محمّد صلِّ علیک وعلی أهل بیتک فقلت صلّی اللّه علیّ وعلی أهل بیتی»(۳). وظاهره أنّ المطلوب فی التشهد الصلاه علی النبی وآله من غیر اختصاصهما بصیغه اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد، ولکن الذی یظهر بالتأمل فی الروایه أنها فی مقام بیان علّه تشریع أجزاء الصلاه بالترتیب المعتبر فیها لا أنّ ما فعله النبی صلی الله علیه و آله من الأعمال کانت صلاه فی مقام الامتثال، کما یشهد لذلک ما ورد فیها من جهه وقوعه صلوات اللّه علیه وآله علی الأرض فی السجده الثانیه بلا اختیار، وعلی ذلک فلا ینافی هذه الصحیحه أن یعتبر فی أداء الصلاه علی النبی وآله الکیفیه الخاصه نظیر اعتبار القصد والاختیار فی سجود الصلاه حتّی فی السجده الثانیه.

وعلی الجمله، مقتضی الإطلاق أی عدم ذکر العدل لما ورد فی موثقه أبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۳۱۶، الباب الأول، الحدیث الأول.

بصیر(۱) تعین الصیغه الأولی، ومع هـذا الإطلاق لا تصل النوبه إلی الأصل العملی لیقال إنّ مقتضاه التخییر؛ لأصاله البراءه فی ناحیه احتمال التعیین، وأمّا ما فی صحیحه معاویه بن عمّار الوارده فی کیفیه صلاه الطواف من قوله علیه السلام فی تشهده: وصلّ علی محمّد وآله واسأله أن یتقبل منک(۲). ناظر إلی بیان بعض خصوصیات تلک الصلاه، وإذا کانت کیفیه الصلاه علی محمّد وآله معلومه بمثل موثقه أبی بصیر فی سائر الصلوات یکون الأمر بالصلاه علیه وآله فی هذه الصلاه أیضاً بتلک الکیفیه.

السادس: الموالاه بین الفقرات والکلمات والحروف بحیث لا یخرج عن الصدق.

السابع: المحافظه علی تأدیتها علی الوجه الصحیح العربی فی الحرکات والسکنات وأداء الحروف والکلمات[۱].

(مسأله ۱) لابدّ من ذکر الشهادتین والصلاه بألفاظها المتعارفه، فلا یجزئ غیرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف، وهکذا فی غیره[۲].

(مسأله ۲) یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه[۳] کان ولو کان إقعاءً وإن کان الأحوط ترکه.

الشَرح:

[۱] إذا کان ما یتلفظ کلمات منفرده عند أهل اللسان أو حروف مقطعه من غیر رعایه الهیئه الاتصالیه فی مفردات الکلام أو حروف الکلمات من الأداء الصحیح للکلام الواحد.

وممّا ذکر یظهر الحال فی المحافظه علی تأدیتها بما هو الصحیح من حیث الحرکات والسکنات وأداء الکلمات بحروفها.

مسائل فی أحکام التشهد

[۲] قد تقدّم ما یدلّ علی کیفیه الشهادتین فی صحیحه محمّد بن مسلم وغیرها فأداؤهما بغیر تلک الکیفیه وإن أفاد معناها غیر مجزئ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

[۳] قد ذكرنا اعتبار الجلوس فى التشهد بلا فرق بين التشهد المعتبر فى الركعتين الأولتين والأخيرتين، والجلوس مقابل القيام والنهوض يتحقق بالجلوس متربعاً أو متثنياً معتمداً على الرجل اليمنى أو اليسرى أو عليهما معاً، ومن مصاديق ."" . "" .

الشَرح:

الجلوس فى مقابل القيام وحاله النهوض الإقعاء فقد ذكر الماتن جوازه فى التشهد أيضاً وإن ذكر فى مباحث السجده كراهه الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين، بل فى الجلوس بعد السجدتين وذكر فى المقام أنّ ترك الإقعاء فى الجلوس فى التشهد احتياط استحبابى.

والمنسوب إلى المشهور(۱) من أصحابنا كراهه الإقعاء بلا فرق فى الجلوس بين السجدتين أو بعدهما المعبر عنه بجلسه الاستراحه أو الجلوس للتشهد.

نعم، المصرّح به من كلمات جماعه الكراهه فى الجلوس للتشهد أشد وآكد، وعن الصدوق اختصاص المنع فى الجلوس حال التشهد(۲).

وينبغى الكلام فى المقام فى جهتين، الأُولى: الإقعاء بين السجدتين أو بعدهما، والثانيه: فى الإقعاء حال التشهد وليعلم أنّ الإقعاء فى الجلوس والمعروف لغه هو أن يضع الإنسان أليتيه على الأرض وينصب ساقيه وفخذيه، من غير فرق بين أن يضع يديه على الأرض أو يأخذ بهما ساقيه وفخذيه المنتصبتين، وهذا النحو من الجلوس يعبر عنه بإقعاء الكلب، والنحو الآخر من الإقعاء الوارد فى كلمات الفقهاء والمستفاد من بعض الروايات هو أن يعتمد الشخص على الأرض بصدور قدميه ويجلس على عقبيه أى عقبى رجليه، وظاهر روايه عمرو بن جميع على ما قيل عدم جواز الإقعاء بهذا المعنى فى الجلوس فى التشهد وجوازه فى الجلوس بين السجدتين، فإنه روى الصدوق فى معانى الأخبار بسند معتبر عن عمرو بن جميع ــ الذى لم يثبت له توثيق ــ قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بالإقعاء فى الصلاه بين ."" . "" .

الشَرح:

ص : ۱۵۰

۱- (۱) نسبه السيد الخوئى فى المستند ۱۵ : ۲۷۹ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۱۴ ، ذيل الحديث ۹۲۹ .

السـجدتين، وبين الركعه الأـولى والثـانيه، وبين الثـالثه والرابعه، وإذا أجلسـك الإمام فى موضع يجب أن تقوم تتجافى، ولا يجوز الإقعـاء فى موضع التشـهدين إلاّ ـ من علّه؛ لأـنّ المقعى ليس بجالس، وإنّما جلس بعضه على بعضه، والإقعاء أن يضع الرجل إلييه على عقبيه فى تشهّديه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به؛ لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد أكل مقعياً»(۱).

وقـد أورد ابن ادريس فى آخر السـرائر نقلاًـ عن كتـاب حريز بن عبـداللّه، عن زراره قـال: قـال أبوجعفر عليه السـلام : «لاـ بـأس بالإقعاء فيما بين السـجدتين، ولا ينبغى الإقعاء فى موضع التشـهدين، إنما التشـهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس»(۲). وحيث إنّ صـدق الجلوس مع الإقعـاء ظـاهر؛ ولـذا نفى عنه البـأس فى الجلوس بين السـجدتين فـإن تم سـند الروايتين يحمل على شـده الكراهه أو الكراهه بمعنى أنّ المكروه من الإقعـاء بالمعنى الثانى فى حال التشـهد لا حال الجلوس بين السـجدتين أو بعـد الركعه الأُولى والثانيه أو الثالثه والرابعه، ولكن فى سندهما تأمل لجهاله طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز، وعدم ثبوت توثيق لعمرو بن جميع، ولكن المتعين الالتزام بالكراهه بهذا النحو من الإقعاء أيضاً فى الجلوس بين السجدتين؛ لما ورد فى موثقه سماعه، عن أبى بصـير، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «لا تقعِ بين السـجدتين إقعاءً»(۳). فـإنّ النهى عن الإقعـاء كمـا ذكر يعمّ الإقعاء بالمعنى الأوّل والثانى، والحمل للكراهه لما ورد فى صـحيحه عبيـداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام : «لا بأس بالإقعاء فى الصـلاه فيما بين (مسأله ۳) من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم[۱] وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقـدر ويترجم الباقى، وإن لم يعلم شـيئاً يأتى بترجمه الكلّ، وإن لم يعلم يأتى بسائر الأذكار بقـدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

الشَرح:

السجدتين»(۴). فإنّ مقتضى الجمع بين النهى الوارد فى الموثقه ونفى البأس الوارد

۱- (۱) معانى الأخبار : ۳۰۰ ــ ۳۰۱، باب معنى الإقعاء .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۸۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۸، الباب ۶ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۸، الباب ۶ من أبواب السجود، الحديث ۳ .

فى الصحيحه الحمل على الكراهه، وتقييد الإقعاء بإقعاء الكلب فيما رواه الشيخ بسنده عن معاويه بن عمّار وابن مسلم والحلبى قالوا: «لا تقعِ فى الصلاه بين السجدتين كإقعاء الكلب»(۱). لاـ ينافى النهى المطلق عن الإقعاء، أضف إلى ذلك أنّ النسخه التى أخرجها عنها فى الوسائل: قالوا، وظاهره كلام معاويه بن عمّار وابن مسلم والحلبى لا روايه عن غيرهم بحيث تحسب مضمره وتحمل على قول الإمام عليه السلام ولكن على كلّ تقدير لا يحتمل أن يقولوا ذلك بلا سماع من الإمام عليه السلام .

[۱] كما هو الحال فى غير التشهد من الأجزاء والقراءه والأذكار الواجبه فى الصلاه، وإذا لم يتمكّن المكلّف من التعلّم ووجد من يلقّنه لزم أن يتبعه فيلقّنه لتمكّنه من الإتيان بالواجب عليه من التشهد، وإن ضاق الوقت عن التعلّم ولم يجد من يلقّنه فما ذكر الماتن قدس سره من الإتيان بما يقدر ويترجم الباقى، وإن لم يعلم يأتى بترجمه الكلّ، وإن لم يعلم يأتى بسائر الأذكار بقدره والأولى التحميد إن كان يحسنه كلّها مبنى على الاحتياط، وإلّا فمقتضى القاعده سقوط التشهد مع عدم التمكن منه مع العلم بعدم سقوط الصلاه بذلك عنه.

نعم، إذا لم يتمكّن من بعض التشهد وتمكن منه بمقدار يصدق عليه عنوان (مسأله ۴) يستحبّ فى التشهد أُمور :

الأوّل : أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مرّ فى الجلوس بين السجدتين.

الثانى : أن يقول قبل الشروع فى الذكر: «الحمد للّه» أو يقول: «بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الأسماء للّه أو الأسماء الحسنى كلّها للّه».

الثالث : أن يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع.

الرابع : أن يكون نظره إلى حجره.

الشَرح:

الشهاده لاـ يبعد لزوم الإتيان به، فإنّ سقوط شىء من الصلاه فى حال العجز وإن لا يوجب جعل البدل له إلّا أنّ المحرز من سقوطه هو المقدار غير المتمكّن منه من الجزء فتدبر، وما ذكر الماتن قدس سره الأولى التحميد إن كان يحسنه، لعلّه بملاحظه ما ورد فى روايه حبيب الخثعمى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲ : ۸۳، الحديث ۷۴ .

اللّه أجزأه»(۱). وما ورد فی روایه بکر بن حبیب، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن التشهد؟ فقال: «لو کان کما یقولون واجباً علی الناس هلکوا، إنّما کان القوم یقولون أیسر ما یعلمون، إذا حمدت اللّه أجزأ عنک»(۲).

ولکن لا یخفی أنّ الروایتین ضعیفتان سنداً ودلاله؛ لما ذکرنا من أنّ نظر الإمام علیه علی تقدیر صدورهما عنه علیه السلام نفی وجوب ما یذکر فی افتتاح التشهد فی الثانیه والأخیره کما فی موثقه أبی بصیر المتقدّمه(۳) لا نفی وجوب الشهادتین والصلاه علی النبی وآله، ولو کان مدلولها عدم وجوب غیر التحمید فلا یمکن حملهما علی صوره عدم التمکن لصراحه روایه بکر بن حبیب فی عدم وجوب أزید من التحمید.

الخامس : أن یقول بعد قوله: وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله: «أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، وأشهد أنّ ربی نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول» ثمّ یقول: «اللهم صلّ» الخ.

السادس : أن یقول بعد الصلاه: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» فی التشهد الأوّل بل فی الثانی أیضاً، وإن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه فی الثانی.

السابع : أن یقول فی التشهد الأوّل والثانی ما فی موثقه أبی بصیر وهی قوله علیه السلام :

«إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، اللهم صلِ علی محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته فی أُمته وارفع درجته، ثم تحمد اللّه مرتین أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، التحیات للّه، والصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزکی وطهر وخلص

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۹ ، الباب ۵ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۹ ، الباب ۵ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۳- (۳) ذکرت مقاطع منها فی أماکن عدیده من هذا الفصل.

وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، أشهد أنّ ربى نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعه آتيه لا ـ ريب فيها وأنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمين، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وبارک على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنک حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غلاً ـ للذين آمنوا، ربنا إنک روءوف رحيم، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وامنن علىّ بالجنه وعافنى من النار، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، واغفر للموءمنين والموءمنات، ولا ـ تزد الظالمين إلاّ تباراً، ثمّ قل: السلام عليک أيها النبى ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكه المقربين، السلام على محمد بن عبداللّه خاتم النبيين لا نبى بعده، والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثم تسلّم».

الثامن : أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأوّل بأن يقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعاً ثمّ يقوم.

التاسع : أن يقول: «بحول اللّه وقوته، الخ حين القيام عن التشهد الأوّل.

العاشر : أن تضمّ المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد.

(مسأله ۵) يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت[۱].

الشَرح:

[۱] قد ذكرنا فى الجلوس إقعاءً سواء كان بنحو إقعاء الكلب أو الجلوس بصدور القدمين ووضع الأليتين على عقب الرجلين عند التعرض لاعتبار الجلوس فى التشهد فراجع.

فصل فی التسلیم

اشاره

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاه[۱] فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغیرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافیات المحرمه بتکبیره الإحرام، ولیس رکناً فترکه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذکّر بعد إتیان شیء من المنافیات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه، نعم علیه سجدتا السهو للنقصان بترکه، وإن تذکّر قبل ذلک أتى به ولا شیء علیه إلّا إذا تکلّم فیجب علیه سجدتا السهو .

الشَرح:

فصل فی التسلیم

الکلام فی وجوب التسلیم

[۱] یقع الکلام فی التسلیم فی أُمور تعرض لها الماتن قدس سره من کون التسلیم واجباً وجزءاً أخیراً من الصلاه، وبتحققه تنتهی الصلاه وهذا ما حکی(۱) عن الأکثر من الأصحاب من القدماء والمتأخرین ویدعى علیه الإجماع(۲)، ولکن فی الحدائق(۳) ذهب الشیخان(۴) وابن البرّاج(۵) وابن ادریس(۶) إلى استحباب التسلیم وإلیه ذهب جمهور المتأخرین، وقد تصدّى بعض الأصحاب إلى توجیه نفی الخلاف بین ....

الشَرح:

الأصحاب، والتزام الجمیع بأنّ التسلیم جزء أخیر من الصلاه، وإنّما الخلاف فیما إذا جمع المصلی بین صیغتی: السلام علینا وعلى عباد اللّه الصالحین والسلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، فجمع یلتزم بأنّ الثانیه منهما مستحبه وبالأُولى تخرج المصلی

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۲۹۴ .

۲- (۲) انظر الجواهر ۱۰ : ۲۸۲ ، فما بعد.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۸ : ۴۷۱ .

۴- (۴) المقنعه : ۱۳۹ ، والتهذیب ۲ : ۱۵۹ .

۵- (۵) المهذب ۱ : ۹۹ .

۶- (۶) السرائر ۱ : ۲۳۱ .

عن الصلاه كما يلتزم بذلك الماتن أيضاً فيما يأتى، وجمع من الأصحاب بأنّ الجمع بين الصيغتين واجب.

وكيف كان، فلابدّ من ملاحظه الروايات وتعيين المستفاد منها، وقد يستظهر من طائفه من الأخبار وجوب التسليم فى الصلاه واعتباره فيها كسائر أجزائها كموثقه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح فلمّا جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ آخر الصلاه التسليم»(۱). فإنّ ظاهرها كون التسليم الجزء الأخير من الصلاه ويحمل ما فى الروايه من البناء على الصلاه التى صلاها بصوره عدم ارتكاب المنافى كما يأتى.

ومنها ما ورد فى صحيحه حمّاد المعروفه فى بيان كيفيه الصلاه على روايه الكافى: «فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صلّ»(۲). فإنّ مقتضاها اعتبار التسليم فى الصلاه كاعتبار التشهد فيها قبل التسليم، وقد ذكرنا أنه إذا ورد الترخيص فى بعض الأُمور المذكوره فيها يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر فى الإرشاد إلى الجزئيه والشرطيه، وما لم يثبت فيه ذلك يوءخذ فيه بظاهره، ومنها موثقه على بن أسباط عنهم عليهم السلام قال: «فيما وعظ اللّه به عيسى عليه السلام : يا عيسى أنا ربّك وربّ آبائك _ إلى أن ....

الشَرح:

قال: _ ثمّ أُوصيك يابن مريم البكر البتول بسيّد المرسلين وحبيبى فهو أحمد _ إلى أن قال له: _ كلّ يوم خمس صلوات متواليات ينادى إلى الصلاه كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم»(۳). فإنّ ظاهر ختم الصلوات بالتسليم كونه الجزء الأخير منها، ويقرب إلى هذا المضمون ما ورد فى بعض الروايات من كون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم(۴) ولكن السند فيها غير نقى.

ويستظهر أيضاً وجوب التسليم وكونه جزءاً من الصلاه من موثقه أبى بصير، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۶ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۴ .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۱۱ _ ۳۱۲ ، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ۴ و ۷ .

أبی عبـدالله علیه السـلام قال: «إذا نسـی الرجل أن یسـلّم، فإذا ولّی وجهه عن القبله وقال: السـلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد فرغ من صـلاته»(۱). وفرض نسـیان التسـلیم مع قوله علیه السـلام : فـإذا ولّی عن القبله وقـال: السـلام علینـا وعلی عبـاد اللّه الصالحین، ظاهره أنّ التسـلیم المنسـی السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، فیکون ظهورها فی تعلیق الفراغ من الصلاه بما إذا قال: السـلام علینـا وعلی عباد اللّه الصالحین عـدم تمام الصـلاه بـدونه، ولا یبعـد أن یکون المراد تولیه الوجه عن القبله الالتفات یمیناً وشمالاً بما هو المتعارف عند الجماعه فی التسلیم.

وعلی الجمله، فمدلولها الاکتفاء بالتسلیمه الاُولی فی التسلیم وأنّ الفراغ عن الصلاه یحصل بالتسلیمه.

وفی مقابل ذلک بعض الروایات التی قیل بظهورها فی عـدم وجوب التسـلیم وعدم کونه جزءاً من الصـلاه، کصـحیحه الفضـلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من ....

الشَرح:

الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۲).

ولکن لا یخفی أنّ ظاهر الصـحیحه وجوب التسلیم، حیث إنّ قوله علیه السلام : «فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصـرف اجزأه» ظاهره لزوم التسـلیم وعلی ذلک قوله علیه السـلام قبل ذلک: «إذا فرغ من الشـهادتین فقد مضت صـلاته» یعنی بمضـی الشـهادتین مضـی التشـهد الواجب فی الصـلاه فلا یلزم ما یذکر من بعدهما علی ما ورد فی موثقه أبی بصـیر من التشـهد الطویل فی الرکعه الأخیره من الصـلاه، وقـد تقـدّم أیضاً أنّ أخیر الصـلوات واختتامها بالتسـلیم کما أن افتتاحها بالتکبیر، کما فی موثقه علی بن أسباط عنهم علیهم السلام (۳).

وممّا ذکرنا فی صـحیحه الفضـلاء یظهر الحال فی صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قلت: التشهد فی الصلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۱). فإنّ ظاهرها عدم اعتبار التشهد المشتمل علی الأُمور الأُخر کما یفصح عن ذلک تکرار السوءال عن الإمام علیه السلام قلت: قول العبد: التحیات للّه... الخ وجوابه علیه السلام : «هذا اللطف من الدعاء»(۲) لا ـ فی مقام عدم وجوب التسلیم فی الصلاه، بل ظاهر الانصراف الإتیان بالتسلیمه المخرجه للصلاه کما یفصح عن ذلک مثل صحیحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کلّ ما ذکرت اللّه عزّوجلّ به والنبی صلی الله علیه و آله ....

الشَرح:

فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد انصرفت»(۳).

وفی خبر أبی کهمس، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام علیک أیّها النبی ورحمه اللّه وبرکاته انصراف هو؟ قال: «لا ، ولکن إذا قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فهو انصراف»(۴).

وممّا ذکرنا یظهر الحال أیضاً فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون خلف الإمام فیطوّل الإمام بالتشهد فیأخذ الرجل البول أو یتخوف علی شیء یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟ قال: «یتشهد هو وینصرف ویدع الإمام»(۵). حیث بیّنا أنّ الانصراف بعد التشهد الإتیان بالسلام المخرج عن الصلاه، کما هو مقتضی صحیحه الحلبی(۶)، وأمّا صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین واجعله إماماً واقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الثانیه «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» ثمّ تشهّد واحمد اللّه واثنِ علیه وصلِّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأل اللّه أن یتقبّل منک»(۷). فهی وارده فی بیان الحکم الآخر وهو لزوم صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۳ ، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲ .

۶- (۶) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

الطواف بعد إتمام الطواف خلف المقام وبيان بعض الآداب فی تلک الصلاه لا فی مقام بیان جمیع ما یعتبر فی الصلوات.

....

الشَرح:

وحکی(۱) عن جمع منهم صاحب الحدائق قدس سره القول بوجوب التسلیم وعدم کونه جزءاً من الصلاه جمعاً بین ما تقدّم من الروایات الداله علی وجوب التسلیم وبین ما دلّ علی الفراغ من الصلاه بدونه، کصحیحه عبداللّه بن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی الرکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما حتّی یرکع؟ فقال: «یتم صلاته ثمّ یسلّم ویسجد سجدتی السهو وهو جالس قبل أن یتکلم»(۲). بدعوی أنّ السلام فی الصلاه محلّه بعد إتمام الصلاه فلا یکون جزءاً من الصلاه، ولکن یجب الإتیان به بعدها ومثلها صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین؟ فقال: «إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، وإن لم یذکر حتّی یرکع فلیتم الصلاه حتّی إذا فرغ فلیسلّم ولیسجد سجدتی السهو»(۳). فإنّ ظاهرها وجوب التسلیم بعد الفراغ من الصلاه، وفی الجمع ما لا یخفی فإنّ الروایات المتقدّمه کانت ظاهره فی أنّ آخر الصلاه التسلیم، فالمراد بإتمام الصلاه بالتذکر بعد الرکوع عدم جواز قطعها وبعد تسلیم الصلاه یسجد سجدتی السهو لترک التشهد علی ما تقدّم، بل علی روایه الفقیه فقال: «إن ذکر وهو قائم فی الثالثه فلیجلس وإن لم یذکر حتّی رکع فلیتم صلاته ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل أن یتکلّم»(۴).

....

الشَرح:

بقی الکلام فی بعض الروایات التی ظاهرها علی ما قیل عدم البأس بالمنافی

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۲۹۵ ، وانظر الحدائق ۸ : ۴۷۱ و ۴۷۵ و ۴۷۷ و ۴۸۲ ، و ۹ : ۱۳۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۲ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۲ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱ ، الحدیث ۱۰۲۶ .

قبل السلام ويأخذ بها بعض الأصحاب فى دعوى استحباب التسليم وبعض الأصحاب كصاحب الحدائق(۱) على عدم كون التسليم جزءاً من الصلاه كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ فقال: «تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذى فسلّم فى نفسه وقام فقد تمت صلاته»(۲).

أقول: لا يبعد أن يكون المراد من التسليم فى الصحيحه السلام الأخير حيث يأتى أنّ الواجب من السلام وكونه جزءاً ومخرجاً من الصلاه الأُولى من الصيغتين، وقد يراد من التسليم هو الأخير ولو كان المراد عدم وجوب التسليم أو عدم كونه جزءاً لما علق عليه السلام تمام صلاته فيما إذ وجد الأذى فى بطنه على التسليم منفرداً.

وعلى الجمله، يضرّ وقوع الحدث قبل التسليم الثانى كما يفصح عن ذلک أيضاً موثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا نسى الرجل أن يسلم فإذا ولّى وجهه عن القبله وقال: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فقد فرغ من صلاته»(۳). حيث إنّ ظاهره كفايه: «السلام علينا» فى الخروج من الصلاه، والمراد من توليه الوجه مجرد الالتفات الغير الفاحش، وفى موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام صلّيت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ قال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليک ولو ....

الشَرح:

نسيت حين قالوا لک ذلک استقبلتهم بوجهک وقلت: السلام عليكم(۴).

وممّا يستظهر منه عدم وجوب التسليم أو عدم كونه جزءاً صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت تشهدت فلا تعد»(۵). فيحتمل أن يكون المراد من:

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۴۷۴ ، و ۹ : ۱۳۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۴ ، الباب ۳ من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۳ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۵ ، الباب ۳ من أبواب التسليم، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۴ ، الباب ۳ من أبواب التسليم، الحديث ۴ .

«تشهدت» الإتيان بالتشهد المتضمن للصلاه على النبی وآله والسلام علینا وعلى عباد اللّه الصالحین.

وبتعبیر آخر، فرق بین قوله علیه السلام : وإن کنت ذکرت الشهادتین فلاـ تعد، وبین قوله کما فی الصحیحه: وان کنت قد تشهدت فلا تعد.

وبتعبیر آخر، المعروف فی الألسنه من السلام هو صفه السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، وعلى تقدیر الإغماض عن ذلک فهذه الصحیحه ومثلها معارض بالروایات الدالّه على أنّ الصلاه یختتم بالتسلیم، وأنّ آخر الصلاه التسلیم کما فی موثقه أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی رجل صلّى الصبح فلمّا جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهد رعف، قال: «فلیخرج فلیغسل أنفه ثمّ یرجع فلیتم صلاته فإن آخر الصلاه التسلیم»(۱).

وحیث إنّ الالتفات الفاحش عن القبله بعد التشهد أو الحدث بعده وقبل السلام مخرج عن الصلاه على المنسوب إلى العامه(۲)، فتحمل مثل صحیحه ....

الشَرح:

الحلبی(۳) وروایه الحسن بن الجهم على التقیه، قال الحسن بن الجهم: سألته ــ یعنی أبا الحسن علیه السلام ــ عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حین جلس فی الرابعه؟ فقال: «إن کان قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه فلا یعد، وإن کان لم یتشهد قبل أن یحدث فلیعد»(۴).

وقد تلخّص ممّا ذکرنا أنّ السلام جزء أخیر من الصلاه فیراعى فیه الشرائط المعتبره فی الصلاه، غایه الأمر لا یکون جزءاً رکنیاً فإن نسیه بعد التشهد أو قبله أیضاً إلى أن أتى بما یبطل الصلاه بوقوعه عمداً أو سهواً لم یکن علیه شیء إلاّ سجدتی السهو على الأحوط، وإن تذکّر قبل ذلک أتى بالتسلیم کما هو مقتضى حدیث: «لا تعاد»(۵) وأمّا إذا تذکّر بعد وقوع ما یبطل الصلاه فعله عمداً کالتکلّم یتدارک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۶ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم، الحدیث ۴ .

۲- (۲) نسبه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۳۱۷ ، لأبی حنیفه، انظر المجموع ۳ : ۴۸۱ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۲۳۴ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

التسليم حيث إنّ محلّه باقٍ فإنّ التكلّم وقع خطأً حيث اعتقد تمام صلاته ولكن يجب فى التكلّم خطأً سجدتى السهو كما يأتى كلّ ذلك مقتضى حديث: «لا تعاد» فإنّ تدارك التسليم المنسى بعد وقوع المنافيات يستلزم إعاده الصلاه ومفاد الحديث الخلل الذى تداركه يكون بإعاده الصلاه لا يجب إلّا ما ذكر فى المستثنى أو أُلحق به بدليل خارجى.

وقد يقال: إنّ سقوط السلام عن الجزئيه بالنسيان لا يلازم عدم بطلان الصلاه بارتكاب المنافيات بعدما ذكر أنّ المحلّل لتلك المنافيات التسليم، ولكن لا يخفى كون السلام هو المحلّل للمنافيات باعتبار كونه جزءاً أخيراً من الصلاه وبالإتيان به ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً[١]، وله صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»[٢] و«السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته» والواجب إحداهما، الشَرح:

تنتهى الصلاه، وإذا فرض سقوط السلام عن الجزئيه كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(١) فيكون الجزء الأخير فى تلك الصلاه التشهد المنسى بعده السلام فيكون التحليل به.

يجب الجلوس مطمئناً فى التسليم

[١] أمّا الجلوس فقد ورد فى صحيحه حمّاد: فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فى التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صل(٢). وفى موثقه أبى بصير الوارده فى كيفيه التشهد فى الركعه الأخيره: فإذا جلست فى الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه ــ إلى أن قال ــ : ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبى ورحمه اللّه وبركاته... والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ثمّ تسلّم(٣).

هذا، واعتبار الجلوس فى التشهد والتسليم أمر مرتكز فى أذهان المتشرعه، ويستمرون فى صلواتهم عليه وينكرون من لا يراعى الجلوس، بل الطمأنينه حين

١- (١) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢ .

الاشتغال بالتشهد والتسليم لعدم احتمال الفرق بين الذكر الواجب فی الركوع والسجود وبين التشهد والتسليم.

الكلام فی صيغ السلام

[۲] وقد دلّت صحيحه الحلبی علی أنّ صيغه السلام علينا وعلی عباد اللّه فإن قدّم الصيغه الأُولی كانت الثانيه مستحبه، بمعنی كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدّم الثانيه اقتصر عليها، وأمّا «السلام عليك أيّها النبی» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، وليس واجباً، بل هو مستحبّ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفی فی الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه اللّه وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظه علی أداء الحروف والكلمات علی النهج الصحيح مع العربيه والموالاه.

الشَرح:

الصالحين بنفسها مخرجه عن الصلاه ويحصل بها الانصراف، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «كل ما ذكرت اللّه عزّوجلّ به والنبی فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلی عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(۱) وما دلّ علی اختتام الصلاه بالتسليم يعمّ الصيغه الثانيه فإنّ مقتضاه خروج الصلاه بها فيما إذا اقتصر المصلی علی تلك الصيغه، مضافاً إلی أنه مقتضی صحيحه عمر بن أُذينه الوارده فی تعليم اللّه سبحانه للنبی الأكرم فی معراجه أجزاء الصلاه فإنّ الوارد فيها اختتام الصلاه بالصيغه الثانيه(۲).

ثمّ إنّ الوارد فی صحيحه عمر بن أُذينه السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته وكذلك فی غيرها إلاّ أنّ الظاهر كفايه الاقتصار بقوله: السلام عليكم، كما هو مقتضی صحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۵ _ ۴۶۸ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۱۰ .

والأقوی عدم کفایه قوله: «سلام علیکم» بحذف الألف واللام[۱].

(مسأله ۱) لو أحدث أو أتی ببعض المنافیات الأُخر قبل السلام بطلت الصلاه، نعم لو کان ذلک بعد نسیانه بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم تبطل[۲] الشَرح:

استقبلتهم بوجهک وقلت: السلام علیکم(۱). ویوءید ذلک روایه أبی بکر الحضرمی، قال: قلت له: إنی أُصلی بقوم؟ قال: «تسلّم واحده ولا تلتفت، قل: السلام علیک أیّها النبی ورحمه اللّه وبرکاته السلام علیکم» الحدیث(۲).

ودعوی أنّ ذکر السلام علیک للإشاره إلی الصیغه الوارده فی مثل صحیحه عمربن أُذینه من دعوی خلاف الظاهر من غیر قرینه.

[۱] لعدم وروده بدون الألف واللام فی شیء من الروایات التی یمکن الاعتماد علیها، ولامجال فی الالتزام بالکفایه من التمسک بالإطلاق فی مثل قوله علیه السلام : «ویختتم بالتسلیم»(۳). حیث إنّه لا یمکن الالتزام بکفایه الإطلاق حیث إنّ لازمه کفایه التسلیم بأی وجه وشخص، وإذا لم یمکن الأخذ بالإطلاق یتمسّک بالقدر الیقین، والقدر الیقین إحدی الصیغتین وقد صرّح علیه السلام بعدم کفایه السلام علی النبی صلی الله علیه و آله فی الخروج من الصلاه(۴).

الحدث قبل السلام مبطل للصلاه

[۲] وذلک فإن شمول المستثنی فی حدیث: «لا تعاد»(۵) المعبر عنه بالقضیه والفرق أنّ مع الأوّل یصدق الحدث فی الأثناء، ومع الثانی لا یصدق؛ لأنّ المفروض أنـّه ترک نسیاناً جزءاً غیر رکنی فیکون الحدث خارج الصلاه.

الشَرح:

الموجبه موقوف علی جزئیه السلام فی الفرض للصلاه لیقع الحدث أثناء الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۵ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۷ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأول من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

فيحكم بفسادها، ولكن إطلاق المستثنى منه المعبر عنه بالقضيه النافيه ينفى اعتبار التسليم فى الصلاه فى الفرض حيث إنّ مدلول المستثنى منه أنّ الخلل الواقع فى الصلاه من غير ما ذكر فى المستثنى وقوعه لا يوجب فساد الصلاه إذا اقتضى تداركه إعادتها.

وبتعبير آخر، ذلك الشيء الذى وقع الخلل فيه لا يعتبر فى الصلاه حال العذر فى تركه، وعليه بشمول إطلاق المستثنى منه للسلام المنسى فى الفرض يوجب ارتفاع موضوع بطلان الصلاه بوقوع الحدث فى أثنائها حيث مع عدم اعتبار السلام لا يقع الحدث فى أثناء الصلاه.

ودعوى أنّ انقضاء محل تدارك التسليم مترتب على وقوع الحدث وشمول حديث: «لا تعاد»(۱) للتسليم مقارن لانقضاء محل تدارك التسليم فيكون وقوع الحدث متقدّماً رتبه على انقضاء الصلاه لا يمكن المساعده عليها فإنّ المراد من وقوع الحدث أثناء الصلاه وقوعه فى زمان يكون المكلف فى ذلك الزمان فى الصلاه بأن لم تنقص صلاته فيه.

وعلى الجمله، شمول القضيه السالبه فى حديث: «لا تعاد» للتسليم فى الفرض لاستلزام تدارك إعاده الصلاه يكون موجباً لوروده للقضيه الموجبه فى الحديث حيث مدلولها إعاده الصلاه بالخلل الوارد بها فى أثناء الصلاه.

وممّا ذكر أنه لا مجال فى الدعوى أنّ حديث: «لا تعاد» إنّما يصحح الصلاه من (مسأله ۲) لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه[۱] بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعاده الصلاه.

الشَرح:

الخلل المحتمل إذا كانت صحّتها من سائر الجهات محرزه ويراد إحراز صحّتها من سائر الجهات من نفس الحديث، والوجه فى عدم المجال؛ لأنّ إحراز الصحّه من سائر الجهات للزوم لغويه التعبد بالصحّه من الخلل بدون إحراز تلك الصحّه، وإذا فرض حديث: «لا تعاد» أحرز عدم وقوع الحدث أثناء الصلاه فى المقام فلا يكون

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه .

التعبد بعدم اعتبار السلام فى الصلاه لغواً.

لا يشترط فى السلام نيه الخروج من الصلاه

[١] الخروج عن الصلاه بمعنى إتمامها ليس عنواناً قصدياً وبالإتيان بالجزء الأخير منها تتم الصلاه ويخرج المكلّف عن الصلاه قهراً.

وعلى الجمله، إتمام الصلاه عنوان ذاتى وإن كان تلك الصلاه عنواناً قصدياً وذكر الماتن قدس سره بل لو فرض أنّ المكلف قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام صحّت صلاته وتمت صلاته بالسلام وإن كان الأحوط إعاده الصلاه فى الفرض، والظاهر أنّ ما ذكر من الاحتياط لاحتمال اختلال قصد الامتثال المعتبر فى الإتيان بالصلاه أو ضمّ ما بعد السلام بالصلاه من التشريع وزياده فى الفريضه، وفى كلا الأمرين ما لا يخفى؛ فإن مجرد قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام من غير قصد كون التعقيب جزءاً من الصلاه لا يكون زياده فى الفريضه، وكذا عدم قصد كون هذا القصد جزءاً منها.

وقد يقال مقتضى روايه ميسّر أنّ السلام المراد به عدم الخروج من الصلاه (مسأله ٣) يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ فى التشهد وقبله يجب متابعه الملقّن إن كان وإلاّ اكتفى بالترجمه[١] وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشاره باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

(مسأله ۴) يستحبّ التورك فى الجلوس حاله على نحو ما مرّ ووضع اليدين على الفخذين ويكره الإقعاء.

الشَرح:

يفسدها فإنه روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنّما هو شيء قالته الجن بجهاله فحكى اللّه عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»(١). وذلك فإنّ ذكر السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فى التشهد الأوّل يقع مع عدم قصد الخروج من الصلاه، ومقتضى الروايه أنه يفسد الصلاه ولكن لا يخفى إفساده الصلاه

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ۴٠٩ ، الباب ١٢ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل .

حيث إنه کلام آدمی وقع فی غیر محلّه تبطل صـلاته به، سواء قصد الخروج أو قصد عدمه، ولکن فی الرکعه الأخیره بعد التشهد جزء أخیر من الصلاه یتم الصلاه بالإتیان به قصد الخروج من الصلاه أم لم یقصد أو قصد عدم الخروج علی ما تقدّم.

یجب تعلم السلام

[۱] مـا ذکرنـا مـن الاکتفـاء بـالترجمه فی التشـهد ممّـن لاـ یتمکـن منه یجری فی السـلام أیضـاً وأنّ الإتیـان بـالترجمه مبنی علی الاحتیاط، حیث إنّ الواجب هو الإتیان بإحدی الصیغتین، ومع عدم التمکّن من شیء منهما لم یقم دلیل علی بدلیه الترجمه.

(مسأله ۵) الأحوط أن لا یقصـد بالتسـلیم التحیه حقیقه[۱] بـأن یقصـد السـلام علی الإمـام أو المأمومین أو الملکین، نعم لا بأس بإخطـار ذلـک بالبـال، فـالمنفرد یخطر ببـاله الملکین الکـاتبین حین السـلام الثـانی، والإمـام یخطرهمـا مع المـأمومین، والمـأموم یخطرهم مع الإمام، وفی «السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین» یخطر بباله الأنبیاء والأئمّه الحفظه علیهم السلام .

الشَرح:

[۱] ذکر قدس سره أنّ الأحوط أن لا یجعل المصلی التسلیم تحیه حقیقه بأن یقصد المنفرد بالسلام الثانی تحیه للملکین الکاتبین والمـأموم تحیه لهمـا وللإمـام، والإمـام تحیه لهمـا وللمـأمومین، وفی السـلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین یقصـد التحیه للأنبیاء والأئمّه والحفظه علیهم السلام .

نعم، لا بأس بأخطار ما ذکر بالبال عند ذکر السـلام وقد منع فی الجواهر عن ذلک بدعوی أنّ التحیه ابتداء لا یجوز عن المصـلی وأنّ التحیه کلاـم آدمی(۱) مبطـل للصـلاه، ولا یجری أحکام السـلام تحیه فی التسـلیم المعتبر فی آخر الصـلاه من ردّ التحیه إذا کان کلّ من المأمومین قاصـداً التحیه للآخر ابتداء وغیر ذلک، ولکن لا یخفی أنّه لا یکفی فی السـلام الواجب جزءاً للصـلاه ولا فی التشهد ولا فی الذکر من أجزائها مجرّد التلفظ بالألفاظ من غیر قصد للمعنی بوجه أصلًا، نظیر التلفظ

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۰ : ۵۸۱ .

بالألفاظ المهمله وغير المستعمله؛ ضروره أنّ التلفظ كـذلك لا يسـمّى تشـهداً ولا سـلاماً ولا ذكراً ولا دعاءً، بل لابدّ من قصـد المعنى الواقعى أيّاً ما كان ولو بقصد إجمالى بأن يقصد التلفظ بصـيغ السـلام بما لها من المعنى فى قرار الشارع، فإن كان المعنى المفروض معلوماً تفصيلاً فلاـ بأس بإنشائه بتلك الصيغه، وإذا لم يكن المعنى كـذلك فلاـ بأس بإخطار المعنى المحتمل مع القصد الإجمالى للمعنى الواقعى لصدق عناوينها.

(مسأله ۶) يستحبّ للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بموءخر عينه[۱] أو بأنفه أو غيرهما على وجه لاـ ينافى الاستقبال، وأمـّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه أُخرى مومياً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

(مسأله ۷) قد مرّ سابقاً فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلاه صحّت صلاته وإن كان قبل السلام أو فى أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت فى أثنائه تصحّ صلاته، وأمـّا إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّه[۲]؛ لأنـّه وإن

الشَرح:

نعم، لاـ يبعد أن يقال يكفى فى صدق القراءه مجرّد حكايه الألفاظ الصادره عن الغير تلفظاً أو كتابه من غير قصد لمعانيها ولو ارتكازاً أو إجمالاً.

الكلام فى الإيماء

[۱] قد ورد ذلك فى روايه مفضل بن عمر وهو قاصر عن إثبات الاستحباب حيث رواها فى العلل(۱) باسناده عن مفضل بن عمر وفيه محمّد بن سنان.

نعم، الاكتفاء بتسليمه واحده للمأموم إذا لم يكن على يساره أحد والإتيان بالأُخرى لمن على يساره وارد فى الروايه المعتبره فراجع.

[۲] أصل الحكم وإن كان منسوباً إلى المشهور بين الأصحاب إلاّ أنّ فى الالتزام به إشكال؛ لأنّ المشايخ الثلاثه رووا الحكم بأسانيدهم عن إسماعيل بن رباح، عن

۱- (۱) علل الشرائع : ۳۵۹ ، الباب ۷۷ ، الحديث الأوّل .

کـان یکفی الأوّل فی الخروج عن الصـلاه، لکن علی فرض الإتیان بالصـیغتین یکون الثانی أیضاً جزءاً فیصـدق دخول الوقت فی الأثناء فالأحوط إعاده الصلاه مع ذلک.

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلیت وأنت تری أنک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک»(۱) وبمـا أنّ إسـماعیل بن ربـاح لم یثبت له توثیق ومقتضـی حـدیث: «لاـ تعـاد»(۲) بطلاـن الصـلاه بالخلـل فیه فی الوقت فالخروج عن مقتضی الحدیث مشکل.

ودعوی انجبـار ضـعف الروایه بعمـل المشـهور لاـ یفیـد فی المقـام؛ لأـنّ من المحتمـل جـدّاً أنّ عمل جمله منهم لأنّ الراوی عن إسـماعیل محمّد بن أبی عمیر الذی ذکروا اعتبار روایاته ومرسـلاته اسـتظهاراً من الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن جماعه(۳)، وعلی تقـدیر الأغمـاض فکیف یکون دخول الوقت بعـد السـلام الأوّل وأثناء السـلام الثانی من دخوله فی الصـلاه مع أنّ السـلام الأوّل انصراف والسلام الثانی خارج عن الصلاه؛ ولذا لو أحدث فی السلام الثانی لا یحکم بإعاده صلاته.

ص :۱۶۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مر تخریجه فی الصفحه : ۱۹۵ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۱ : ۲۰۴ ، ذیل الحدیث ۸۵ ، وانظر العده للشیخ الطوسی ۱ : ۱۵۴ .

فصل فی الترتیب

اشاره

یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ماعرفت من الترتیب[۱] بأن یقدّم تکبیره الإحرام علی القراءه، والقراءه علی الرکوع وهکذا، ولو خالفه عمداً بطل ما أتی به مقدماً، وأبطل من جهه لزوم الزیاده، سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال وفی الأرکان أو غیرها، وإن کان سهواً، فإن کان فی الأرکان بأن قدّم رکناً علی رکن کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک، وإن قدّم رکناً علی غیر الرکن، کما إذا قدّم الرکوع علی القراءه أو قدّم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدم التشهد علی السجدتین أو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما إذا قدّم السوره مثلاً علی الحمد فلا تبطل الصلاه إذا کان ذلک سهواً، وحینئذ فإن أمکن التدارک بالعود بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب، وإلاّ فلا.

نعم، یجب علیه سجدتان لکل زیاده أو نقیصه تلزم من ذلک.

الشَرح:

فصل فی الترتیب

الکلام فی وجوب الترتیب

[۱] قد تقدّم اعتبار الترتیب بین أفعال الصلاه علی ما یستفاد ممّا ورد فی الروایات الوارده فی بیان کیفیه الصلاه(۱) وغیرها کمن نسی القراءه حتی رکع أو نسی الرکوع حتی سجد، وما یستفاد منه اعتبار قاعده التجاوز بالإضافه إلی الشک فی الإتیان بجزء بعد الدخول فی جزء آخر(۲) ولو أخلّ المکلف بالترتیب المعتبر، سواء (مسأله ۱) إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهواً کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانیه، بأن تخیّل بعد الرکعه الأُولی أنّ ما قام إلیه ثالثه فأتی بالتسبیحات الأربعه و رکع و سجد وقام إلی الثالثه وتخیل أنّها ثانیه فأتی بالقراءه والقنوت لم تبطل صلاته[۱] بل یکون ماقصده ثالثه ثانیه، وما قصده ثانیه ثالثه قهراً، وکذا لو سجد الأُولی بقصد الثانیه والثانیه بقصد الأُولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأول .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

الشَرح:

كان فی الأفعال والأقوال عمداً بطل ذلک الجزء وأبطل حیث إنّ المأتی به فی غیر محله عمداً زیاده فی الفریضه.

وأمّا إذا کان سهواً ففی صوره واحده یحکم بالبطلان وهی ما إذا قدّم ما هو رکن متأخر علی ما هو رکن متقدّم، کمن قدّم السجدتین علی الرکوع فإنّ هذا الخلل فی الصلاه لا یمکن تصحیحه إلّا بإعاده الصلاه، وأمّا إذا قدّم جزء رکنی علی جزء غیر رکنی متقدّم، کمن رکع فی صلاته سهواً قبل القراءه یحکم بصحه صلاته؛ لأنّ القراءه المنسیه غیر قابله للتدارک إلّا بإعاده الصلاه، والمستثنی منه فی حدیث «لا تعاد»(۱) ینفی لزوم الإعاده، وکذا إذا قدّم جزء رکنی علی جزء رکنی، کمن سجد السجده الأُولی وتذکر نسیان الرکوع حیث یرجع ویرکع ولا تعاد الصلاه من زیاده سجده واحده، وکذا الحال فی الرجوع والتدارک إذا قدم جزءاً غیر رکنی متأخّر علی جزء غیر رکنی متقدّم، کما إذا قدّم السوره علی قراءه الحمد فإنّه یقرأ الحمد ثمّ یقرأ السوره، وما ذکره الماتن قدس سره من لزوم الإتیان بسجدتی السهو للزیاده السهویه والنقیصه السهویه فلم یثبت بدلیل معتبر مطلقاً فیکون مبنیاً علی الاحتیاط.

[۱] فإنّ کون الرکعه ثانیه أو ثالثه وهکذا لیس أمراً قصدیاً فإن اشتبه المکلف ....

الشَرح:

وأخل بما هو معتبر فی تلک الرکعه واقعاً من القراءه أو التسبیح فلا یضرّ بصحه صلاته حتی إذا لم یمکن تدارکه کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲).

وممّا ذکر یظهر الحال فی کون السجده الأُولی أو الثانیه فتدبر جیداً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) تقدم تخریجه فی الصفحه السابقه .

فصل فی الموالاه

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاه فی کل من القراءه والتکبیر والتسبیح والأذکار بالنسبه إلی الآیات والکلمات والحروف، وأنّه لو ترکها عمداً علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاه، بخلاف ما إذا کان سهواً فإنّه لا تبطل الصلاه وإن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب إعادتها.

نعم، إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصلاه بطلت، وکذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام، فإنّ فوات الموالاه فیها سهواً بمنزله نسیانها[۱] وکذا فی السلام فإنه بمنزله عدم الإتیان به، فإذا تذکر ذلک[۲] ومع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتی به قبل التذکر فإنه کالإتیان به بعد نسیانه، وکما تجب الموالاه فی المذکورات تجب فی أفعال الصلاه بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه، سواء کان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذکور، بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنه لا یوجب البطلان.

الشَرح:

فصل فی الموالاه

الکلام فی الموالاه

[۱] قد تقدم أنّ الإخلال بتکبیره الإحرام ولو نسیاناً موجب لبطلان الصلاه وإذا کان فقد الموالاه بین حروف کلمات تکبیره الاحرام أو بین کلماته موجبه لعدم صدق تکبیره الإحرام علی الملفوظ أو عدّه غلطاً یحکم بلزوم إعاده الصلاه.

[۲] إذا فقدت الموالاه فی السلام المعتبر فی الصلاه یکون السلام المعتبر متروکاً، وإذا تذکّر ذلک وفعل المنافی بطلت الصلاه، وأمّا إذا لم یتذکّر ذلک حتی فعل ....

الشَرح:

المنافی ثم تذکّر صحت صلاته؛ لما تقدم من حکومه حدیث: «لا تعاد»(۱) إذا صدر

۱- (۱) تقدم تخریجه فی الصفحه ۲۰۴ .

المنافی حال عـدم التـذکّر، وأمّا إذا صـدر بعـد التـذکر یکون المنافی صادراً أثناء الصـلاه فیحکم ببطلانه کما تقـدّم فی حدوث الحدث أو الالتفات قبل الإتیان بالسلام المخرج عن الصلاه هذا کلّه فی الموالاه المعتبره فی القراءه والأذکار الواجبه فی الصلاه، وکـذا الحـال فی لزوم رعـایه الموالاـه بین أفعـال الصـلاه حیث لا یجوز الفصل الطویل بین فعل وفعل آخر مترتب علیه بحیث لا یصدق معه أنه یصلّی، ولا ینطبق عنوان الصلاه علی المأتی به ویمحو صوره الصلاه.

أقول: لا یخفی أنّ ترک الموالاه ما بین حروف کلمه أو کلمات کلام یوجب عدم صدق قراءه تلک الکلمه أو الکلام أو الإتیان بذلک الذکر وإذا کان ترکها کذلک سـهواً فإن تلک القراءه أو الذکر وإن کان باطلاً ولکن لا یوجب بطلان الصـلاه مع وقوعه سهواً، بل علی المکلف أن یتدارکه بالإتیان به مراعیاً الموالاه.

نعم، إذا کان إعادتها مع فصل طویل بینها وبین السابق علیه أوجب فقد الهیئه الاتصالیه المعتبره بین أفعال الصلاه وأجزائها بطلت الصـلاه و وجبت إعادتهـا ویسـتظهر اعتبـار الهیئه الاتصـالیه فیهـا إذا ورد أمر واحـد بجمله من أفعال لقیام ملاک بمجموعها یعدّ ذلک المجموع فعلاً واحداً فلابد فی الإتیان بها من ملاحظه الموالاه بینها بحیث یحافظ علی وحدته.

وعلی ذلـک فإذا حصل الانقطاع بین أبعاضـها بفصل طویل یبطل ذلک المأمور به، ویسـتظهر أیضاً من اعتبار الهیئه الاتصالیه من بعض الروایات کما ورد فی بعض الروایات أنّ الالتفات یقطع الصـلاه، وأنّ النوم والحدث یقطع الصلاه و وجه (مسأله ۱) تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار[۱] أو قراءه السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشکال فیها.

(مسأله ۲) الأحـوط مراعاه الموالاه العرفیه بمعنی متابعه الأفعال بلا فصل وإن لم یمـحُ معه صوره الصـلاه، وإن کان الأقوی عـدم وجوبها، وکذا فی القراءه والأذکار.

الشَرح:

الاسـتظهار أنّ التعبیر بـالقطع ظـاهره زوال الهیئه الاتصـالیه، ولکن یمکن المنـاقشه فی الوجهین بـأنّ تعلّق تکلیف واحـد بمجموع أعمال لقیام ملاک واحد فی مجموعها

لا- یستلزم اعتبار الهیئه الاتصالیه زائداً عن الأجزاء والشرائط والمانع؛ ولذا أنّ الطهاره شرط للصلاه وفی الروایات أنّ الحدث قاطع.

وعلی الجمله، فإن کان عمل منافیاً فی ارتکاز المتشرعه للعباده کالأکل أثناء الصلاه ولم یرد فیه ترخیص یلتزم بعدم جواز ذلک العمل فی أثنائها، وأما إذا لم یکن فی البین ما یدل علی تلک المنافاه فیرجع إلی أصاله البراءه مع عدم تمام إطلاق لفظی أو مقامی فی تلک العباده.

تطویل الرکوع والسجود لا یعدّ من المحو

[۱] لما ورد فی الروایات المتعدده من الترغیب فی تطویل الرکوع والسجود وفی موثقه سماعه، قال: سألته عن الرکوع والسجود هل نزل فی القرآن؟ قال: «نعم ــ إلی أن قال ــ: ومن کان یقوی علی أن یطوّل الرکوع والسجود فلیطوّل ما استطاع یکون ذلک فی تسبیح اللّه وتحمیده وتمجیده والدعاء والتضرع، فإنّ أقرب ما یکون العبد إلی ربه وهو ساجد»(۱). الحدیث، وقریب منها غیرها، وکذا بالإضافه إلی قراءه (مسأله ۳) لونذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتیاط، فلو خالف عمداً عصی، لکن الأظهر عدم بطلان صلاته[۱].

الشَرح:

السوره بعد الحمد فإنّ الإطلاق الوارد فی روایات اعتبار قراءه السوره بعد الحمد یعمّ السور الطوال، وکذا ما ورد من النهی عن قراءه سوره یفوت بها الوقت الی غیر ذلک، هذا کلّه بالإضافه إلی الأذکار وأنّ التطویل فیها کقراءه القرآن لا- یوجب فقد الموالاه.

وذکر الماتن قدس سره الأحوط استحباباً مراعاه الموالاه العرفیه ما بین أفعال الصلاه بأن لا یتأخر المصلی عن الإتیان بفعل لا حق بعد الفراغ عن فعل سابق بالتأخر الفاحش وإن لم تنعدم صوره الصلاه بذلک التأخر، وبهذا یظهر أنّ عدم هذا التأخر احتیاط مستحب.

لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره

[۱] وقد ذکر الماتن قدس سره أنّه لو نذر الإتیان بنحو الموالاه المذکوره ینعقد نذره من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۵، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

باب الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بنحو التأخر المذكور صحّت صلاته وإن عصى، والوجه فى انعقاد النذر هو أنّ الصلاه التى يراعى فيها الموالاه بين أفعالها بالنحو المتقدّم فيه احتمال تعلّق الأمر به واقعاً، وهذا الاحتمال وإن كان مدفوعاً بالإطلاق بل بأصاله البراءه عن الاشتراط إلّا أنّ ذلك لا يمنع عن تعلّق النذر به فإنه من نذر الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بالصلاه التى لم يراعَ فيها الموالاه العرفيه يحكم بصلاته فإنه من الإتيان بفرد آخر من الطبيعى الذى يتعلق به الوجوب النفسى بدخول الوقت، والأمر بوجوب الوفاء بالنذر وإن يقتضى امتثال الطبيعى بالفرد الذى ينطبق عليه عنوان الاحتياط إلّا أنّه لا يقتضى النهى عن الفرد المضاد له، بل يمكن الأمر والترخيص فيه على تقدير عصيان الأمر بالوفاء كما هو مقرّر فى باب الترتب.

وقد يناقش فى صحه الصلاه مع ترک الموالاه العرفيه فى فرض نذر الإتيان بها ....

الشَرح:

مع تلك الموالاه بأنّ الصلاه المفروضه تصرّف فى موضوع النذر وإعدام له، نظير ما إذا نذر التصدق بشاه معيّنه لزيد ثمّ تصدق بها لعمرو، فإنّ التصدّق الثانى يكون حراماً وفاسداً.

وعلى الجمله، وجوب الوفاء بالنذر يقتضى حفظ موضوعه فلا يجوز إعدامه.

أقول: النذر فى مفروض الكلام تعلّق بامتثال الأمر بطبيعى الصلاه وأنه يمتثل ذلک الأمر بالإتيان بالصلاه مع الموالاه العرفيه فامتثاله بالصلاه التى لم يراعَ فيها الموالاه فرد آخر لم يتعلّق به النهى، وحتى فى مثال نذر التصدق بشاه معينه فإنه إن كان نذره أن لا يتصرف فيها إلّا بالتصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو محرم؛ لأنّه خلاف نذره، وإن كان نذره خصوص التصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو مستلزم لترک الوفاء بالنذر ومضاد للمنذور فلا يكون منهياً عنه إلّا بدعوى خروج الشاه عن ملک طلق الناذر فلا يجوز تصرف آخر فيه لا يمكن المساعده عليها على ما تقرر فى محلّه.

نعم، التكليف بالوفاء بالنذر من الواجب المعلّق ومقتضى حكم العقل بموافقته ترک التصرف فى المنذور بتصرف آخر.

ص: ۱۷۶

فصل فی القنوت

اشاره

وهو مستحب فی جمیع الفرائض الیومیه ونوافلها بل جمیع النوافل[۱] حتی صلاه الشفع علی الأقوی.

الشَرح:

فصل فی القنوت

القنوت مستحب

[۱] علی المشهور بین الأصحاب بل لا یبعد أن یعدّ القول بالخلاف قولاً شاذاً کالمنسوب(۱) إلی الصدوق قدس سره حیث ذهب إلی وجوب القنوت(۲)، کما نقل ذلک عن ابن أبی عقیل أیضاً وإن نقل عنه اختصاصه بالجهریه(۳).

ویدلّ علی مطلوبیه القنوت فی کل الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع عده روایات، منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۴). رواها کل من الکلینی(۵) والشیخ فی الصحیح عن زراره(۶)، وفی صحیحه مرویه فی الفقیه عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: القنوت فی کلّ الصلوات(۷). وصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ... .

الشَرح:

سألته عن القنوت؟ فقال: «فی کل صلاه فریضه ونافله»(۸). وموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل رکعتین فی التطوع والفریضه»(۹) إلی غیر

۱- (۱) نسبه إلیه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۳۵۸ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، ذیل الحدیث ۹۳۲ .

۳- (۳) حکاه عنه الشهید الأول فی الذکری ۳ : ۲۸۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۳۴۰ ، الحدیث ۷ .

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲ : ۸۹ ، الحدیث ۹۸ .

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، الحدیث ۹۳۵ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۸ .

۹- (۹) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

ذلک التی منها صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الفرض فی الصلاه؟ فقال: الوقت والطهور والقبله والتوجه والرکوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوی ذلک؟ فقال: سنه فی فریضه(۱).

وقد استند القائل بوجوب القنوت فی الصلاه إلی هذه الصحیحه وبعض الروایات المتقدمه إن لم یکن کلّها، ولکن لا یخفی أنّ الدعاء الوارد فی الصحیحه وعدّه من الفرض فی الصلاه لا یعین أنّ المراد من الدعاء القنوت فإنه یکفی فی القنوت مجرّد التسبیح کما یأتی، ولا یتعین خصوص الدعاء وإن أُرید من الدعاء ما یعمّ الذکر والتسبیح فهذا لا یکون فی خصوص القنوت، بل یجری فی سایر الأذکار الواجبه والقراءه فی الصلاه.

وأمّا ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام عمّا فرض اللّه عزّوجل من الصلاه؟ فقال: خمس صلوات فی اللیل والنهار، فقلت: هل سمّاهن اللّه وبیّنهنّ فی کتابه؟ قال: نعم، _ إلی أن قال: _ وقال تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی» وهی صلاه الظهر وهی أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله وهی وسط النهار، و وسط صلاتین بالنهار: صلاه الغداه وصلاه العصر، وفی بعض القراءه «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی» صلاه العصر «وَقُومُوا للّه قَانِتِینَ» قال: وأُنزلت هذه الآیه یوم ....

الشَرح:

الجمعه ورسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفره فقنت فیها رسول اللّه وترکها علی حالها فی السفر والحضر وأضاف للمقیم رکعتین، وإنّما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما النبی صلی الله علیه و آله یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین مع الإمام، فمن صلی یوم الجمعه فی غیر جماعه فلیصلّها أربع رکعات کصلاه الظهر فی سایر الأیّام(۲).

ولکن لا یخفی أنّه علی تقدیر الإغماض فغایه مدلول هذه الصحیحه وجوب القنوت فی صلاه الوسطی یوم الجمعه لا وجوب القنوت فی کل الصلاه، ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۴ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل، والآیه ۲۳۸ من سوره البقره .

لا ظهور فی الآیه فی أنّ المراد فی قوله سبحانه: «وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِینَ» هو القنوت المصطلح فی الصلاه أو أنّ ما فعله النبی صلی الله علیه و آله کان بیاناً للمراد من الآیه، بل یحتمل أن یکون الأمر بالقیام قانتین تأکیداً لما أُمر به أولاً «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی»(۱) وإنّما کان قنوته صلی الله علیه و آله سنه منه بلحاظ هذا التأکید بنحو الاستحباب؛ لما ورد فی صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: قال أبو جعفر علیه السلام فی القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبوالحسن علیه السلام : وإذا کانت التقیه فلا تقنت وأنا أتقلد هذا(۲). ولا ینبغی التأمل فی أنّ ظاهر هذه الصحیحه بصدرها وبذیلها هو عدم وجوب القنوت، وفی صحیحه وهب بن عبد ربه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»(۳) وظاهرها أیضاً استحباب القنوت فإن ترکه استعجالاً أو لغرض عقلائی لا یضرّ بالصلاه أضف إلی ذلک أنّ ....

الشَرح:

القنوت کان محل الابتلاء فی الصلاه الیومیه فی کل یوم خمس مرات مع ملاحظه نوافلها وسایر النوافل، ومع ذلک استمر ارتکاز المتشرعه علی استحبابها بحیث لو ترکه مصلّ لا ینکر علیه، وأمّا ما ورد فی جمله من الروایات من التفصیل فی الصلاه فلا بد من حمل الأمر بالقنوت فیها علی تأکد الاستحباب فی تلک الصلاه أو أنّ رعایه استحباب القنوت فیها لا ینافی التقیه.

وکیف کان، مقتضی الإطلاقات المتقدّمه وغیرها هو استحباب القنوت فی کل صلاه قبل الرکوع وبعد القراءه فی الرکعه الثانیه.

وعلی ذلک، یکون القنوت فی صلاه الشفع أیضاً مستحب وإن یطلق علیها مع صلاه الوتر عنوان صلاه الوتر، وربما یستظهر من صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، وفی العشاء والغداه مثل ذلک، وفی الوتر فی الرکعه الثالثه»(۴) أنّ محل القنوت فی الرکعه الثالثه ولا قنوت فی

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۲۳۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۹ ، الباب ۴ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

صلاه الشفع حتی فیما إذا أتیت منفصله.

ولکن لا یخفی أنّ قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه زراره: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) مقتضاه الإتیان بالقنوت فیما إذا أتی بها کما هو وضعها المشروع منفصله عن صلاه الوتر.

وعلی الجمله، بما أنّ لصلاه الشفع عنوان صلاه رکعتین ولو کانتا من أجزاء صلاه اللیل یؤخذ فی الرکعه التی هی صلاه الوتر بالقنوت الخاص لها، وفی صلاه الشفع بالقنوت التی فی سائر الرکعتین من صلاه اللیل.

ویتأکد فی الجهریه فی الفرائض خصوصاً فی الصبح والوتر والجمعه، بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریه، بل فی مطلق الفرائض، والقول بوجوبه فی الفرائض أو فی خصوص الجهریه منها ضعیف، وهو فی کل صلاه مرّه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه[۱] وقبل الرکوع فی صلاه الوتر إلاّ فی صلاه العیدین ففیها فی الرکعه الأُولی خمس مرات وفی الثانیه أربع مرات، وإلاّ فی صلاه الآیات ففیها مرتان: مرّه قبل الرکوع الخامس ومرّه قبل الرکوع العاشر، بل لا یبعد استحباب خمس قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات، وإلاّ فی الجمعه ففیها قنوتان: فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعده.

الشَرح:

الکلام فی محل القنوت

[۱] المشهور أنّ القنوت فی کل صلاه بعد القراءه وقبل الرکوع من الرکعه الثانیه، ویدلّ علیه صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۲) وصحیحه یعقوب بن یقطین، قال: سألت عبداً صالحاً علیه السلام عن القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع أو بعده؟ قال: «قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک»(۳) وموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت من أی صلاه هو؟ فقال: «کل شیء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت، والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه»(۴) إلی غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

ذلک، ولکن فیما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد الجوهری، عن أبان بن عثمان، عن اسماعیل الجعفی ومعمر بن یحیی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت قبل الرکوع وإن شئت فبعده»(۱) وبلحاظ هذه الروایه التی ....

الشَرح:

لا یبعد اعتبارها سنداً، فإنّ القاسم بن محمد الجوهری من المعاریف الذین لم یثبت لهم قدح، مال بعض الأصحاب إلی القول بأنّ الأولی تقدیم القنوت علی الرکوع وهو أفضل کما عن المعتبر والروضه.

أقول: یعارضها علی تقدیر اعتبار السند صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرکوع(۲). والالتزام بالجمع بینها وبین ما قبلها بأنّ قوله علیه السلام «لا أعرف قنوتاً إلّا قبل الرکوع» کنایه عن استمرار عمله علیه السلام بالقنوت قبل الرکوع، کما یعبّر عن ترک العمل بشیء بعدم عرفانه بعید، وعلی تقدیر المعارضه تؤخذ بصحیحه معاویه بن عمار؛ لأنّ مدلولها مطابق لسائر الروایات المعتبره التی یعین محلّ القنوت بما قبل الرکوع وبعد القراءه، وعلی ما ذکر لو نسی قبل الرکوع وتذکر بعده فلا بأس بالإتیان به بعنوان التدارک والقضاء وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع؟ قال: «یقنت بعد الرکوع فإن لم یذکر فلا شیء علیه»(۳) ثمّ إنّ صلاه الوتر رکعه واحده ومحل القنوت فیها بعد القراءه وقبل الرکوع، وقد ذکر سلام اللّه علیه فی صحیحه یعقوب بن یقطین أنّ محل القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک(۴). وفی صحیحه معاویه بن عمار أنّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن القنوت فی الوتر؟ قال: قبل الرکوع، قال: فإن نسیت أقنت إذا رفعت رأسی؟ قال: لا(۵). ولعلّ النهی عن الإتیان بعد الرکوع لئلا یتخیّل فی جواز القنوت فیها وفی مثلها

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۹۲ ، الحدیث ۱۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۸ ، الباب ۱۸ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بين الإتيان قبل الركوع أو بعده فلا منافاه بين إطلاق صحيحه محمد بن مسلم وزراره المتقدمه و بين هذه الصحيحه.

وما ذكر قدس سره إلّا فی صلاه العیدین حیث إنّ القنوت فیها فی الرکعه الأُولی بعد القراءه وقبل رکوعها خمس مرّات، وفی رکعتها الثانیه بعد القراءه وقبل رکوعها أربع مرّات علی ما یأتی فی بحث صلاه العیدین، حیث تدلّ بعض الروایات الوارده فی صلاتها أنّه یرکع فی صلاتها فی الرکعه الأُولی بالتکبیره السابعه، وفی الثانیه بالتکبیره الخامسه وبین التکبیرتین فیها قنوت، وأمّا صلاه الآیات فهی رکعتان وفی کل رکعه خمسه رکوعات وقبل الرکوع الخامس فی کل من الرکعتین قنوت فیکون القنوت مرتین فیها، مرّه قبل الرکوع الخامس ومرّه قبل العاشر.

وقد یطلق علی صلاه الآیات بأنّها عشر رکعات وهذا باعتبار کون الرکوع فیها عشراً، وعلی ذلک فیمکن أن یقال مقتضی ما ورد فی أنّ فی کل رکعتین قنوتاً مقتضاه الإتیان فی صلاه الآیات بخمس قنوتات کما ورد ذلک أیضاً فی بعض الروایات الوارده فیها، ویستثنی ممّا تقدم من کون القنوت قبل الرکوع من الرکعه الثانیه وبعد القراءه صلاه الجمعه فإنّ فیها فی کل من رکعتیها قنوت ففی الرکعه الأُولی قبل الرکوع، وفی الرکعه الثانیه بعد الرکوع علی ما تقدم فی مباحث صلاه الجمعه.

ثمّ إنّه قد ورد فی روایات صلاه الجمعه کما فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی قنوت الجمعه: «إذا کان إماماً قنت فی الرکعه الأُولی وإن کان یصلّی أربعاً ففی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱). وصحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ ولا یشترط فیه رفع الیدین[۱] ولا ذکر مخصوص، بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر والدعاء والمناجاه وطلب الحاجات، وأقلّه «سبحان اللّه» خمس مرات أو ثلاث مرات أو «بسم اللّه الرحمن الرحیم» ثلاث مرّات أو «الحمدللّه» الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۰ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

قال: «نعم والقنوت فی الثانیه»(۱).

وقد روی فی الفقیه باسناده عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث: أنّ علی الإمام فیها ــ أی فی الجمعه ــ قنوتان: قنوت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع، وفی الرکعه الثانیه بعد الرکوع، ومن صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع(۲). ولا ـ ینبغی التأمل فی أنّ ما ورد فی ذیلها من أنّ المنفرد یعنی من یصلّی أربع رکعات یقنت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع لا یمکن العمل به، والظاهر وقوع نقله اشتباها من الرواه أو النساخ؛ لأنه منافٍ لما تقدم من صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه عمران، ولو فرض المعارضه یرجع إلی إطلاق ما دلّ علی أنّ القنوت فی کلّ صلاه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، وقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرکوع»(۳) فإنّ مقتضاه عدم جواز القنوت فی صلاه الظهر ولو فی یوم الجمعه إلّا قبل الرکوع کالظهر فی سائر الأیام.

لا یشترط رفع الیدین فی القنوت

[۱] المشهور بین الأصحاب علی ما حکی کما هو مختار الماتن أیضاً أنّ رفع ثلاث مرات، بل یجزئ «سبحان اللّه» أو سائر ما ذکر مرّه واحده کما یجزئ الاقتصار علی الصلاه علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ومثل قوله: اللهم اغفرلی، ونحو ذلک، والأولی أن یکون جامعاً للثناء علی اللّه تعالی والصلاه علی محمد وآله وطلب المغفره له وللمؤمنین والمؤمنات.

(مسأله ۱) یجوز قراءه القرآن فی القنوت خصوصاً الآیات المشتمله علی الدعاء کقوله تعالی: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» ونحو ذلک.

الشَرح:

الیدین فی القنوت لا یکون شرطاً فی تحقق عنوان القنوت، وإذا لم یکن شرطاً لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۰ ، الباب ۵ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۱ ، الحدیث ۱۲۱۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۶ .

یکن واجبا أیضاً؛ لأنّ أصل القنوت فی الصلاه مستحب، بل کونه جزءاً مستحباً للصلاه غیر محرز أیضاً من کلماتهم، بل ادّعی بأنّ ظاهر بعض الروایات القنوت مستحب نفسی، محلّه فی الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع.

وبالجمله، یکون رفع الیدین فی القنوت مستحبّاً فی مستحب، وعن جماعه من الأصحاب بأنّ رفع الیدین شرط فی القنوت لا أنّ رفعهما شرط خارجی، بل عنوان القنوت لا یتحقق إلّا برفعهما فالقنوت الوارد فی الروایات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع، وکذا فی موارد الاستثناء لا یصدق بمجرد الذکر والدعاء أو التسبیح من غیر رفعهما ولو کان القنوت بمعنی الدعاء والذکر مطلقاً لما کان معنی لقولهم علیهم السلام : القنوت بعد القراءه وقبل الرکوع(۱). فإنّه تکون القراءه قنوتاً إذا قصد بها الدعاء، وبیان ذلک أنّه لا یعتبر فی القنوت دعاء خاص وذکر مخصوص، بل یجزی مطلق الدعاء والذکر، والدعاء وطلب الحاجات وإذا لم یکن له خصوصیه خارجیه تمتاز بها عما (مسأله ۲) یجوز قراءه الأشعار المشتمله علی الدعاء والمناجاه مثل قوله:

إلهی عبدک العاصی أتاکا مقرّاً بالذنوب وقد دعاکا

ونحوه.

الشَرح:

ذکر من الدعاء والذکر کان کل ذکر دعاء فی الصلاه قنوتاً، وقد ورد فی روایات الصلاه علی المیّت بأنّه لا قنوت فیها ولو کان القنوت مطلق الدعاء لم یصحّ النفی الوارد، وأیضاً قد ورد فی موثقه عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أخاف أن أقنت وخلفی مخالفون، فقال: «رفعک یدیک یجزی ــ یعنی رفعها کأنک ترکع ــ »(۲). ولو لم یکن رفع الیدین معتبراً فی القنوت أجاب علیه السلام فاقنت ولا ترفع یدیک ولما کان فی القنوت خوف وإن کان خلفه المخالفین.

وأمّا عدم التوقیت فی ذکر القنوت ویجزی کل ما جری علی اللسان من الذکر والدعاء، بل المناجاه وطلب الحاجات فیدل علیه عده من الروایات ومنها صحیحه إسماعیل بن الفضل الهاشمی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القنوت وما یقال فیه؟ قال: «ما قضی اللّه علی لسانک ولا أعلم فیه شیئاً موقتاً»(۳) وبهذه ومثلها یحمل ما

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۲ ، الباب الأول من أبواب القنوت، الحدیث ۵ و ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۷ ، الباب ۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

ورد فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سأله عن القنوت فیه قول معلوم؟ فقال: «اثنِ علی ربّک وصلّ علی نبیک واستغفر لذنبک»(۱) علی استحباب الاختیار لما تقدم من عدم التوقیت.

(مسأله ۳) یجوز الدعاء فیه بالفارسیه ونحوها من اللغات غیر العربیه[۱] وإن کان لا یتحقق وظیفه القنوت إلّا بالعربی وکذا فی سائر أحوال الصلاه وأذکارها.

نعم، الأذکار المخصوصه لا یجوز إتیانها بغیر العربی.

الشَرح:

یجوز الدعاء بغیر العربیه

[۱] ذکر الصدوق فی الفقیه ذلک حیث قال: ذکر شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه عن سعد بن عبداللّه أنه کان یقول: لا یجوز الدعاء فی القنوت، بالفارسیه وکان محمد بن الحسن الصفار یقول: إنّه یجوز، والّذی أقول به: إنّه یجوز لقول أبی جعفر علیه السلام : «انّه لا بأس أنّ یتکلّم الرجل فی صلاه الفریضه بکلّ شیء یناجی به ربّه عزّوجلّ» ولو لم یرد هذا الخبر لکنت أُجیزه بالخبر الذی روی عن الصادق علیه السلام : «کل شیء مطلق حتّی یرد فیه فهی».

والنهی عن الدعاء بالفارسیه فی الصلاه غیر موجود والحمدللّه ربّ العالمین(۲).

أقول: یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: جواز الدعاء فی الصلاه فی قنوتها أو سجودها أو غیرها بغیر العربیه من الدعاء، والثانیه: جواز أداء المطلوب فی القنوت من الذکر والدعاء بغیر العربیه، بمعنی جواز الاکتفاء فی وظیفه القنوت بالدعاء بغیر العربیه، وظاهر الماتن قدس سره الجواز فی الجهه الأُولی وعدم الجواز فی الجهه الثانیه، حیث قال: «وإن کان لا یتحقق وظیفه القنوت إلّا بالعربی».

ویستدل علی الجواز فی الجهه الأُولی بصحیحه علی بن مهزیار لا یبعد إرادتها من قول الصدوق لقول أبی جعفر علیه السلام : «لا بأس أن یتکلّم الرجل فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی ربّه عزّوجلّ»(۳) وقد روی علی بن مهزیار، قال: سألت أبا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۸ ، الباب ۹ من أبواب القنوت، الحدیث ۴.
۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، ذیل الحدیث ۹۳۵ ، و ۹۳۶ و ۹۳۷ وذیلهما .
۳- (۳) المصدر المتقدم : الحدیث ۹۳۶ .

(مسأله ۴) الأولى أن يقرأ الأدعيّه الوارده عن الأئمّه عليهم السلام والأفضل كلمات الفرج وهى: «لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم، لا إلـه إلاّـ اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم والحمدللّه ربّ العالمين» ويجوز أن[۱] يزيد بعد قوله: «وما بينهن» «وما فوقهن وما تحتهنّ» كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم» «وسلام على المرسلين» والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنّك على كل شىء قدير».

الشَرح:

جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى ربّه عزّ وجلّ قال: نعم(۱). حيث لم يقيد على بن مهزيار الرجل فى سؤاله بالعربى كما أنه لم يذكر القيد الإمام عليه السلام فى الجواب.

نعم، اذا كان باللغه العربيه ولكن يمكن المناقشه فيه بأنّ ظاهر السؤال أن أى مضمون ينطبق عليه عنوان مناجاه الرب يجوز ذكره بأى صيغه أو يعتبر المناجاه بأذكار خاصه أو دعاء خاص، اللهم إلّا أن يقال على تقدير المناقشه يكفى فى الجواز أصاله البراءه عن المانعيه.

نعم، «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى»(۲) لا يقيد فإنّه لو لم يكن منصرفاً إلى النهى التكليفى أى الحرمه فغايه مدلوله الحليه الظاهريه التى هى مفاد أصاله البراءه.

الكلام فى قراءه الأدعيه الوارده عن الأئمه عليهم السلام

[۱] وما ذكر قدس سره ويجوز أن يزيد بعد قوله: وما بينهن، و ما فوقهن وما تحتهن، (مسأله ۵) الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء فى طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها، فقد روى أنّ اللّه سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبى صلى الله عليه و آله بالصلاه وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط، فينبغى أن يكون طلب المغفره والحاجات بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحديث ۳ .

الدعاءين للصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

(مسأله ۶) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ــ على ما ذكره بعض العلماء ــ أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه، سبحان من تفرّد بالوحدانيه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجى وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى اللّه عليه وآله أجمعين».

(مسأله ۷) يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّه أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

الشَرح:

وبعد قوله: العرش العظيم، وسلام على المرسلين لا بأس به، فإنّه لو لم يثبت أنهما من أجزاء كلمات الفرج فلا ينبغى التأمّل فى دخولهما فى ذكر اللّه والثناء عليه فيعمها ما دلّ على جواز ذكر اللّه والثناء عليه، وأمـّا بالإضافه إلى زياده: وسلام على المرسلين، فإن أراد به قراءه القرآن فلا بأس به، وأمـّا إذا أراد به التحيه على المرسلين فقط فلا يخلو عن إشكال، فإنّ الوارد فى صحيحه الحلبى: «كل ما ذكرت اللّه والنبى صلى الله عليه و آله »(۱)، لا المرسلين مع أنه قد روى الشيخ فى مصباح المتهجد، وقال: روى سليمان بن حفص المروزى، عن أبى الحسن على بن محمد بن الرضا يعنى الثالث (مسأله ۸) يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

(مسأله ۹) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

(مسأله ۱۰) يستحب إطاله القنوت خصوصاً فى صلاه الوتر، فعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف»، وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله : «أطولكم قنوتاً فى الوتر فى دار الدنيا... الخ»، ويظهر من بعض الأخبار أنّ إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه.

(مسأله ۱۱) يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۲۷ ، الباب ۲۰ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلاّ الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

(مسأله ۱۲) يستحب الجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاه جهريه أو إخفاتيه، وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسأله ۱۳) إذا نذر القنوت فى كل صلاه أو صلاه خاصه وجب، لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

(مسأله ۱۴) لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكر بعد الهوى الشَرح:

قال: قال: لاتقل فى صلاه الجمعه فى القنوت وسلام على المرسلين(۱). وإن كانت الروايه تعد مرفوعه.

للسجود قبل وضع الجبهه، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصلاه وإن طالت المده، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاه جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً فى محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.

(مسأله ۱۵) الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكّن منه إلاّ إذا كانت الصلاه من جلوس أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً.

(مسأله ۱۶) صلاه المرأه كالرجل فى الواجبات والمستحبات إلاّـ فى أُمور قد مرّ كثير منها فى تضاعيف ما قدّمنا من المسائل وجملتها: أنه يستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلى والخضاب، والإخفات فى الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدله ثم تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلاـ تجافٍ وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام أى تنهض بتأنّ

۱- (۱) مصباح المتهجّد : ۳۶۷ ، الحديث ۴۹۵ .

وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما.

(مسأله ۱۷) صلاه الصبى كالرجل، والصبيه كالمرأه.

(مسأله ۱۸) قد مرّ فى المسائل المتقدّمه متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه، ولا بأس بإعادته جمله: فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود.

وحال الركوع بين القدمين.

وحال السجود إلى طرف الأنف.

وحال الجلوس إلى حجره.

وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين.

وحال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع.

وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمه حذاء الأُذنين.

وحال الجلوس على الفخذين.

وحال القنوت تلقاء وجهه.

ص :۱۹۰

فصل فی التعقیب

وهو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه، مثل التفکر فی عظمه اللّه ونحوه، ومثل البکاء لخشیه اللّه أو للرغبه إلیه وغیر ذلک، وهو من السنن الأکیده، ومنافعه فی الدین والدنیا کثیره، وفی روایه: «من عقب فی صلاته فهو فی صلاته»(۱). وفی خبر: «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»(۲).

والظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً، وإن کان بعد الفرائض آکد، ویعتبر أن یکون متصلاً بالفراغ منها، غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار، ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضاً، کحال الاضطرار، والمدار علی بقاء الصدق والهیئه فی نظر المتشرعه، والقدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذکر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلّا فی مثل ما مرّ، والأولی فیه الاستقبال والطهاره، والکون فی المصلّی، ولا یعتبر فیه کون الأذکار والدعاء بالعربیه وإن کان هو الأفضل، کما أنّ الأفضل الأذکار والأدعیه المأثوره المذکوره فی کتب العلماء، ونذکر جمله منها تیمّناً:

أحدها: أن یکبر ثلاثاً بعد التسلیم رافعاً یدیه علی هیئه غیره من التکبیرات.

الثانی: تسبیح الزهراء (صلوات الله علیها)، وهو أفضلها علی ما ذکره جمله من العلماء، ففی الخبر: «ما عبداللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه علیهاالسلام ، ولو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلی الله علیه و آله فاطمه علیهاالسلام (۳)» وفی روایه: «تسبیح فاطمه الزهراء من الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی: «اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً»»(۴)، وفی أُخری عن الصادق علیه السلام : «تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحبّ إلیّ من صلاه

۱- (۱) الذکری ۳ : ۴۴۳ ، عن الفائق فی غریب الحدیث (للزمخشری) ۲ : ۳۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۹ ، الباب الأوّل من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۳ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۱ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

ألف ركعه فى كل يوم»(۱)، والظاهر استحبابه فى غير التعقيب أيضاً بل فى نفسه.

نعم، هو موءكد فيه وعند إراده النوم لدفع الروءيا السيئه، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاه.

وكيفيته: «اللّه أكبر» أربع وثلاثون مره، ثم الحمد للّه ثلاث وثلاثون، ثم «سبحان اللّه» كذلك، فمجموعها مئه، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

(مسأله ۱۹) يستحب أن تكون السبحه بطين قبر الحسين (صلوات اللّه عليه). وفى الخبر أنها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

(مسأله ۲۰) إذا شك فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإلّا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها، ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حى لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

الرابع: «اللهم اهدنى من عندك، وأفضِ عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك».

الخامس: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر» مئه مره أو أربعين أو ثلاثين.

السادس: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأجرنى من النار وارزقنى الجنه، وزوجنى من الحور العين».

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخره، ومن شر الأوجاع كلّها، ولا حول ولا قوه إلّا باللّه العلى العظيم».

الثامن: قراءه الحمد وآيه الكرسى، وآيه «شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لَا إِلهَ»(۲) الخ، وآيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴۳ ، الباب ۹ من أبواب التعقيب، الحديث ۲ .

۲- (۲) الآيه (۱۸) من سوره آل عمران .

الملک(۱).

التاسع: «اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک وأعوذ بک من کل شر أحاط به علمک، اللهم إنی أسألک عافیتک فی أُموری کلّها، وأعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الآخره».

العاشر: «أُعیذ نفسی وما رزقنی ربی باللّه الواحد الأحد الصمد، الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفواً أحد، وأُعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الفلق، من شر ما خلق _ إلی آخر السوره _ ، وأُعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الناس ملک الناس _ إلی آخر السوره».

الحادی عشر: أن یقرأ قل هو اللّه أحد اثنی عشر مره، ثم یبسط یدیه ویرفعهما إلی السماء ویقول:

«اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، وأسألک باسمک العظیم وسلطانک القدیم أن تصلی علی محمد وآل محمد، یا واهب العطایا یا مطلق الأُساری یا فکاک الرقاب من النار أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتی من النار، وتخرجنی من الدنیا آمناً، وتدخلنی الجنه سالماً، وأن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنک أنت علام الغیوب».

الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه.

الثالث عشر: قبل أن یثنی رجلیه یقول ثلاث مرات: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلاّ هو الحی القیوم ذو الجلال والإکرام وأتوب إلیه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسیان، وهو:

«سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته، سبحان من لا یأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الروءوف الرحیم، اللهم اجعل لی فی قلبی نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنک علی کل شیء قدیر».

(مسأله ۲۱) یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر اللّه.

۱- (۱) الآیه (۲۶) من سوره آل عمران .

(مسأله ۲۲) الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفلاً، وکذا الدعاء بعد الفریضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

(مسأله ۲۳) یستحب سجود الشکر بعد کل صلاه فریضه کانت أو نافله، وقد مر کیفیته سابقاً.

ص: ۱۹۴

فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله

یستحب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله حیث ما ذکر أو ذکر عنده، ولو کان فی الصلاه وفی أثناء القراءه، بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العَلَمی کمحمد وأحمد أو بالکنیه واللقب کأبی القاسم والمصطفی والرسول والنبی، أو بالضمیر، وفی الخبر الصحیح: «وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»، وفی روایه: «من ذُکرت عنده ونسی أن یصلی علیّ خطأ اللّه به طریق الجنه».

(مسأله ۱) إذا ذکر اسمه صلی الله علیه و آله مکرراً یستحب تکرارها، وعلی القول بالوجوب یجب، نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مره إلّا إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها، وبعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مره.

(مسأله ۲) إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تجب للتشهد نعم ذکره فی ضمن قوله: «اللهم صل علی محمد وآل محمد» لا یوجب تکرارها، وإلّا لزم التسلسل.

(مسأله ۳) الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره والصلاه علیه بناءً علی الوجوب، وکذا بناءً علی الاستحباب فی إدراک فضلها، وامتثال الأمر الندبی، فلو ذکره أو سمعه فی أثناء القراءه فی الصلاه لا یوءخر إلی آخرها إلّا إذا کان فی أواخرها.

(مسأله ۴) لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه، بل یکفی فی الصلاه علیه کل ما یدل علیها، مثل «صلی اللّه علیه»، و«اللهم صل علیه»، والأولی ضم الآل إلیه.

(مسأله ۵) إذا کتب اسمه صلی الله علیه و آله یستحب أن یکتب الصلاه علیه.

(مسأله ۶) إذا تذکّره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه لاحتمال شمول قوله علیه السلام : «کلما ذکرته» الخ، لکن الظاهر إراده الذکر اللسانی دون القلبی.

(مسأله ۷) یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء والأئمه أیضاً ذلک، نعم إذا أراد أن یصلی علی الأنبیاء أولاً یصلی علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ثم علیهم إلاّ فی ذکر إبراهیم علیه السلام : ففی الخبر عن معاویه بن عمار قال: ذکرت عند أبی عبداللّه الصادق علیه السلام بعض

الأنبياء فصليت عليه، فقال عليه السلام : إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاه على محمد وآله ثم عليه».

ص :۱۹۶

فصل فی مبطلات الصلاه

اشاره

وهی أُمور: أحدها: فقد بعض الشرایط فی أثناء الصلاه کالستر وإباحه المکان واللباس ونحو ذلک مما مرّ فی المسائل المتقدمه.

الثانی: الحدث الأکبر والأصغر فإنه مبطل أینما وقع فیها ولو قبل الآخر بحرف، من غیر فرق بین أن یکون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ فی حکم المسلوس والمبطون والمستحاضه.

نعم، لو نسی السلام ثمّ أحدث فالأقوی عدم البطلان وإن کان الأحوط الإعاده أیضاً.

الثالث: التکفیر بمعنی وضع إحدی الیدین علی الأُخری علی النحو الذی یصنعه غیرنا إن کان عمداً لغیر ضروره[۱] فلا بأس به سهواً وإن کان الأحوط الإعاده معه أیضاً.

الشَرح:

فصل فی مبطلات الصلاه

التکتف

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: ما إذا أتی المکلف صلاته مع التکفیر من غیر قصد أنّ التکفیر داخله فی أجزاء الصلاه، والثانیه: ما إذا أتی به قاصداً أنّه من أجزاء الصلاه وما یعتبر فیها، فإن کان قصده بالتکفیر ذلک فلا ینبغی التأمّل فی بطلان صلاته؛ لأنّ التکفیر زیاده عمدیه تبطل الصلاه بها، ولیس لأحد أن یدّعی فیه احتمال الجزئیه بل المطلوبیه حال الصلاه، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد صلّی مع الناس طیله حیاته فی المدینه أو فی مکه.

....

الشَرح:

ولم ینقل أنّه صلی الله علیه و آله قد صلی صلاه واحده مع التکفیر طول المده حتّی من أهل العلم من مخالفینا إلّا شاذ معروف بالجعل والدسّ وبحسب النقل حدث ذلک فی زمان خلافه الثانی حیث جلب إلیه أسری من الفرس کانوا مکتفین أی مکفرین علی

عادتهم احتراماً لملوكهم ورؤسائهم فاستحسن العاده وأمر بأن يفعل المسلمون ذلك فى صلاتهم؛ لأنّ اللّه سبحانه أولى بالتعظيم(۱).

وعلى الجمله، لا كلام فى الحرمه التشريعيه للتكفير إذا أتى المصلى أنّه تعظيم للّه سبحانه لا أنّه جزء من صلاته، وإنّما الكلام فى أنّ التكفير مع كونه حراماً تشريعاً مانع عن صحه الصلاه كمانعيه البكاء لأمر الدنيا ظاهر الماتن قدس سره المانعيه حيث حكم ببطلان الصلاه معه عمداً وبلا ضروره من رعايه التقيه، وأما سهواً فلا بأس بها وإن كان الأحوط إعاده الصلاه، ويظهر من كلامه أنّه فى مقام الضروره يمكن أن يلتزم بأنّ الوجوب لا يتعلّق بذات الصلاه بل بالصلاه المقارن للتكفير لوجوب رعايه التقيه.

وأمّا قوله قدس سره فإن كفّر فى صلاته سهواً لا بأس به وإن كان الأحوط الإعاده ولا يخفى أنّ مع شمول حديث: «لا تعاد»(۲) لما إذا وقع التكفير سهواً من غير ضروره لا مجال لإعاده الصلاه.

إلّا أنه قد يقال: لم يظهر شمول حديث: «لا تعاد» بالإضافه إلى موانع الصلاه فإنّ الوارد فى الحديث فى جهه الاستثناء الشرايط والأجزاء دون الموانع والصلاه الوارد فى الحديث مجمل، وإنّما يعلم أنّ الإخلال بها من حيث الأجزاء والشرايط ....

الشَرح:

سهواً من غير المذكورات فى الاستثناء لا يوجب إعادتها، وأمّا الإخلال بالموانع سهواً فالأحوط رعايتها ولو استلزم إعاده الصلاه واستئنافها، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الحديث ناظر إلى صوره الإخلال بالصلاه المأمور بها فى مقام الامتثال سهواً وأنها «لا تعاد» إلّا بما ورد فى ناحيه الاستثناء، وعلى ذلك فالاحتياط استحبابى كما هو ظاهر الماتن.

ويقع الكلام فيما يستظهر منه المانعيه أو الحرمه الذاتيه حيث فرغنا من أنّ التكفير فى الصلاه حرمته تشريعيه حيث لم يرد الأمر به شرعاً ليكون عباده فالإتيان به بعنوان العباده تشريع، والتشريع إذا لم يكن فيه قصد جزئيته للصلاه لا يوجب

۱- (۱) لم نعثر عليه، وحكاه السيد الحكيم فى المستمسك ۶ : ۵۳۱ ، والسيد الخوئى فى موسوعته ۱۵ : ۴۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

بطلان الصلاه، والعمده إثبات المانعيه من الروايات كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاه، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يفعل»(۱). فإنّ ظاهر لا يفعل الإرشاد إلى المانعيه كما هو ظاهر النهي عن الشيء في العباده أو المعامله، وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «قال على بن الحسين عليهماالسلام : وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاه عمل، وليس في الصلاه عمل»(۲). وظاهر هذه الصحيحه أيضاً التعبد بكون التكفير من العمل الماحي للصلاه.

وفي صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك ــ إلى أن قال: ــ ولا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس»(۳).

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ صحيحه محمّد بن مسلم ظاهرها أنّ التكفير مانع، ولكن لا يمكن الأخذ بها فإنّ في صحيحه علي بن جعفر، وسألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»(۴) فإنّ ظاهر هذه كراهه التكفير وإلّا فلو كان مانعاً لكان يأمره بإعاده الصلاه لا الحكم بصحتها والنهي عن العود والتكرار، ويؤيد ذلك ما ورد في صحيحه زراره بعد قوله عليه السلام : «ولا ـ تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاه»(۵) فإنّ ذكر النهي عن التكفير في عداد النهي عن غيره، والقول بأنّ كلّ ذلك نقص في الصلاه ظاهرهما صحتها وكراهه الصلاه معه.

و دعوى أنّ ما ورد في صحيحه علي بن جعفر: «فإن فعل فلا يعود له» باعتبار انحصار المانعيه بصوره العلم لا لكون النهي كراهه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۵ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۵ .

تصویر المـانعیه بصوره العلم بالمـانعیه مع أنّه غیر قابـل للتصویر إلاّ ـ بجعل المقارن للمانع جهلًا مسـقطاً للتکلیف بالطبیعی المقید بعدم ذلک لا یدفع أنّ ظاهر النهی المذکور الکراهه.

وقـد تخلّص ممّـا ذکرنـا أنّ التکفیر فی الصـلاه إذا کان یجعله جزءاً منها فمع العمـد أو احتمال المنع یحکم ببطلان الصـلاه؛ لأنّه زیاده فیها وبدون جعله جزءاً فلا ینبغی التأمل فی حرمته تشـریعاً؛ لانّه لیس ممّا أمر به الشارع، وأمّا کونه محرّماً ذاتاً أو کونه مانعاً من الصـلاه فلا یخلو عن منع فی الأول، والتأمل فی الثانی؛ لما تقدم من وکذا لا بأس به مع الضـروره، بل لو ترکه حالها أشکلت الصحه وإن کانت أقوی[۱].

والأحوط عـدم وضع إحـدی الیـدین علی الأُخری بأی وجه کان فی أی[۲] حـاله من حالات الصـلاه وإن لم یکن متعارفاً بینهم لکن بشـرط أن یکون بعنوان الخضوع والتـأدب، وأمّـا إذا کـان لغرض آخر کالحـک ونحوه فلاـ بـأس به مطلقاً حتی مع الوضع المتعارف.

الشَرح:

القرینه علی الکراهه وإن کان رعایه احتمال المانعیه أحوط.

[۱] وأمّا کون الصحه أقوی فیما إذا ترک التکفیر حال الضروره فإن لزوم رعایه التقیه بالإتیان بشیء خارج عن الصلاه ومبطل لها لا یقتضی دخوله فی متعلق الأمر بالصلاه حالها؛ ولذا لا یکون الأمر برعایه التقیه مستلزماً لاجزاء المأتی به حالها.

والحاصـل عـدم الجواز ومخـالفه وجوب رعایه التقیه إنما هو بترک التکفیر عنـد امتثال الأمر بالصـلاه وترک واجب عنـد الإتیان بواجب آخر لاـ یوجب بطلاـن الواجب الآـخر، کما إذا ترک ستر العوره عن الناظر عنـد الاغتسال وترک المرأه ستر بشـرتها عند الوضوء للصلاه إلی غیر ذلک ممّا لا یوجب وجوب أمر آخر عند الإتیان بواجب تقیید الواجب بذلک الواجب الآخر.

[۲] فإنّ النهی عن التکفیر فی الصلاه یعم ما إذا وضع الید الیمنی علی الیسری أو بالعکس، وقد تقدم فی صحیحه علی بن جعفر: «وضع الرجل إحدی یدیه علی الأُخری فی الصلاه عمل، ولیس فی الصلاه عمل»(۱). وفی صحیحته الأُخری: أیضع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

إحـدی یـدیه علی الأـخری بکفّه أو ذراعه؟ قال: «لا یصـلح»(۱). کمـا أنّ النهی عنه یعمّ الرابع: تعمّـد الالتفـات بتمام البـدن إلی الخلف أو إلی الیمین أو الیسار، بل وإلی ما بینهما علی وجه یخرج عن الاستقبال وإن لم یصل إلی حدّهما وإن لم یکن الالتفات حال القراءه أو الذّکر[۱]، بـل الأقوی ذلک فی الالتفات بالوجه إلی الخلف مع فرض إمکانه ولو بمیل البـدن علی وجه لا یخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه یمیناً ویساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوی کراهته مع عدم کونه فاحشاً، الشَرح:

جمیع حالات الصـلاه حتی فیما إذا لم یکن الوضع فی ذلک الحال متعارفاً عندهم، والتزم الماتن قدس سـره بأنّ مدلول الروایات الوضـع بغرض الخضوع والتـأدب، ولو کـان الغرض أمر آخر فلاـ یکون مانعـاً، ولکن الصـحیح مجرد وضع إحـدی الیـدین علی الأُـخری کمـا یفعله العـامه داخـل فی مـدلول الروایـات، وإن لم یکن الوضع للتـأدب بـل لرعایه التقیه ولو کان خصوص الوضـع لغرض التأدب مدلول الروایات لم یتصور الضـروره والاضـطرار إلی التکفیر؛ لأن المراعی للتقیه یصدر عنه مجرد الوضع لا قصـد الخضوع والتقرب، فالظاهر أنّ مجرّد وضع الیدین إحداهما علی الأُخری ولو لم یکن بقصد الخضوع والتأدب تکفیر.

نعم، إذا کـان هـذا الوضع لغرض دفع الـذباب عن الجرح الموجود فی إحـدی یـدیه أو لحک إحـدی یـدیه فالروایات المتقـدمه الداله علی النهی عنه منصرفه عن هذا الوضع.

تعمّد الالتفات بتمام البدن الی الخلف أو الیمین أو الشمال

[۱] من مبطلات الصـلاه تعمّداً الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو إلی الیمین والیسار، وینبغی أن یقال فی المقام الاسـتقبال إلی القبله من شـرط الصـلاه علی ما تقـدم فی بحث القبله، ومن المعلوم أنّ الصـلاه عباره عن الأفعال والقراءه والأذکار ولو وإن کان الأحوط اجتنابه أیضاً خصوصاً إذا کان طویلاً، وسـیما إذا کان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأرکان سیما تکبیره الإحرام، وأما إذا کان فاحشاً ففیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۵ .

إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً إلّا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن.

الشَرح:

كان الاستقبال شرطاً للصلاه عند الاشتغال بأجزائها فقط، سواء كان الجزء فعلاً غير قراءه وذكر أو كان قراءه أو ذكراً لما بطلت الصلاه بالالتفات عن القبله فيما إذا لم يكن الالتفات حال الاشتغال بالجزء من الصلاه بأن كان الالتفات فى الآنات المتخلله بين الأجزاء.

والمراد فى المقام من بيان كون الالتفات مبطلاً وبيان أنّه الانحراف عن القبله حتى فى الآنات المتخلله مع عدم الاشتغال مبطل للصلاه ولو فى بعض الصور، وقد ذكر الماتن فى الالتفات عمداً صوراً وحكم فيها بالبطلان:

الأُولى: ما إذا كان الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

الثانيه: الالتفات بتمام البدن إلى اليمين أو اليسار.

الثالثه: الالتفات بتمام البدن إلى مابين اليمين واليسار، بحيث يخرج عن استقبال القبله وإن لم يصل انحرافه إلى اليمين أو اليسار، فإن هذا الانحراف عمداً مبطل للصلاه وإن لم يكن حال الالتفات والانحراف مشغولاً بشيء من أفعال الصلاه حتى القراءه والأذكار، بل يحكم بالبطلان فى:

الصوره الرابعه: أيضاً وهو أن يلتفت إلى الخلف يعنى دبر القبله بوجهه خاصه لو فرض إمكان ذلك ولو بميل البدن إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال، وأمّا إذا كان البدن مستقبلاً للقبله والتفت بوجهه إلى اليمين ....

الشَرح:

أو اليسار، فإن كان الالتفات إلى أحدهما غير فاحش بحيث يرى خلفه فالظاهر كراهته ولا يضرّ بصحه الصلاه، ولكن الأحوط تركه، وأمّا إذا كان الالتفات بوجهه إلى اليمين أو اليسار فاحشاً بحيث يرى خلفه فالأحوط تركه والالتفات عمداً فى مورد إبطاله الصلاه عمداً يكون موجباً للبطلان سهواً ولا يمكن الفرق بين العمد والسهو؛ لأن الخلل بالقبله خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»(١).

نعم، إذا كان الانحراف سهواً عن القبله بحيث لا يصل إلى اليمين واليسار فلا يضرّ بصحه الصلاه؛ لأنّ ما بين المشرق والمغرب قبله بالإضافه إلى الجاهل والساهى، ففى الحقيقه لا ـ يكون حال السهو منحرفاً عن القبله بالإضافه إلى الساهى وإن كان التفاته بكل البدن.

أقول: قد ورد فى صحيحه زراره انّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكلّه»(١) وقد يقال إنّ ظاهر قوله عليه السلام : «إذا كان بكلّه» أى بكلّ البدن بحيث يخرج المصلى بذلك الالتفات عن استقبال القبله مع كونه عارفاً بالقبله والتفاته عمليّاً كما فى الصّوره الأُولى والثانيه والثالثه، فإنّ الالتفات يميناً أو يساراً بكل البدن وإن لم يصل إلى مواجهه اليمين أو اليسار خروج فى الفرض عن القبله.

و ربما يورد على ذلك بأنّ الضمير فى (بكلّه) لم يذكر له مرجع من المصلى أو البدن، بل ذكر أوّلاً ـ الالتفات فى قوله عليه السلام : الالتفات يقطع الصلاه إذا كان الالتفات بكل الالتفات، مع أنّ الالتفات عن القبله غير الانحراف عن القبله إذا كان كل البدن على غير القبله يقال: انحرف عن القبله، وإذا كان وجهه صار إلى اليمين واليسار يقال: ....

الشَرح:

التفت إليها.

وعلى ذلك فظاهر الصحيحه أنّ إخراج الوجه عن الاستقبال المعتبر فى قوله سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(٢) كل الالتفات يبطل الصلاه به وإن لم يصل الوجه إلى مواجهه اليمين أو اليسار، بل يواجه ما بينهما ولا حاجه فى الحكم بالبطلان إلى التفات الوجه إلى الخلف وفرض إمكانه بميل البدن بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال.

وعلى الجمله، ما أفتى الماتن بصحه الصلاه معه وهو أن يكون البدن مستقبلاً للقبله والتفت بوجهه إلى ما بين اليمين واليسار بحيث يخرج الوجه عن القبله الاختياريه، وقال: فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٢٤٤ ، الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٣ .

خصوصاً إذا كان طويلًا وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً تكبيره الإحرام لا يمكن المساعده عليه، ويؤيد ذلك مضافاً إلى اعتبار استقبال المسجد الحرام فى صلاته بوجهه أيضاً روايه أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه»(۱) وإذا كان حال الالتفات بوجهه عن القبله إلى ما بين اليمين والشمال فالالتفات به إلى محاذاه اليمين والشمال أولى بالبطلان، هذا كلّه مع الالتفات عمد.

وأمّا سهواً فلا يبطل الصلاه على ما تقدم فإنّ الالتفات المزبور سهواً لا يخرجه عن الاستقبال المعتبر فى حق الساهى.

وربّما يقال التفصيل بين الالتفات إلى الخلف أو لا أقل التفصيل بين الالتفات .… . … .

الشَرح:

بالوجه إلى اليمين واليسار بغير الفاحش أو بالفاحش يستفاد من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: «إن كان فى مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان فى مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح»(۲).

ولا يخفى أنّ إصابه الشى أو الخرق إذا كان فى مقدم الثوب أو جانبه يمكن العلم بحاله بجر الثوب إلى المقدم فلا يكون محتاجاً إلى التفات أصلًا، بخلاف ما إذا كانت فى الخلف فإنّ جرّ خلف الثوب إلى الجانب وإن يمكن إلّا انّه معرض التفات المصلّى بوجهه عن القبله فلا يلتفت، وقد يقال: إنّ التفصيل باعتبار اشتغال القلب بحال الثوب إذا كانت الإصابه فى الخلف، بخلاف ما إذا كانت الإصابه فى مقدم ثوبه أو جانبه فيحمل النهى عن الالتفات فيما كانت الإصابه فى الخلف على الكراهه، حيث إنّه لا يخرج عن القبله بجر الثوب إلى المقدم أو إلى الجانب.

ويؤيد هذا المعنى من أنّ النهى كراهتى عطف مس الثوب على النظر فيه، ولكن لا يخفى لم يرد فى الروايه نهى عن المسّ، بل ورد النهى عن الالتفات وهو عطف الوجه إلى موضع الإصابه والخرق ولو بجر ذلك الموضع من الثوب إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۵ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۳ من أبواب الصلاه، الحديث ۴ .

المقدم أو الجنب.

ثمّ إنّ فی البین روایات تدلّ علی عدم قدح الالتفات السهوی ولو کان الانحراف عن القبله بمده کثیره وارتکاب التکلّم فیما إذا کان ذلک فی الرکعتین الأخیرتین، ولکن تلک الروایات معرض عنها عند أصحابنا فلا بد من إرجاع علمها إلی أهلها، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یذکر بعد ما قام وتکلّم الخامس: تعمّد الکلام بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی أو بحرف واحد[۱] بشرط کونه مفهماً للمعنی نحو «قِ» فعل أمر من «وقی» بشرط أن یکون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غیر قاصد أیضاً مع التفاته إلی معناه علی الأحوط.

الشَرح:

ومضی فی حوائجه أنه إنّما صلّی رکعتین فی الظهر والعصر والعتمه والمغرب، قال: یبنی علی صلاته فیتمّها ولو بلغ الصین ولا یعید الصلاه(۱). وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثمّ ذکر وهو بمکه أو بالمدینه أو بالبصره أو ببلده من البلدان أنّه صلی رکعتین؟ قال: «یصلی رکعتین»(۲).

تعمّد الکلام

[۱] المنسوب إلی المشهور بل لا یبعد دعوی نفی الخلاف فی أنّ التکلّم فی الصلاه عمداً مبطل لها والأکثر، بل لا یبعد دعوی الشهره فی أنّ التکلّم یصدق بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی کما یصدق علی التلفظ بحرف واحد بشرط أن یکون مفهماً للمعنی نحو: قِ، حیث إنّه فعل أمر من وقی، واحتاط قدس سره فی الحرف الواحد الذی یکون مفهماً للمعنی إلاّ إنّ المصلی لا یرید ذلک المعنی ولکن یلتفت إلی معناه.

وعلی الجمله، الکلام یصدق علی حرفین ولو مهملین، وعلی حرف واحد مفهم للمعنی بأن کان موضوعاً ویعلم المصلی معناه.

أقول: إن کان لحرف واحد المعنی قصده المتکلم ولکن لیس فی البین مایوجب فهم ذلک المعنی من حرفه لم یکن فی الحرف فرق بین ذلک الحرف وبین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۴ ، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲۰ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۴ ، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۹ .

....

الشَرح:

الحرف المهمل، وإذا قال أحـد: قِ، من غير أن يكون فى البين ما يـدل على طلب الوقايه لم يكن فرق بينه وبين: ق، الذى يتكلم به عنـد التكلم بحروف الهجاء وإذا صـدق على الثانى أنّه تكلّم بحرف يصـدق عليه ما ورد فى صـحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يصـيبه الرعاف وهو فى الصـلاه؟ فقال: «إن قـدر على ماء عنده يميناً وشـمالاً أو بين يديه وهو مسـتقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»(۱) وكذا ما فى صـحيحه محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «وإن تكلّم فليعد صلاته»(۲) وصحيحه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : أكون فى الصـلاه فأجد غمزاً فى بطنى أو أذى أو ضـرباناً؟ فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمداً»(۳) فإنّ ظاهرها بطلان الصلاه بالتكلم تعمداً ولا يضر بالاستدلال على هـذا الحكم اشـتمالها على حكم لاـ يمكن الاـلتزام به من عـدم انتقاض الصـلاه بالاضـطرار إلى الحـدث، وعلى ذلك فإن دخل التكلم بحرف واحد غير مفهم بالدلاله الوضـعيه على معنى فى مدلول الأخبار فلا وجه لاعتبار حرفين وجعلهما قسـماً من التكلم، وعلى ذلك فالتكلم تعمداً بحرف واحد مفهم أو غير مفهم يوجب بطلان الصلاه.

وإن شـئت قلت الأمر دائر بين أن يكون المراد بالتكلم عمداً أو سـهواً الإتيان بالكلام الفعلى الذى يصح السكوت عليه بأن يكون مفيداً لسامعه المعنى المقصود (مسأله ۱) لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشـباع حركه الأوّل بطلت[۱] بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

(مسأله ۲) إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففى كونه مبطلاً أو لا، وجهان والأحوط الأول.

(مسأله ۳) إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى

ص: ۲۰۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۹ ، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۸ ، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۵ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۹ .

كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها[۲].

الشَرح:

منه أو يكون المراد من الكلام الكلام الشأنی، بأن يكون الصادر عن المصلی كلاماً إذا قصد منه المعنی أو يكون المراد مجرّد التلفظ بلفظ، سواء كان لفظ مهمل أو موضوع كان بحرف واحد أو بأكثر، وحيث إنّ إراده أحد الأولين خلاف الظاهر ممّا ذكر من الروايات فيتعين المعنی الأخير كما ذكره جمع الأصحاب.

وممّا ذكر يظهر الحال فی جمله من الفروع التی ذكرها الماتن بعد ذلك.

[۱] قد تقدم أنّ التكلم بحرف واحد مهملاً مع التعمد مبطل للصلاه، وعليه لا فرق بين حصول حرف آخر بإشباع حركه الحرف الأول أم لا، وأيضاً يظهر الحال فيما إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب مثل «ب ب» فإنّ التكلم بالأوّل منهما مع التعمد تبطل الصلاه ولو لم يكن الأوّل مبطلاً لما كان الثانی أيضاً مبطلاً لعدم صدق كونهما كلاماً علی ما تقدم.

[۲] يعنی لو بنی علی أنّ التكلّم بحرف واحد مهمل لا يبطل الصلاه حتی مع التعمد، ولكن المصلی وصل ذلك الحرف إلی حروف كلمه القراءه أو الذكر بحيث خرجت تلك الكلمه عن كونها كلمه القراءه أو الذكر بطلت الصلاه لكون تلك الكلمه من التكلم العمدی بغير القراءه والذكر.

(مسأله ۴) لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر[۱] فإنه محسوب حرفاً واحداً.

(مسأله ۵) الظاهر عدم البطلان بحروف المعانی[۲] مثل «ل» حيث إنّه لمعنی التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنی العطف أو القسم ومثل «ب» فإنه حرف جرّ وله معان وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانی وفرق واضح بينها وبين حروف المبانی.

الشَرح:

[۱] فإنّ من المعلوم لا يخرج حرف المدّ واللين بالمد إلی حرفين عرفاً فبناء علی أنّ التكلّم المبطل عمداً ما كان بحرفين لا تبطل الصلاه بمدّهما.

[۲] هذا مبنی علی أنّ المبطل للصلاه فيما إذا كان حرفاً واحداً يكون له معنی

مستقل كما فى: قِ، من وقى، فإنّه حينئذ يكون له معنى إخطارى، وأمـّا الحروف فإنّها تقسم إلى حروف المعانى وحروف المبادى، فلا كلام عند الماتن ومن التزم بأنّ التكلّم إمّا بحرفين ولو مهملين أنّ حروف المبادى حال وحده كل منها لا تبطل الصلاه ولو عمداً، بخلاف حروف المعانى التى يقال (لِـ) للتمليك أو الاختصاص أو التعليل ومثل (و)حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (بـ) حرف جرّ وله معان فإن كل منها إذا ذكر وحده فلا معنى له، بل كما قرر فى التكلم فى معانى الحروف أنّ معانيها متدليه فى مدخولها ومتعلقاتها فبدونهما لا معنى لها، وإذا لوحظ عند التكلم بحرف قصد معناه المتدلى يمكن الحكم ببطلان الصلاه، بخلاف حروف المبانى التى تتشكل منها الكلمه، فإنّ التكلم بحرف واحد منها لا يخرج ذلك الحرف عن وحدته وإن لاحظ الحروف الأُخر معه من غير تلفظ بها.

(مسأله ۶) لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه[۱] ونحوها.

نعم، تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل إح ويف وأوه.

(مسأله ۷) إذا قال: آه من ذنوبى أو: آه من نار جهنم، لا تبطل الصلاه قطعاً إذا كان[۲] فى ضمن دعاء أو مناجاه، وأمـّا إذا قال: آه من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك وإلاّ فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من اللّه .

الشَرح:

[۱] فإن مجرّد الصوت من غير أن يكون حرفاً لا يكون تكلّما.

نعم، إذا حكى الصوت المذكور باسمه كما فى مثل: (اح) و(يف) و(أوه) يكون مبطلاً؛ لأنّها خارجه عن الصوت المجرد وداخل فى الصوت المعتمد على مقاطع الحروف، ولكن ورد فى روايه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه قال: «ومن أنّ فى صلاته فقد تكلّم»(۱). والروايه معتبره؛ لأنّ طلحه بن زيد يستفاد توثيقه من كلام الشيخ حيث قال: له كتاب معتمد(۲). ولكن هذه الروايه غير معمول بها عند الأصحاب؛ لأنّ الأنين ليس بتكلم حقيقه، وحملها على صوره التكلم خلاف الظاهر، ولا يبعد الالتزام بكراهته بعد الاتفاق والتسالم على أنّ الأنين لا يكون مبطلاً للصلاه.

[۲] إذا كان ذلك فى ضمن دعاء أو مناجاه بحيث كانت الشكايه إليه تعالى من سوء حاله يصير جزء من الدعاء والمناجاه، وأمّا إذا قال: آه، ولم يذكر المتعلق فظاهر الماتن إن قدر المتعلق لا يكون مبطلاً للصلاه، وإن لم يقدر فالأحوط تركه، وإن كان (مسأله ۸) لا فرق فى البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا[۱] وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً فى التكلّم أو مختاراً.

نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلا[۲] ولو بتخيّل الفراغ من الصلاه.

الشَرح:

الأقوى عدم كونه مبطلاً أيضاً إذا كان قوله فى مقام الخوف من اللّه تعالى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۸۱ ، الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .
۲- (۲) الفهرست : ۱۴۹ ، الرقم ۳۷۲ .

أقول: إذا كان قوله الاشتکاء إلی اللّه تعالی من سوء حاله أو حتی فیما کان من أمر دنیوی فلا بأس به، سواء کان المتعلق مذکوراً أو مقدّراً، وسواء کان فی ضمن دعاء أو مناجاه وقد نقل عن کثیر من الصلحاء التأوّه(۱) فی صلاتهم و وصف إبراهیم علی نبینا وعلیه الصلاه والسلام یؤذن مطلوبیه الاشتکاء إلیه سبحانه من سوء الحال خصوصاً فیما کان بالإضافه إلی الأمر الأُخروی.

وعلی الجمله، الاشتکاء إلی اللّه تعالی فی نفسه داخل فی ذکر اللّه سبحانه.

[۱] لإطلاق ما دلّ علی أنّ التکلّم یقطع الصلاه، بل ظاهر صحیحه الحلبی المتقدمه فرض الاضطرار إلی التکلم(۲). أضف إلی ذلک ما تقدم من أنّ الاضطرار إلی ارتکاب ما یبطل الصلاه فی الفرد من الطبیعی لا یصحّح ذلک الفرد، بل لا بد من أن یکون الاضطرار إلی رعایه شیء یعتبر فی الطبیعی بحیث لا یتمکن من صرف وجود ذلک الطبیعی مع رعایته، وفی الفرض لو انضم إلیه العلم بعد سقوط التکلیف بالطبیعی یثبت اعتباره فی الطبیعی.

[۲] بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد له عده من الروایات کصحیحه الفضیل المتقدمه حیث ورد فیها: «وإن تکلّمت ناسیاً فلا شیء علیک»(۳) ثمّ إنّ (مسأله ۹) لا بأس[۱] بالذکر والدعاء فی جمیع أحوال الصلاه بغیر المحرّم، وکذا بقراءه القرآن غیر ما یوجب السجود وأمّا الدعاء بالمحرّم کالدعاء علی مؤمن ظلماً فلا یجوز، بل هو مبطل للصلاه وإن کان جاهلاً بحرمته.

نعم، لا یبطل مع الجهل بالموضوع کما إذا اعتقده کافراً فدعا علیه فبان أنه مسلم.

(مسأله ۱۰) لا بأس بالذکر والدعاء بغیر العربی أیضاً وإن کان الأحوط العربیه[۲].

الشَرح:

التکلم سهواً یصدق مع نسیان أنّ التکلّم قاطع للصلاه ویصدق مع التذکر به ولکن یغفل عن کونه أثناء الصلاه وباعتقاد أنه فرغ منها فیتکلم ثمّ یتذکر انّه بعد فی الصلاه،

۱- (۱) فی قوله تعالی: «إِنَّ إِبْرَاهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوَّاهٌ مُنِیبٌ» سوره هود: الآیه ۷۵ .

۲- (۲) فی الصفحه: ۲۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۳۵ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۹ .

وفی کلا الفرضین لا یکون تکلّمه فی الصلاه عمدیاً فیعمهما المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۱).

[۱] من غیر خلاف یذکر وقد تقدّم فی صحیحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کل ما ذکرت اللّه عزوجل به والنبی صلی الله علیه و آله فهو من الصلاه»(۲) وأما الدعاء ظلماً فلا یجوز، وأمّا کونه مبطلاً للصلاه کما ذکر الماتن قدس سره فلا یمکن المساعده علیه، فإنّ الدعاء المزبور عمل أتی فی أثناء الصلاه من غیر قصد کونه جزءاً من الصلاه فیکون کسائر العمل المحرم أثناء الصلاه.

[۲] قد تقدّم الکلام فی ذلک فی دعاء القنوت و ذکرنا الوجه فی أنّ الأحوط بالإضافه إلی ذکر القنوت وجوبی لا یؤدی وظیفه القنوت إلّا بالدعاء العربیه، ولکن بالإضافه إلی الذکر غیر اللازم فی القنوت فلا بأس کما هو مقتضی قوله علیه السلام عن (مسأله ۱۱) یعتبر فی القرآن قصد القرآنیه، فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن وغیره[۱] لا بقصد القرآنیه ولم یکن دعاءً أیضاً أبطل، بل الآیه المختصه بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت، وکذا لو لم یعلم أنها قرآن.

(مسأله ۱۲) إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله علی أمر من الأُمور فإن قصد به الذکر وقصد التنبیه برفع الصوت مثلاً فلا إشکال بالصحه[۲] وإن قصد به التنبیه من دون قصد الذکر أصلاً بأن استعمله فی التنبیه والدلاله فلا إشکال فی کونه مبطلاً، وکذا إن قصد الأمرین معاً علی أن یکون له مدلولان واستعمله فیهما، وأمّا إذا کان قصد الذکر وکان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر فالأقوی الصحه.

الشَرح:

الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربّه(۳).

نعم، إذا استمر فی الدعاء بغیر العربیه بعد الإتیان بالجزء الواجب منها بحیث خرجت الصلاه عن صورتها عرفاً یحکم بعدم الجواز.

[۱] مرّ فی بحث القراءه فی الرکعتین الأولتین من الصلاه أنّ صدق قراءه القرآن علی المقر و موقوف علی قصد القارئ انّه یقرأ ما نزل علی النبی الأکرم وقرأه علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۷ ، الباب ۲۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

صلوات اللّه وسلامه علیه جبرئیل علیه السلام وحیاً، وهذا القصد لازم فیما إذا کان المقروء مشترکاً بین القرآن وغیره أو مختصاً بالقرآن ولکن لاـ یعلمه القارئ، ولو قرأ المشترک من غیر قصد القرآنیه ولم یکن دعاء أیضاً ابطلت الصلاه، وکذا إذا قصد المختص ولکن لا بقصد القرآنیه بل بما هو إنشاؤه ولم یکن دعاء ابطلت.

[۲] وذلک فإن ما هو المعتبر فی الصلاه هو طبیعی الذکر الصادق علی الإخفات والجهر بمراتبه واللازم أن یکون نفی الطبیعی صادراً بداعویه الأمر، وأمّا خصوصیته فلا بأس بأن یصدر بداع نفسانی راجح أو غیر راجح مادام لم یکن منافیاً (مسأله ۱۳) لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغیر[۱] بأن یقول: غفر اللّه لک فهو مثل قوله: اللهم اغفرلی أو لفلان.

الشَرح:

لقصد التقرب بالطبیعی، وأمّا إذا أتی بلفظ الذکر جهراً قاصداً به تنبیه الغیر دون الذکر بطل، حیث إنّه فی الفرض خارج عن عنوان الذکر والقرآن والدعاء.

وبهذا یظهر الحال فیما إذا قصد بنفس الذکر جهراً کلاًّ من الأمرین من الذکر والتنبیه أیضاً یحکم بالبطلان کما إذا قیل بإمکان استعمال اللفظ فی معنیین، فإنّ جهه استعماله فی الذکر وإن کان غیر مبطل إلاّ أن استعماله فی التنبیه مبطل، وأمّا إذا کان المقصود باللفظ الذکر خاصه ولکن الداعی علی الإتیان بالذکر إرادته تنبیه الآخرین.

[۱] ظاهر کلامه قدس سره أنّ الدعاء فی الصلاه المحکوم بالجواز مطلق یعمّ ما إذا انفرد عن مخاطبه الغیر أو کان مع مخاطبه الغیر کما إذا قال: غفر اللّه لک، فإنّه کما یجوز الدعاء بقوله: اللهم اغفر لفلان، فی قنوت صلاه اللیل وغیرها وفی غیر القنوت أیضاً أثناء الصلاه، وکذا فی قوله: اللهم اغفر لی کذلک یجوز غفر اللّه لک.

وبالجمله، المخاطبه نظیر ذکر الغائب والمتکلم والدعاء.

أقول: المحکوم بالجواز فی الصلاه المناجاه مع الرب کما فی صحیحه علی بن مهزیار، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یتکلّم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربه عزّوجلّ؟ قال: «نعم»(۱). فقول المصلّی خطاباً للغیر: غفر اللّه لک، لیس من المناجاه للرب بخلاف قوله: اللهم اغفرلی أو اللهم اغفر لفلان، فإنّهما داخلان فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

عنوان مناجاته.

وقد يقال: ولو كان الوارد فى خطاب الجواز عنوان الدعاء ولم يكن ذكر المناجاه فى كلام على بن مهزيار فاللازم أيضاً تقييد خطاب جواز الدعاء والحكم (مسأله ۱۴) لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمداً[۱] أو من باب الاحتياط.

نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلاه به.

الشَرح:

أيضاً بعدم جواز غفراللّه لك؛ لأنّ قوله: غفراللّه لك، مجمع لعنوان الدعاء وعنوان التكلم مع الغير وعنوان الدعاء لا يقتضى عدم الجواز، ولكن عنوان التكلم مع الغير يقتضيه.

أقول: لا يخفى مافيه فإنّه لو بنى على أنّ الدعاء كذكر اللّه وذكر النبى فى الصلاه لا بأس به فإنّه أيضاً من الصلاه فالخطاب المفروض فى غفراللّه لك كالخطاب الوارد فى: السلام عليك أيّها النبى، لا يضرّ؛ وذلك فإنّ الوارد فى الروايات الناهيه النهى عن التكلم وكونه مع الغير غير معتبر وعنوان الدعاء بالإضافه إلى عنوان التكلّم خاص كما أنّ عنوان ذكر اللّه وذكر النبى بالإضافه إليه أخصّ.

[۱] فإنّ الذكر مع التكرار أيضاً ذكر كما أنّ القراءه مع تكرارها أيضاً قراءه قرآن فلا بأس بالتكرار بقصد الذكر أو بقصد قراءه القرآن أو لاحتمال أن يكون مصححاً للقراءه والذكر الواجب على تقدير الخلل واقعاً، وقد ذكروا أنّ التكرار إذا كان من باب الوسوسه فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاه به، وينبغى التكلّم فى حكم التكرار من حيث الجواز وعدمه وفى بطلان الصلاه والعباده على تقدير عدم الجواز.

فنقول: فإن كان الوسواس بحيث يكرّر حرفاً أو حرفين مرات عديده بحيث لا يعدّ عرفاً ذلك التكرار حرف ذلك الذكر أو القراءه، حيث إنّ هذا التكرار عمدى فيدخل فى التكلم الذى ورد النهى عنه فى الروايات فيحكم ببطلان الصلاه، وأمّا إذا كان التكرار بقراءه تمام الكلمه من الذكر أو القرآن، فإن كان تكراره بقصد أنه لو لم يصح الأوّل كان الصحيح هو الذكر أو كلمه القرآن ففى الحكم بعدم الجواز والبطلان تأمل، فإنّه إن صحّ الأوّل فالتكرار للذكر والقرآن فإن لم يصحّ لوقوع الخطأ فيه فإنّه (مسأله ۱۵) لا يجوز ابتداء السلام للمصلى[۱] وكذا سائر التحيات مثل «صبّحك اللّه بالخير» أو «مسّاك اللّه بالخير» أو «فى أمان اللّه» أو «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ» إذا

قصد مجرّد التحيه، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخير الشَرح:

زياده غير عمديّه، وربّما ينسب إلى المشهور حرمه الوسوسه.

ويستدل على ذلك بما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، قال: ذكرت لأبى عبداللّه عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبوعبداللّه عليه السلام : وأىّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان(۱).

وظاهر الروايه تكرار الوضوء أو ما يأتى من الصلاه مع صحته لمجرد الشك والوسوسه فيه، ولكن لا يخفى أنّ مجرد إطاعه الشيطان ما لم تكن طاعته فى ترك الواجب أو فعل الحرام لا يكون محرماً، فإنّ الشك حتى فيما لم يكن بنحو الوسوسه يكون من الشيطان كما قول فتى موسى «فَإِنِّی نَسِیتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسانِیهُ إِلاَّ الشَّیْطَانُ»(۲) بل على تقديره فإن كان قصد الوسواسى انّه لو لم يصح السابق يكون التكرار صحيحاً وجزءاً من الصلاه فلا موجب للحكم بالبطلان حيث لم يقصد الجزئيه فى التكرار إلّا على تقدير غير واقع والمأتى به من الوسوسه حرام خارجى أتى به أثناء العمل الواجب فتدبر.

[۱] بلا فرق بين أن يكون ابتداء المصلى السلام بقوله للغير: سلام عليك أو عليك السلام، فإنّ السلام على الغير تحيه له ولا يدخل عرفاً فى الدعاء له، وقد تقدّم ونحو ذلك فلا بأس به، وكذا إذا قصد القرآنيه من نحو قوله «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءه القرآن.

الشَرح:

أنّ مجرّد الدعاء أيضاً غير مستثنى عن التكلم القاطع للصلاه، بل المستثنى هو مناجاه الرب فلا يدخل فيه السلام ولا سائر التحيات مثل قوله: صبّحك اللّه بالخير، مسّاك اللّه بالخير أو فى أمان اللّه، ولو لم يقصد ذلك مجرّد التحيه بل قصد الدعاء

۱- (۱) الكافى ۱ : ۱۲ ، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) سوره الكهف : الآيه ۶۳ .

نظير ما تقدم فی: غفراللّه لک، وعلی ذلک فما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا قصد الدعاء بما ذکر فلا بأس به نظیر ما ذکره فی غفراللّه لک لا یمکن المساعده علیه.

وأمّا ما ذکره فی: «ادْخُلُوهَا بِسَلَام»(۱) من أنه لو قصد القائل مجرّد السلام علی مرید دخول الدار مثلاً فلا یجوز، وأمّا إذا قصد قراءه القرآن والداعی إلی قراءته قصد التحیه نظیر کون داعیه إلی الدعاء قصدها ففیه تأمل؛ وذلک فإنّه إنّما یکون و«ادْخُلُوهَا بِسَلَام»(۲) قراءه قرآن أن یقصد القارئ المعنی الذی أُرید عند نزول الآیه ولو بنحو الإجمال، فإن أراد المتکلّم بها التحیه لجماعه ورد به علیه فلا یکون قارئاً للقرآن، بل قد تکلّم بالألفاظ وصوره الکلام الوارد فی القرآن.

وعلی الجمله، ما ورد فی جواز قراءه القرآن فی الصلاه منصرف عمّا ذکر بأن قرأ صوره الکلام الوارد فی القرآن وأراد بها المعنی الآخر غیر معناه عند نزوله منفرداً أو منظماً إلی ذلک المعنی.

نعم، إذا أراد ما نذکره فیما یأتی فلا بأس به.

(مسأله ۱۶) یجوز ردّ سلام التحیه فی أثناء الصلاه[۱] بل یجب وإن لم یکن السلام أو الجواب بالصیغه القرآنیه ولو عصی، ولم یردّ الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل علی الأقوی.

الشَرح:

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنّ مقتضی النهی عن التکلم فی الصلاه الظاهر فی مانعیته أو قاطعیته لها عدم جواز رد سلام التحیه، والحکم بالجواز المساوق لعدم مانعیته أو قاطعیته یوجب التقیید فی خطابات النهی عن التکلم، والمراد بالجواز لیس معنی الإباحه أی عدم المنع فی الفعل والترک، بل بمعنی عدم المنع عنه والمانعیه وإذا لم یکن فیه منع یلتزم بوجوب الرد، فإن ابتداء السلام وإن لم یکن واجباً، بل مستحب إلّا أنّ ردّ السلام واجب فقد قال اللّه سبحانه: «وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»(۳) فالمعروف من التحیه هو السلام، وفی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه: «السلام تطوّع والردّ فریضه»(۴). وصحیحه عبداللّه بن

۱- (۱) سوره الحجر : الآیه ۴۶ .

۲- (۲) سوره الحجر : الآیه ۴۶ .

۳- (۳) سوره النساء : الآیه ۸۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ردّ جواب الکتاب واجب کوجوب ردّ السلام، والبادئ بالسلام أولی باللّه ورسوله»(۱) وما فی الصحیحه من «ردّ جواب الکتاب واجب» المراد به تأکد الاستحباب ولو کان ردّ جواب الکتاب واجباً کوجوب ردّ السلام لکان من الواضحات حتّی لو کان المراد من الکتاب کتابه التحیه والسلام مع ما فیه من المنع.

وعلی الجمله، جواز ردّ السلام فی أثناء الصلاه مستفاد من الروایات الوارده فی کیفیه الردّ، وإذا جاز الرد وجب لإطلاق ما تقدّم من أنّ ردّ السلام فریضه وما قیل من (مسأله ۱۷) یجب أن یکون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم[۱] فلو قال: سلام علیکم، یجب أن یقول فی الجواب «سلام علیکم» مثلاً بل الأحوط المماثله فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع، فلا یقول «سلام علیکم» فی جواب «السلام علیکم» أو فی جواب «سلام علیک» مثلًا وبالعکس وإن کان لا یخلو عن منع.

نعم، لو قصد القرآنیه فی الجواب فلا بأس بعدم المماثله.

الشَرح:

أنّ الظاهر من بعض الروایات عدم مشروعیه ردّ السلام أثناء الصلاه کروایه مصدق بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیه السلام قال: «لا تسلّموا علی الیهود ولا علی النصاری ــ إلی أن قال: ــ ولا علی المصلّی وذلک لأنّ المصلی لا یستطیع أن یردّ السلام لأنّ التسلیم من المسلّم تطوع والردّ فریضه» الحدیث(۲)، بدعوی أنّ الظاهر من عدم استطاعه المصلی عدم جوازه له لا یمکن المساعده علیه، فإنّ الروایه ضعیفه سنداً لأنّ الصدوق یروی عن محمد بن علی ماجیلویه(۳) ولم یثبت له توثیق، مع أنّ مقتضی الجمع بینها وبین الروایات المجوزه حملها علی کراهه السلام علی المصلی، حیث إنّ السلام علیه یوجب التفاته إلی المسلم وفقد ما هو کمال صلاته من الالتفات إلی الرب الجلیل کما لا یخفی.

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره أنه یعتبر فی ردّ السلام علی المسلّم اعتبار المماثله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۷ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۷۰ ، الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) الخصال : ۴۸۴ ، الحدیث ۵۷ .

بينهما، والمماثله تاره تكون فى تأخير الظرف يعنى «عليك» وتقديم «السلام»، وأَخرى فى التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلو قال المسلّم: السلام عليكم، وقال المصلى: سلام عليك، المماثله حاصله فى الجهه الأُولى، وكذلك العكس كما إذا قال المسلّم: سلام عليك، وقال المصلى: السلام عليكم، ولو كان سلام المسلّم ....

الشَرح:

مساوياً مع ردّه من المصلّى فى كلتا الجهتين وهذا هو القدر المتيقن من إحراز المماثله. ويظهر من الماتن قدس سره أنّ المماثله فى الجهه الأُولى معتبره وفى الجهه الثانيه احتياط استحبابى. وذكر أيضاً أنّ أصل اعتبار المماثله فيما إذا أراد المصلّى ممّا قال ردّ التحيه، وأمّا إذا قصد قراءه القرآن والداعى إلى قراءته الردّ على المسلم فلا يعتبر المماثله.

أقول: المتعارف عند المسلمين تقديم «السلام» على «عليك» أو «عليكم» سواء كان السلام بالتعريف أو بالتنكير، كما أنّ المتعارف فى ردّ السلام تقديم «عليك» أو «عليكم» وأما فى إفراد ضمير الخطاب أو جمعه لا يعرف شيء متعارف منهما، وعلى ذلك فالروايات الوارده فى المماثله منها صحيحه محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو فى الصلاه فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف، قلت: أيردّ السلام وهو فى الصلاه؟ قال: نعم، مثل ما قيل له(۱). ومع الإغماض عمّا ذكرنا من التعارف ظاهر قوله عليه السلام : مثل ما قيل له، المماثله فى كلتا الجهتين ومنها موثقه سماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاه؟ قال: يرد سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام، فإنّ رسول اللّه كان قائماً يصلّى فمرّ به عمار بن ياسر فسلّم عليه عمار فردّ عليه النبى صلى الله عليه و آله هكذا(۲). ولا يستفاد منها إلاّ المماثله فى الجهه الأُولى لا الثانيه حيث لم يفرض فى السؤال أنّ الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاه بـ«سلام ....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

علیکم» لا «سـلام علیک»، ومنها صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا سلّم علیک الرجل وأنت تصلی، قـال: ترد علیه خفیّاً کما قال(۱). ومنها روایه محمّـد بن مسـلم التی رواها فی الفقیه(۲) بسـنده إلیه وفی سـنده إلیه ضعف ولکن رواها ابن ادریس فی آخر السـرائر نقلاً من کتاب محمد بن علی بن محبوب بسند معتبر إلیه، وفیها: أنه سأل أباجعفر علیه السلام عن الرجل یسـلم علی القوم فی الصـلاه؟ فقال: «إذا سلّم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم علیه تقول: السلام علیک وأشر إلیه بإصبعک»(۳).

ولا یبعد أنّ الوارد فی صـحیحه منصور من قوله علیه السـلام : «تردّ خفیّاً کما قال» وما فی موثقه عمار من قوله علیه السلام : «فردّ علیه فیمـا بینک وبین نفسک ولا ترفع صوتک»(۴) وفی روایه محمد بن مسـلم: «وأشـر بإصبعک» کل ذلک لرعایه التقیه حیث إنّ العـامه لا یرون جواز ردّ السـلام، بل یرون الإشاره إلی الرد کما عن بعضـهم أو تأخیر الرد إلی ما بعـد الصـلاه کما عن بعض آخر، ولا وجه للإشـکال فی جواز الرد بالمثل، بل وجوبه کما تقدم بهذه الروایات أو ما تقدم من النهی عن السلام علی المصلی واختیار أنّ الجواب بناء علی الأحوط وجوباً أن یکون بقصد القرآنیه.

وفیه: أنّ الاحتیاط المذکور وإن کان لا بأس به إذا لم یسـتعمل الکلام الوارد فی القرآن فی ردّ الجواب علی المسـلّم علیه منفرداً عن معناه المراد منه أو اسـتعماله فیه وفی الرد علی المسـلم علیه بنحو اسـتعمال اللفظ فی أکثر من معنی؛ لما تقـدم من أنّ (مسأله ۱۸) لو قال المسلّم: «علیکم السلام» فالأحوط[۱] فی الجواب أن یقول: «سلام علیکم» بقصد القرآنیه أو بقصد الدعاء.

الشَرح:

استعماله علی النحوین یخرجه عن عنوان قراءته القرآن بـل یکون قصـده انتقـال المسـلّم علیه من معنـاه المراد أنّ المصـلّی یرید بقراءته أن یردّ علی سلامه ونحو إرادته بما ذکره صاحب الکفایه فی الجواب عن الاستدلال بجواز استعمال اللفظ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۷ ، الحدیث ۱۰۶۳ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۰۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

أكثر من معنى بما ورد فى أنّ القرآن بطناً وظاهراً(۱).

والحاصل يجب على المصلى الردّ على سلام المصلى والثابت من اعتبار المماثله تقديم السلام فى الردّ؛ لأنّ رفع اليد عن إطلاق موثقه سماعه بالإضافه إلى التعريف والتنكير بل الجمع والإفراد مشكل جداً كما يظهر ذلك للمتأمل.

[۱] هذا الاحتياط بقصد القرآنيه على نحو ما تقدّم احتياط بالإضافه إلى صحه الصلاه فقط، وأمّا بقصد الدعاء فقد تقدّم أنّ الخارج عن التكلم المنهى عنه هو عنوان مناجاه الرب لا مطلق الدعاء، وعليه فلا يكون قصد الدعاء احتياطاً حتى بالإضافه إلى صحه الصلاه، وعن صاحب الحدائق: أنّ «عليكم السلام» ليس من صيغ السلام فلا يجب الرد عليه ولو فى غير حال الصلاه، وصيغ السلام أربع: سلام عليكم، السلام عليكم، وسلام عليك، والسلام عليك(۲).

وفيه ما لا يخفى فإنّه قد ذكرنا أنّ المتعارف اختلاف التسليم والرد عليه بتأخير الظرف فى الأول وتأخيره فى الثانى إلّا انّه ليس المتعارف بحيث يوجب سلب عنوان التحيه عما إذا سلّم على الغير بتقديم الظرف، وعلى ذلك فمقتضى قوله (مسأله ۱۹) لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً[۱] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

الشَرح:

سبحانه «وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا»(۳) وجوب الرد وكيف لا تكون مع تقديم الظرف من صيغ السلام وقد ورد فى موثقه عمار خلاف ذلك فإنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأه تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»(۴).

وعلى ذلك فيقع الكلام فى وجوب الجواب على المصلى إذا سلّم المبتدئ بالسلام بقوله: «عليك» أو «عليكم السلام» و«سلام»، وقد تقدّم أنّ مقتضى الأخبار الناهيه عن التكلم فى الصلاه عدم جواز الردّ على السلام إلّا بقصد القرآنيه على نحو

۱- (۱) كفايه الأُصول : ۳۸ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۹ : ۷۲ و ۷۴ .

۳- (۳) سوره النساء : الآيه ۸۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲ : ۶۶ ، الباب ۳۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳ .

ما مرّ، ولكن يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الشرطيه فى صحيحه محمد بن مسلم التى رواها ابن إدريس فى السرائر(۱) لزوم الجواب فى الفرض بالسلام عليك وما فيه بالإشاره بالإصبع غير واجب، بل لا يبعد أن يكون ذكره لالتفات المسلّم إلى الجواب.

[۱] إذا سُلّمَ على المصلى بالملحون وإن لم يصدق على ما ذكره عنوان التحيه والسلام لم يجب بل لم يجز الردّ؛ لما تقدم من أنّ الردّ تكلم خارج عن عنوان الذكر والدعاء والقرآن وإن صدق عليه عنوان السلام والتحيه، كما يدلّ سين السلام بالصاد أو بدّل العين فى عليك بالألف، فالظاهر وجوب الردّ أخذاً بالإطلاق، وأمّا رعايه الصحه فى الجواب فهو احتياط إن أُريد به غير تأخير الظرف وتقديم لفظ السلام، وأمّا إن أُريد رعايه التقديم والتأخير فلا يبعد لزومه أخذاً بإطلاق صحيحه محمد بن (مسأله ۲۰) لوكان المسلّم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأه أجنبيه أو رجلًا أجنبياً على امرأه تصلّى فلا يبعد[۱] بل الأقوى جواز الردّ بعنوان ردّ التحيه، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

مسلم التى رواها ابن إدريس.

[۱] إذا كان الصبى مميّزاً بأن يعرف أنّ السلام تحيه يؤتى ويردّ عند الملاقاه فما ورد من أنّ ردّ السلام فريضه يعمّ سلام الصبى المميز، بل ما ورد فى ردّ السلام أثناء الصلاه يعمّ ما إذا كان المسلّم على المصلى الصبى المميز، وما عن بعض من ردّ سلام الصبى وجوبه مبنى على مشروعيه عباداته لا يمكن المساعده عليه، فإنّ سلام التحيه وإن كان مستحباً وكساير المستحبات التى ترتّب الثواب عليها منوط بقصد التقرب إلّا أنها ليست من العباده بحيث تكون صحّتها موقوفه على قصد التقرب مع أنّه قد تقدّم فى أوايل الصلاه أنّ عبادات الصبى المميز كصلاته و وضوئه وصومه وحجّه شرعيه لا لمجرّد التمرين.

وممّا ذكر من التمسك بالإطلاق والعموم يظهر الحال فيما إذا سلّمت على المصلّى المرأه الأجنبيه أو سلّم على المرأه الرجل الأجنبى بناء على ما هو الصحيح من أنّ سماع صوت المرأه الأجنبيه ليس من المحرم وكذلك سماع المرأه صوت

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۶۰ .

الرجل الأجنبی، وما ذکر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط استحباباً أن یقصد الردّ بنحو الدعاء أو قصد القرآن قد عرفت من جواز الردّ بقصد القرآن بأن یکون ردّ السلام داعیاً له أن یقرأ القرآن من غیر استعماله إلاّ فی معناه الأصلی، وانتقال المسلم إلی ردّ سلامه من التفاته إلی معناه الأصلی إلاّ أنّ قصد الدعاء لا یفید؛ لأنّ الخارج عن التکلّم فی خطابات النهی عنه فی الصلاه عنوان مناجاه الرب التی تنصرف عن المخاطبه مع الغیر.

(مسأله ۲۱) لو سلّم علی جماعه منهم المصلّی فردّ الجواب غیره لم یجز له الردّ[۱]. نعم، لو ردّه صبی ممیّز ففی کفایته إشکال، والأحوط ردّ المصلّی بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۲) إذا قال: «سلام» بدون «علیکم» وجب الجواب فی الصلاه إمّا بمثله[۲ [ویقدّر «علیکم» وإمّا بقوله: «سلام علیکم» والأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

[۱] لا ـ ینبغی التأمّل فی أنّ ردّ الجواب من غیر المصلّی إذا کان مقصوداً من المسلّم یسقط وجوب الردّ فیکون ردّ المصلّی الجواب بعد ذلک خارجاً عن الردّ الخارج عن خطاب النهی فی التکلم فیحکم بعدم جوازه، وقد روی الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۱). حیث إنّ إطلاقها یعمّ إجزاء سلام الواحد فی التسلیم، وکذا سلام الواحد فی الرد علیه، وفی معتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۲).

نعم، إذا کان الرادّ صبیّاً ممیزاً ففی إجزاء ردّه عن الباقین تأمّل؛ وذلک فإنّه لا یبعد دعوی انصراف الصحیحه والمعتبره إلی ما إذا کان الواحد الذی ردّ السلام مکلّفاً بالرّد.

[۲] بأن یذکر فی الردّ «سلام» کمثل المصلی ویقدّر الظرف بعده تحفظاً علی

۱- (۱) الکافی ۲ : ۶۴۷ ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) الکافی ۲ : ۶۴۷ ، الحدیث ۳ .

المماثله إذا كان المسلّم أيضاً مقدّراً له، فإنّه لا ينبغی التأمل فی الفرض التسليم علی (مسأله ۲۳) إذا سلّم مرّات عديده يكفی فی الجواب مرّه[۱]. نعم، لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثانی أيضاً وهكذا إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

(مسأله ۲۴) إذا كان المصلی بين جماعه فسلّم واحد عليهم وشک المصلّی فی أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا ـ لا ـ يجوز له الجواب[۲]. نعم لا بأس بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۵) يجب جواب السلام فوراً فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب[۳] وإن كان فی الصلاه لم يجز، وإن شک الشَرح:

فعل المسلّم و ردّه علی فعل المجيب ويجوز للمصلی أن يذكر «سلام عليكم أو عليک» أخذاً بالإطلاق فی صحيحه محمد بن مسلم: «إذا سلّم عليک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم عليه وتقول: السلام عليک وأشر بإصبعک»(۱) حيث إنّ الإشاره غير لازمه كما تقدم.

[۱] حيث إنّ مع تكرار «السلام» يحسب المجموع تحيه واحده وأنّ التاليه إعاده للسابقه فيكفی الردّ الواصل هذا فيما كان التكرار قبل الردّ، وأمّا التكرار بعد الردّ علی «السلام» أوّلاً فإن لم تكن الثانيه بداع السخريه ونحوها فيجب ردّها كما إذا لم يخرج عن المتعارف ويدلّ علی الإجزاء فی الفرض الأول صحيحه أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام فی حديث الدراهم الاثنی عشر(۲).

[۲] وذلک لجريان الاستصحاب فی أنّ المسلّم لم يسلّم عليه فلا يجب عليه الرّد.

[۳] الظاهر أنّ مراده لا بدّ من الجواب علی تسليم المسلم بحيث يصدق عليه فی الخروج عن الصدق وجب وإن كان فی الصلاه، لكنّ الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

ص: ۲۲۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۶۸ ، الباب ۴۰ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۲ .

ردّ سلامه، وإذا أخّر فی الجواب بحیث لم یصدق علیه الرّد یسقط وجوب الرد، سواء کان التأخیر عصیاناً أو نسیاناً، وعلی ذلک فلا یجوز للمصلّی مع التأخیر فی الردّ کـذلک الجواب، وذکر الماتن قدس سره وإن شک فی الخروج عن عنوان الردّ فی تأخیر وجب الجواب حتی فیما کـان فی الصلاه، ولکن الأحوط حینئذ قصد القرآن أو الدعاء ولکن لا یخفی إذا شک فی خروج الجواب عن عنوان ردّ السلام یدور أمر ذلک المشکوک بین الوجوب والمانعیه فإنه علی تقدیر الخروج عن عنوانه مبطل، وعلی تقدیر عدم الخروج واجب فإن التزمنا بجواز ردّ التحیه بقصد الدعاء أو قراءه القرآن فإن ردّ بقصد أحدهما فهو، وإلاّ فمقتضی العلم الإجمالی بین الوجوب والمانعیه ردّ التحیه وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

لا یقال: مقتضی الاستصحاب فی بقاء وجوب الردّ الإتیان بالجواب حتّی فی أثناء الصلاه.

فإنّه یقال: لا مجری لهذا الاستصحاب؛ لأنّ متعلّق الوجوب السابق ردّ السلام وإمکان تحقق ردّ السلام فی الفرض غیر محرز، سواء کان منشأ الشبهه مفهومیه أو مصداقیه، وما تقرر فی محلّه من جریان الاستصحاب فی بقاء الزمان أی عند الشک فی غروب الشمس أو عدم غروبه بنحو الشبهه الموضوعیه یمکن فیها إحراز تعلق التکلیف، حیث إنّ تقیید الصوم أو الصلاه بالنهار بمعنی واو الجمع فیکون الصلاه أو الصوم محرزاً بالوجدان وبقاء النهار بالأصل بخلاف المقام، فإنّ إضافه الردّ علی السلام نسبه تقییدیه لیس له حاله سابقه إلاّ بنحو الاستصحاب التعلیقی الذی لا اعتبار به خصوصاً فی موارد التعلیق فی الموضوع.

(مسأله ٢٦) یجب إسماع الرّد، سواء کان فی الصلاه أو لا[١] إلاّ إذا سلّم ومشی سریعاً أو کان المسلّم أصم فیکفی الجواب علی المتعارف بحیث لو لم یبعد أو لم یکن أصمّ کان یسمع.

الشَرح:

[١] یقع الکلام فی وجوب إسماع الرّد فی غیر الصلاه تاره وأُخری فی وجوبه فی أثناء الصلاه، أمّا فی غیر الصلاه فاللازم الالتزام بوجوبه فإنّ ما ورد فی: «أنّ السلام تطوع والرد فریضه»(١). ظاهره إسماع المسلّم ردّ السلام علیه، کما أنّ منصرف السلام

١- (١) وسائل الشیعه ١٢ : ٥٨ ، الباب ٣٣ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ٣ .

على شخص إسماعه ذلك.

نعم، هذا الانصراف فى غير من سلّم ومشى سريعاً بحيث لم يفهم من الأصحاب أحد من قوله عليه السلام : «الردّ فريضه» الجهر غير المتعارف لتحقق الإسماع أو العدو وراء المصلى الماشى سريعاً لإسماعه الرد على سلامه، وأمّا بالإضافه إلى الأصم فإنّ الصّم فيه عارضياً حيث يتكلّم مثل سائر الناس فمقتضى الإطلاق وجوب الردّ حيث إنّ الإسماع أمر زائد على الرّد ولا ينافى ذلك الإنصراف الذى أشرنا إليه، ويشهد لذلك فى بعض ما ورد فى ردّ السلام أثناء الصلاه(۱).

وأمّا الأصم بالأصل حيث إنّ سلامه لا يكون من قبيل الكلام فلا يجب ردّه وإن كان ردّه بالإشاره إلى الرّد كما كان سلامه بالإشاره إلى السلام كفى فإنّ غايه ما يستفاد من الآيه المباركه هو هذا المقدار، وأمّا الرّد فى أثناء الصلاه بحيث يسمع المسلّم ردّه فهو مقتضى بعض الروايات الوارده فى ردّ المصلى سلام المسلّم، إلاّ أنّ فى بعضها الأُخرى ما يظهر منه رعايه الإخفات فى الردّ كما فى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّى، قال: «تردّ عليه (مسأله ۲۷) لو كانت التحيه بغير لفظ السلام كقوله: «صبحك اللّه بالخير» أو «مسّاك اللّه بالخير» لم يجب الرّد[۱] وإن كان هو الأحوط ولو كان فى الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

الشَرح:

خفياً كما قال»(۲). ويمكن الالتزام بجواز الإخفات لا وجوبه لصراحه صحيحه محمد بن مسلم(۳) جواز الجهر والإسماع، ويحتمل حمل الصحيحه على عدم جواز الجهر الوارد فى قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ»(۴) ولكن الظاهر هو الأول كما هو الحال فى موثقه عمار بن موسى(۵) أيضاً.

[۱] يقع الكلام فى وجوب ردّ ساير التحيات غير السلام فى غير الصلاه، وأمّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) سوره الاسراء: الآيه ۱۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

ردّها فی الصلاه فغیر جایز کما یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو فی الصلاه فقلت: السلام علیک، فقال: السلام علیک، وقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلما انصرف قلت: أیردّ السلام وهو فی الصلاه؟ قال: نعم، مثل ما قیل له(۱). فإنّ ظاهرها اختصاص الردّ بالسلام دون غیره من التحیه التی منها: کیف أصبحت، فیکون مقتضی ما دلّ علی مانعیته التکلم من الصلاه عدم الجواز.

نعم، إذا کان الردّ فیها خالیاً عن الخطاب وقصد به الدعاء فلا بأس، وأمّا فی غیر الصلاه فلا بأس بالالتزام باستحباب الردّ الأخذ بالإطلاق فی قوله سبحانه: «وَإِذَا (مسأله ۲۸) لو شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم سلّم بأی صیغه فالأحوط أن یردّ[۱ [بقوله: سلام علیکم بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۹) یکره السلام علی المصلی[۲].

الشَرح:

حُیِّیتُم بِتَحِیَّهٍ»(۲) بعد رفع الید عن ظهورها فی وجوب الردّ، فانّه لو کان ردّ سائر التحیات واجباً کردّ السلام لکان وجوبه من المسلمات، وعدم کونه کذلک کاشف عن عدم وجوبه، هذا بناء علی أنّ المراد من التحیه فی الآیه الأعم من السلام، ولو کان المراد منها السلام ومن ردّها بالأحسن إضافه رحمه اللّه أو برکاته أیضاً فلا دلاله لها علی حکم سائر التحیات.

[۱] بل یجوز أن یردّ بکل من مثل سلام علیک وسلام علیک؛ لأن المماثله المعتبره إنّما هو فی تقدیم السلام علی الظرف فیما إذا کان السلام من المسلّم مقدماً علی الظرف، وأمّا الإفراد والجمع والتعریف والتنکیر فلا یعتبر فیها المماثله، وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی السرائر من کتاب محمد بن علی بن محبوب: أنّه سأل عن الرجل یسلّم علی القوم فی الصلاه، فقال: «إذا سلّم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم علیه وتقول: السلام علیک وأشر إلیه بإصبعک»(۳) وقد ذکرنا أنّ الإشاره غیر واجبه، بل أنها لجلب نظر المسلّم إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) سوره النساء : الآیه ۸۶ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۰۴ .

الجواب يعنى ردّ السلام.

[۲] لما تقدّم فى موثقه عمار(۱) النهى عن السلام عليه.

(مسأله ۳۰) ردّ السلام واجب كفائى فلو كان المسلّم عليهم جماعه يكفى ردّ أحدهم[۱] ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين، بل الأحوط ردّ كل من قصد به ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً فى تلك الجماعه أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفايه ردّ الصبى المميز أيضاً، والمشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائيه فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلى الباقين أيضاً وإن لم يكن مؤكداً.

(مسأله ۳۱) يجوز سلام الأجنبى على الأجنبيه وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبه أو خوف فتنه حيث إنّ صوت المرأه من حيث هو ليس عوره.

الشَرح:

[۱] وذلك مقتضى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا سلم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۲). فإنّها تعمّ ابتداء السلام تبرعاً وردّه، ومعتبره غياث: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۳). وبعد التبرع بالسلام من واحد من القوم يكون تبرّع الباقين منهم إفشاء للسلام فيكون مستحباً، غايه الأمر ليس بذلك الاستحباب المؤكّد والإجزاء بمعنى السقوط بالإضافه إلى ذلك التأكيد، وأمّا فى الردّ فلا يجب الردّ على الباقين إلاّ أن يقال: استمرارهم على الردّ أيضاً يكون من إفشاء السلام، حيث إنّ الردّ أيضاً يكون سلاماً وما فى المعتبره: «إذا ردّ واحد أجزأ عنهم». وإن يعمّ جواب الصبى المميز إلاّ أنّ دعوى انصرافه إلى ردّ البالغ العاقل غير بعيد.

(مسأله ۳۲) مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلاّ لضروره[۱] لكن يمكن الحمل على إراده الكراهه وإن سلّم الذمى على مسلم فالأحوط الردّ بقوله: عليك، أو بقوله: سلام، دون عليك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۵ ، الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۵ ، الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۲ .

الشَرح:

[۱] كما هو مقتضى النهى الوارد عن التسليم عليهم كما فى معتبره غياث بن إبراهيم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»(۱) وفى روايه مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهماالسلام قال: «لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى» الحديث(۲) وفى روايه أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإن سلّموا عليكم فقولوا: عليكم، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم إلّا أن تضطروا إلى ذلك»(۳). إلى غير ذلك ممّا لابد من حمل ماصح سنده على الكراهه؛ لأنّ التسليم عليهم لو كان محرماً لكثره الابتلاء كان ذلك من المسلمات خصوصاً مع ذكر غير الكافر فى روايه مسعده بن صدقه(۴) ولا تحتمل الحرمه فيهم.

نعم، إذا سلّموا على المسلمين فلا يبعد أن يقال فى الرد عليهم: سلام، كما فى روايه زراره(۵)، وصحيحه محمد بن مسلم: عليك(۶)، أو عليكم كما فى غيرها.

وعلى الجمله، التسليم عليهم لم يثبت حرمته ولو مع عدم الاضطرار يعنى مع (مسأله ۳۳) المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحب أن يسلّم الراكب على الماشى، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس والجماعه القليله على الكثيره، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أنّ هذا مستحب فى مستحب، وإلّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

(مسأله ۳۴) إذا سلّم سخريّه أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه[۱]

(مسأله ۳۵) إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد لا يجب الردّ على واحد منهما[۲] وإن كان الأحوط فى غير حال الصلاه الرد من كل منهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الخصال : ۴۸۴ ، الحديث ۵۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲ : ۸۰ ، الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۹ .

۴- (۴) المتقدمه فى الصفحه : ۲۵۸ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳ .

الشَرح:

عدم الحاجه؛ لما تقدم ولما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام : أرأیت إن احتجت إلی طبیب ــ وهو نصرانی ــ أُسلم علیه وأدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ـ ینفعه دعاؤک»(۱) فإنّه لا یحتمل أن یکون التسلیم علیهم حراماً مع عدم الحاجه ومع الحاجه جایزاً.

[۱] لانصراف ما دلّ علی کون ردّ التحیه فریضه للرد علی التسلیم المفروض کما لا یخفی.

[۲] لانّه لیس لأی منهما علم بتوجّه التکلیف إلیه ومقتضی الأصل أنّه لم یقصد التسلیم علیه، بل لا یجوز الردّ من کل منهما حال صلاته؛ لأن الردّ داخل فی التکلّم ولم یحرز دخوله فی عنوان ردّ السلام علیه، فلاحظ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۱۱۸ ، الباب ۴۶ من أبواب الدعاء، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۶) إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كل منهما الجواب[۱] ولا يكفى سلامه الأوّل؛ لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

(مسأله ۳۷) يجب جواب سلام قارئ التعزيه والواعظ ونحوهما من أهل المنبر[۲] ويكفى ردّ أحد المستمعين.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ ردّ السلام فريضه وإن كان الابتداء بالسلام تطوّعاً وعنوان ردّ السلام قصدى، والمفروض أنّ كلا منهما قصد التبرع بالسلام على الآخر ومقتضى الآيه المباركه، حيث إنّ مدلولها انحلالى أنّ كلًا من التحيتين يحتاج إلى الردّ بالأحسن أو الرد بالمثل.

ودعوى أنه لم يثبت أنّ المراد من التحيه فى الآيه خصوص السلام، بل يحتمل كون المراد سائر التحيات كما ترى، فإنّ الوارد فى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السلام تطوع والرّد فريضه»(۱) وظاهر التعبير بالفريضه باعتبار الأمر برد التحيه فى الكتاب المجيد، وعلى تقدير الإغماض فلا بأس بالالتزام بالعموم غايه الأمر بما أنّ ردّ سائر التحيات غير واجب يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر بالرد فى الوجوب؛ لورود الترخيص فيها ويؤخذ بالظهور فى السلام.

[۲] وذلك فإنّه مقتضى ردّ التحيه من القارئ والواعظ وغيرهما، وحيث إنّ ردّ السلام يجزى عن واحد على ما تقدّم فيكفى ردّ أحد المستمعين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۸) یستحبّ الردّ بالأحسن فی غیر حال الصلاه بأن یقول فی جواب سلام علیکم: سلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، بل یحتمل ذلک فیها أیضاً[۱] وإن کان الأحوط الردّ بالمثل.

(مسأله ۳۹) یستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغیر وإن کان فی الصلاه أن یقول: «الحمدللّه» أو یقول: «الحمدللّه وصلّی اللّه علی محمد وآله» بعد أن یضع إصبعه علی أنفه، وکذا یستحب تسمیت العاطس بأن یقول له: یرحمک اللّه، أو یرحمکم اللّه، وإن کان فی الصلاه، وإن کان الأحوط الترک حینئذ، ویستحب للعاطس کذلک أن یردّ التسمیت بقوله: «یغفراللّه لکم».

السادس: تعمّد القهقهه ولو اضطراراً[۲] وهی الضحک المشتمل علی الصوت والمدّ والترجیع، بل مطلق الصوت علی الأحوط ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهه سهواً. نعم، الضحک المشتمل علی الصوت تقدیراً کما لو امتلأ جوفه ضحکاً واحمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهه.

الشَرح:

[۱] یعنی یحتمل جواز الردّ بالأحسن، بل استحبابه فی الردّ أثناء الصلاه؛ لما تقدم من أنّ الأمر فیه بالرد بالمثل من جهه تقدیم السلام علی الظرف لا من سائر الجهات، ولکن احتاط قدس سره بالمماثله بترک الأحسن.

أقول: لا یجوز الأحسن فی الرد أثناء الصلاه لأنّ: ورحمه اللّه، معطوف علی سلام، وکذا: برکاته، فیکون مشتملاً علی الخطاب مع الغیر ویخرج عن عنوان المناجاه.

تعمّد القهقهه

[۲] لا ینبغی التأمّل فی أنّ القهقهه بالمعنی الذی ذکره وهی الضحک المشتمل ....

الشَرح:

علی الصوت والمدّ والترجیع مبطل للصلاه إذا وقعت عمداً ولو اضطراراً، فإن ذلک هو المتیقن من صحیحه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاه»(۱). وکذا من موثقه سماعه، قال: سألته عن الضحک هل یقطع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۲۶۱ ، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴ .

الصلاه؟ قال: «أمّا التبسم فلا يقطع الصلاه، وأمّا القهقهه فهی تقطع الصلاه»(۱) وفی صحیحه ابن أبی عمیر عن رهط سمعوه یقول: «إنّ التبسم فی الصلاه لا ینقض الصلاه ولا ینقض الوضوء إنّما یقطع الضحک الذی فیه القهقهه»(۲) ودلاله الموثقه ومرسله ابن أبی عمیر علی قاطعیه القهقهه للصلاه وعدم قاطعیه التبسم أیضاً ممّا لا یتأمل فیها، وإنما الکلام فی أنّ مطلق الضحک له أقسام ثلاثه: تبسّم، وضحک خالص، وضحک فیه مد صوت وترجیع، وإنّ صحیحه زراره تعرضت لقاطعیه القهقهه والموثقه تعرضت لعدم قاطعیه التبسّم وقاطعیه غیره، سواء کان غیره مع الصوت المحض أو مع الصوت الذی فیه مدّ وترجیع، فإنه مقتضی بیان حکم البکاء تماماً دخول القسمین فی عنوان القهقهه؛ لما قیل من أنّ سماعه سأل الإمام علیه السلام عن قاطعیه الضحک، فالإمام علیه السلام نفی القاطعیه عن التبسم وأثبتها فی القهقهه، ویقتضی ذلک دخول القسمین فی عنوان القهقهه یعنی الضحک الخالص مع الصوت والضحک مع صوت فیه مدّ وترجیع.

ویجری القریب إلی هذا التقریب فی مرسله ابن أبی عمیر، حیث إنّ ظاهرها بیان حکم الضحک، ولکن لا یخفی أنّ ظاهر القهقهه بحسب الاستعمالات العرفیه ....

الشَرح:

یطلق علی الضحک بالصوت مع مدّه وترجیع: قه قه، ولعلّه لذلک فسّر الماتن القهقهه بما ذکر وذکر فی الضحک بالصوت الخالص الاحتیاط الذی ینبغی أن یکون استحبابیاً؛ لأن مع عدم تمام الدلیل علی قاطعیه شیء للصلاه مقتضی الأصل عدم اعتبار عدمه فی الصلاه، بل مقتضی تقیید قاطع الصلاه بالضحک الذی فیه القهقهه أنّ الخالی عن القهقهه لا قاطعیه فیه، وذکرنا أنّ ظاهر القهقهه فی الاستعمالات العرفیه لا یتم الضحک الذی فیه صوت خالص.

ثمّ إنّ المشهور أنّ القهقهه إنّما توجب قطع الصلاه إذا کانت عن تعمد لا فیما إذا وقعت عن سهو، والمراد بالتعمد أن یکون المصلی غیر ناس قاطعیتها. وملتفتاً عند

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۰ ، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۰ ، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

القهقهه أنّه يصلی، ولو کان ناسیاً لهما أو أحدهما فلا تبطل الصلاه بوقوعها کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) حیث إنّه یعم الخلل الواقع فی الاجزاء والشرایط والموانع کما تقدم بیاته سابقاً، ولکن لا ینبغی التامل فی شموله للمانع إذا وقع المانع أو القاطع عن نسیان المانعیه والقاطعیه، بحیث یکون المصلی عند وقوع الخلل ناویاً الإتیان بما هو وظیفته من الصلاه.

وأمـّا إذا کان ذاکر وإنّما نسی انّه فی الصلاه ففی شمول الحدیث له إشکال، حیث إنّه عند وقوع الخلل لا یقصد الإتیان بما هو وظیفته فإنّ المفروض أنّه غافل انّه یصلی فالأحوط إعاده الصلاه فی الفرض، وقد حُکی عن المحقق الأردبیلی أنّه ألحق القهقهه بالاضطرار إلیها بالنسیان فی الحکم بالصحه، ولکنّه غیر صحیح؛ لمّا تقدم من أنّ الاضطرار إلی المانع أو ترک الشرط أو الجزء لاـ یرفع الجزئیه والشرطیه والمانعیه السابع: تعمّـد البکاء المشتمل علی الصوت[۱] بـل وغیر المشتمل علیه علی الأحوط لأُمور الدنیا، وأمّا البکاء للخوف من اللّه ولأُمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أنّ البکاء اضطراراً أیضاً مبطل.

نعم، لا بأس به إذا کان سهواً، بل الأقوی عدم البأس به إذا کان لطلب أمر دنیوی من اللّه فیبکی تذلّلًا له تعالی لیقضی حاجته.

الشَرح:

إذا کان الاضطرار فی الفرد لاـ فی صرف الوجود من الطبیعی المأمور به فی مجموع الوقت مع أنّ الغالب صدور القهقهه عن المصلی بالاضطرار ولو قیل بعدم بطلان الصلاه بالاضطرار إلیها لم یبق لموارد قاطعیتها لصلاه إلاّ فرض نادر.

وما ذکر الماتن قدس سره نعم الضحک المشتمل علی الصوت تقدیراً کما لو امتلأ جوفه ضحکاً واحمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهه لاـ یمکن المساعده علیه؛ فإنّه إذا لم یکن فی البین صوت کیف تکون قهقهه؟ والعناوین ظاهرها الفعلیه لا الوجود التقدیری کما هو مقرر فی بحث المشتق وغیرها.

تعمّد البکاء

ص: ۲۳۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

[۱] المشهور أنّ البكاء المشتمل على الصوت لأمور الدنيا بل عن جماعه من الاحتياط غير المشتمل على الصوت أيضاً قاطع للصلاه، وأمّا إذا كان البكاء لأُمور الآخره فالبكاء في الصلاه من أفضل الأعمال.

ويستدل على ذلك تاره بروايه أبي حنيفه، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن البكاء في الصلاه أيقطع الصلاه؟ فقال: «إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاه وإن ذكر ميّتاً له فصلاته فاسده»(۱).

....

الشَرح:

وأُخرى بمرسله الصدوق في الفقيه، قال: و روى: «أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاه والبكاء لذكر الجنه والنار من أفضل الأعمال في الصلاه»(۲). ولعل مراده ممّا روى الروايه الأُولى التي نقلها الشيخ في التهذيب والاستبصار(۳) لاتحادهما في المضمون، وذكر خصوص الميت فيها مع أنّ الميت لا خصوصيه له في مفسديه البكاء عليه، بل المراد البكاء بما لا يرتبط للخضوع والتذلل للّه سبحانه الذي يناسب عند الصلاه، بل إذا كان بكاؤه في صلاته لأمر دنيوي يبكي المصلّي تذلّلاً للّه سبحانه في إنجاز طلبه من اللّه من أداء دينه أو شفاء مرضه أو خروجه عن سجن ظالم ونحو ذلك فلا بأس ببكائه فإنّ هذا البكاء وإن لم يكن للشوق للجنه أو عدم الابتلاء بنار الآخره عن كونه من أفضل الأعمال إلّا انّه لا يكون مبطلاً، فإنّ البكاء على الميت الناشئ من الحزن لفقده لا يكون تذلّلاً للّه وداخلاً في الدعاء، بخلاف ما ذكر من الأمثله فإنّها إلحاح على ربّ العالمين ودعاء له في خلاصه فيما أصابه من البلاء أو الابتلاء.

ثمّ إنّ قاطعيه البكاء يختص عند الماتن وغيره بصوره العمد وأما مع السهو فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۴) نفي المانعيه عنده، ولكن قد تقدّم أنّ السهو إذا كان لنسيان قاطعيته مع تذكره أنه في الصلاه فلا بأس بشمول الحديث، وأمّا إذا كان ذاكراً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۷ ، الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۱۷ ، الحديث ۹۴۱ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۱۷ ، الحديث ۱۵۱ ، الاستبصار ۱ : ۴۰۸ ، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

قاطعیته وإنّما کان ناسیاً أنه فی الصلاه فیشکل شمول الحدیث له؛ لانّه لم یکن حین الخلل قاصداً الإتیان بالوظیفه لفرض غفلته عن کونه فی الصلاه.

....

الشَرح:

ثم إنّه إذا کان البکاء عن تذکّر لحکمه والتفات أنه أثناء الصلاه مبطل لها ولو وقع اضطراراً علی ما ذکرنا فی القهقهه وغیرها من أنّ حدیث: «لا تعاد» لا یعمّ الخلل الواقع عن اضطرار مع تمکن المکلف من الإتیان بصرف وجود الصلاه واجداً لتمام ما یعتبر فیها قبل خروج وقتها.

بقی الکلام فیما قالوا من أنّ البکاء بالمدّ هو خروج الدمع مع الصوت عند الخروج، وبالقصر مجرّد خروج الدمع بلا صوت، وبما أنّ الواقع فی الحدیث مردّد بین کونه بالمدّ أو القصر فالمتیقن من کونه قاطعاً هو ما کان مع الصوت، وأمّا الخالی عنه فمقتضی أصاله البراءه عدم قاطعیته أی عدم إیجاب طبیعی الصلاه المقیده بعدم مطلق البکاء علی ما هو المقرر فی باب دوران الواجب بین الأقل والأکثر الارتباطیین، وبما یناقش فی أصل الحکم بأنّ روایه التهذیب والاستبصار ضعیفه سنداً، فإنّ راوی الحکم أبو حنیفه بل الراوی عنه النعمان بن عبد السلام لم یثبت له توثیق.

ولکن لا ـ یخفی إذا بنی علی العمل بالروایه ولو لانجبارها بعمل المشهور لا یبعد الالتزام بالعموم؛ لأنّ قوله علیه السلام : «وإن ذکر میتاً له فصلاته باطله»(۱) ذکر فی مقابل إن بکی لذکر جنه أو نار فهو أفضل الأعمال فی الصلاه، ومن الظاهر أنّ قوله علیه السلام : «إن بکی لذکر جنه»(۲) لا یناسب اختصاص کونه أفضل الأعمال بصوره کونه مع الصوت.

نعم، لو ذکر أنّ المستند للحکم هو الإجماع فعلی تقدیر الإجماع فالمتعین الثامن: کل فعل ماح لصوره الصلاه قلیلًا کان أو کثیراً[۱] کالوثبه والرقص والتصفیق ونحو ذلک ممّا هو مناف للصلاه، ولا فرق بین العمد والسهو، وکذا

۱- (۱) و (۲) تقدّم فی الصفحه : ۲۷۷ . وفیه: «فاسده» بدل «باطله».

السكوت الطويل الماحی، وأمّا الفعل القليل الغير الماحی، بل الكثير الغير الماحی فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب، وقتل الحيه والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصی وعدّ الاستغفار فی الوتر بالسبحه، ونحوها ممّا هو مذكور فی النصوص، وأمـّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاه بمعنی المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحياً للصوره فسهوه لا يضرّ والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

الشَرح:

الالتزام بالاختصاص لعدم الإجماع فی العموم.

وقد ظهر ممّا ذكر أنّه لا يحكم ببطلان الصلاه بالبكاء لأُمور الدنيا إذا كان الداعی الإصرار والتذلل فی الطلب من اللّه فی قضاء حاجته الدنيويه فإنّه لا يتعدی من البكاء للميت إلاّ إذا تلفت أمواله أو نحوه وبكی عليه.

كلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه

[۱] لا ـ ينبغی التأمل فی المرتكز فی أذهان المتشرعه أنّ الصلاه التی أمر بها العباد عباده خاصه فلا بد من التحفظ علی عنوان الصلاه وعباديتها، فلا ـ يجوز أن يأتی المكلّف فيها بعمل يمحو به عن المأتی به عن عنوان الصلاه وكونها عباده، سواء كان ذلك العمل قليلاً ـ أو كثيراً، وقد مثل الماتن لذلك بالوثبه والرقص والتصفيق ونحو ذلك ولو من الفعل القليل الذی ينافی ارتكاز المتشرعه الصلاه.

ولكن لا يخفی أنّ التصفيق مره أو مرتين لفرض التنبّه إلی المصلّی لا يكون ماحياً لصوره الصلاه، ويدلّ علی ذلك ما فی ذيل صحيحه الحلبی: انّه سأل .··· . ··· .

الشَرح:

أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يريد الحاجه وهو فی الصلاه؟ فقال: «يومی برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأه إذا أرادت الحاجه وهی تصلّی فتصفّق بيديها»(۱).

نعم، بعض مراتب التصفيق ينافی عنوان الصلاه والعباده حتی فيما إذا وقع فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۴ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

غير حال القراءه والذكر و يجيء ذلك في الوثبه بمعنى الطفره.

وعلى الجمله، لا ـ فرق في مبطليه الماحي لصوره الصلاه بين الفعل القليل والكثير، بمعنى كما أنّ الفعل القليل بعضاً يمحو صوره الصلاه فتبطل من غير فرق بين العمد والسهو، كذلك قد يكون الفعل الكثير ماحياً لصوره الصلاه فتبطل معه أيضاً بلا فرق بين العمد والسهو فإنّ حديث: «لا تعاد الصلاه»(١) لا يشمل هذا الخلل ولو وقع سهواً؛ لأنّه ينفي الإعاده في مورد الفراغ عن صدق الصلاه على المأتي به مع الخلل، كما في السكوت الطويل الماحي لصوره الصلاه بحسب ارتكاز المتشرعه لا السكوت الطويل الماحي للترتيب المعتبر في القراءه أو الذكر، فإنّه إذا كان سهواً لا تبطل الصلاه بل يعيد القراءه والذكر مع بقاء محلّها وإلّا فلا شيء عليه لكون المأتي به زياده سهويّه.

وعلى الجمله، إذا قام دليل على كون فعل مبطلاً للصلاه ولو لم يكن في نظر المتشرعه ماحياً لصوره الصلاه يتّبع ويكون ذلك الفعل ماحياً تعبدياً، كما أنّه لو قام الدليل على عدم البأس بفعل ولو كان ذلك ماحياً لصوره الصلاه لولا نفي الشارع البأس عنه في الصلاه، كما إذا اشتغل في صلاته بقراءه السور الطوال بعد الإتيان بوظيفه الركعه الثالثه أو الرابعه قبل الركوع بقراءتها فيؤخذ به، فما عن المشهور من التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصوره فتبطل الصلاه بهما عمداً كانا أو سهواً والأحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوتاً للموالاه العرفيه عمداً.

نعم، لا ـ بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاه الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثه فإنّه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل وغيره.

١- (١) مرّ تخريجه في الصفحه : ٢٧٨ .

الشَرح:

جعل المبطل عنوان الفعل الكثير لا يمكن المساعده عليه.

وذكر قدس سره فى آخر كلامه إذا لم يكن الفعل أو السكون الطويل ماحياً لصوره الصلاه بل مفوتاً لمجرد الموالاه العرفيه يعنى المتابعه العرفيه فلا يضر بالصلاه إذا وقع سهواً، والأحوط تركه عمداً فالاحتياط المذكور استحبابى إذا لم يقم دليل على قاطعيه شيء مطلقاً أو مانعيته كذلك بحيث كان مقتضى أصاله البراءه نفى المانعيه أو القاطعيه.

نعم، يكفى فى رعايه الاحتياط مجرّد احتمال المنع الواقعى، وأمّا رعايه الترتيب فى القراءه والأذكار فقد تقدم الكلام فيه، وأمّا مع قيام الدليل على المانعيه أو القاطعيه فى خصوص العمد أو مطلقاً فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) نفيهما حال نعم، الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافله وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار[۱].

الشَرح:

السهو إلّا إذا كان ظاهر النهى انتفاء الصوره الصلاتيه بوقوعه فتبطل عمداً وسهواً كما عبر فى النهى انّه تقطع الصلاه.

الأكل والشرب الماحيان لصوره الصلاه

[۱] إفراد الأكل والشرب عمّا سبق غير ظاهر فإنّه ذكر فى السابق أنّ كل فعل ماح لصوره الصلاه تبطل الصلاه بوقوعه عمداً أو سهواً، فإنّه مع السهو لا يبقى لحديث: «لا تعاد» موضوع فإنّ الموضوع له صدق الصلاه على المأتى مع الخلل سهواً، وعلى ذلك فإن كان الأكل والشرب ماحياً لصوره الصلاه فيدخل فى السابق، وإن كان الخلل الواقع موجباً لانتفاء الموالاه العرفيه بين أجزاء الصلاه فعلى تقدير اعتبارها فلا يضر فقدها سهواً على ما مرّ، ويجب رعايتها فى صوره العمد، ولعل إفرادهما عمّا سبق فإنّ بعض ما يكون حقيقه أكلاً ـ لا يبطل الصلاه ولو بالإتيان به تعمّداً كما إذا صلى وابتلع أثناء صلاته بعض بقايا الطعام بين أسنانه فإنّه حقيقه أكل؛

۱- (۱) تقدّم تخريجه مراراً .

ولـذا يبطل الصوم بالبلع تعمّـداً، وكذا إذا كان فی فمه قليل من السـكر يذوب وينزل شـيئاً فشـيئاً بل بعض أفراد الشـرب حقيقه لا تبطل الصلاه صوره عند الشرع ولا يوجب انتفاء الموالاه تعبّداً.

ولكن لا يخفى هذا النحو من التصرف واقع فی القسم السابق أيضاً كضمّ الطفل وإرضاعه عند بكائه، وقد ورد فی صحيحه سعيد الأعرج أنّه قـال: قلت لأبی عبـداللّه عليه السـلام : جعلت فـداك إنی أكون فی الوتر وأكون قـد نويت الصوم فأكون فی الـدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسـی الـدعاء وأشـرب الماء وتكون القُلّه أمامی، العاشـر: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه لغير ضروره[۱] من غير فرق بين الإجهار به والإسـرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فی غير المقام المزبور بقصـد الـدعاء كما لا بأس به مع السهو وفی حال الضروره، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الشَرح:

قال: فقال لی: «فاخط إليها الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء»(۱).

وظـاهر الروايه الوتر من صـلاه الليـل من غير أن يطرأ عليه الوجوب بالنـذر ونحوه، كمـا أنّ ظاهر الترخيص فی الشـرب إذا خاف العطش مع إرادته صوم الغد فلا يلتزم بالجواز فی الأمر الواجب أو التعدی إلى الأكل.

نعم، لا يبعد جريانه فی أی صلاه نافله، ولو كان فی غير حال الدعاء الأحوط عدم ارتكاب سائر المنافيات وإن طال زمان الشرب إن لم يفعل ذلك المنافی كما إذا رجع القهقرى.

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه

[۱] المنسوب إلى الشـهره قـديماً وحـديثاً عدم جواز قول آمين بعد تمام قراءه سوره الفاتحه، بلا فرق بين كون المصـلّی إماماً أو مأموماً أو منفرداً إلّا إذا كان فی البين ضروره كرعايه التقيه، ولا فرق فی عدم الجواز من غير ضروره بين الإجهار به

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۷۹ ، الباب ۲۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

والإسرار، ولا بأس عند الماتن بالقول المزبور فی غیر الموضع المذکور من الصلاه کالقنوت بقصد الدعاء، کما لا بأس به فی الموضع المذکور سهواً وکذا فی حال الضروره، بل قد یجب فی حال الضروره کما إذا کان معتقدهم وجوبه واعتباره فی ....

الشَرح:

الموضع المزبور، ولکن هذا الوجوب یعنی وجوب رعایه التقیه لا یقتضی بطلان الصلاه فیما إذا ترک رعایتها.

أقول: یستظهر مانعیته بعد قراءه سوره الفاتحه فی الصلاه من بعض الروایات کصحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمدللّه ربّ العالمین، ولا تقل: آمین»(۱). بدعوی أنّ ظاهر النهی عن شیء عند الإتیان بالعباده هو الإرشاد إلی المانعیه.

ویؤیّدها ما رواه الشیخ فی التهذیب والاستبصار(۲) باسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن محمد بن الحلبی؟ قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام : أقول إذا فرغت من فاتحه الکتاب: آمین؟ قال: «لا». وما فی حدیث زراره الوارد فی کیفیه الصلاه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتک: آمین، فإن شئت قلت: الحمد للّه ربّ العالمین»(۳).

والتعبیر فی الروایتین بالتأیید لضعف السند فیهما ففی الأول بمحمد بن سنان والثانیه لما رواه الصدوق فی العلل(۴) عن محمد بن علی ما جیلویه، وأمّا روایه زراره المعتبره فلم یرد فیها هذه الفقره فراجع.

أقول: ما ورد فی صحیحه جمیل ظاهره بیان استحباب قول الحمدللّه ربّ ....

الشَرح:

العالمین بعد قراءه الإمام سوره الحمد فی صلاته فی حق المأموم، وأمّا قول «آمین»

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۴ ، الحدیث ۴۴ ، الاستبصار ۱ : ۳۱۸ ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۶۸ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۴- (۴) علل الشرائع : ۳۵۸ ، الباب ۷۴ .

فلا استحباب فیه، فإنّ النهی عن قول «آمین» وارد فی مقام توهم الأمر به، وعلی هذا فاستفاده المانعیه علی ما ذکروا محلّ تأمل، والمتیقن عدم جزئیه «آمین» من الصلاه ولا استحبابه بعد قراءه سوره الحمد، غایه الأمر لا فرق فی عدم الجزئیه وعدم الاستحباب بملاحظه ما ذکر من الروایتین بین أن یقول: «آمین» المأموم أو الإمام أو المنفرد، فإن قال: «آمین» بعد قراءه الحمد بقصد الدعاء المستحب، فإن کان جهلًا فلا تضرّ بصلاته لعدم قصده الجزئیه.

نعم، إذا قصدها من الصلاه مع التردد والشک یحکم ببطلان صلاته؛ لأنّه زاد فیها عمداً.

نعم، قد یستدل علی المانعیه بصحیحه معاویه بن، وهب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أقول: آمین إذا قال الإمام: غیر المغضوب علیهم ولا الضّالین؟ قال: هم الیهود والنصاری، ولم یجب فی هذا(۱).

و وجه الإستدلال أنّ الإمام علیه السلام کما یقول معاویه: لم یجب عن سؤاله لرعایه التقیه، ولو کان قول «آمین» بعد قراءه سوره الحمد جائزاً لدخوله فی عنوان الدعاء ولو کان من الدعاء الموجب للکراهه فی الصلاه لرخّص علیه السلام فی القول، فعدم ترخیصه علیه السلام ظاهره المانعیه.

وفیه: أنّه لا ـ ینبغی التأمل فی أنّ المخالفین یرون استحباب القول المذکور بعد قراءه الحمد فی الصلاه ولو مع التزام جلّهم أو کلّهم بعدم کونه جزءاً من الصلاه أو الحادی عشر: الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأُولیین من الرباعیه[۱] علی ما سیأتی.

الشَرح:

واجباً فیها، ولو کان الإمام علیه السلام أجاب بالترخیص کان ذلک إرشاداً عند السائل إلی استحبابه الذی هو معتقد العامه، وقد روی الشیخ بسنده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قول الناس ـــ فی الصلاه جماعه حین یقرأ فاتحه الکتاب ـــ آمین؟ قال:«ما أحسنها واخفض الصوت بها»(۲). وهذه الروایه منافیه وتحسب مخالفه للروایات التی منها صحیحه جمیل المتقدمه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۵ ، الحدیث ۴۵ .

ومعلوم أنّ مع المعارضه بالبناء على أنّ كلمه «ما» فى: «ما أحسنها» موصوله يؤخذ بالروايات السابقه؛ لأنها مخالفه للعامه، وأمـّا بناء على أنّ «ما» فيها نافيه فالترخيص فيها حال التقيه بالخفض فى حالها.

بقى فى المقام ما ذكره الماتن فى أنه لا ـ بأس بقول «آمين» فى غير المقام الوارد فى الروايات، يعنى ما إذا لم يكن مورد قراءه الحمد من الإمام أو المأموم المنفرد، كما إذا دعا المصلى فى قنوته بأدعيه وقال بعد ذلك «آمين»، وكذا لا مانع منه حال التقيه حتى فيما إذا كانت التقيه بحيث تجب شرعاً القول المزبور، ولكن إذا لم يقل لا تبطل صلاته؛ لأنّ العمل بالتقيه وإن كان واجباً تكليفاً فى موارد الاضطرار إلاّ ـ أنّه لا ـ يوجب تغيير الواجب الواقعى بحيث لا يكون مجزياً إلاّ فى موارد قيام دليل خاص عليه مع أنّه قد ذكرنا أنّ العامه لا يلتزمون جلّهم بكون القول المزبور جزءاً من الصلاه.

الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأُوليين من الرباعيه

[١] لا يكون مجرّد حدوث الشك فيها مبطلاً ومفسداً للصلاه نظير بطلان الثانى عشر: زياده جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن[١] ركناً ومطلقاً إن كان ركناً.

(مسأله ۴۰) لو شك بعد السلام فى أنـّه هل أحدث فى أثناء الصلاه أم لا؟ بنى على العدم[٢] والصحه.

الشَرح:

الصلاه بحدوث الحدث فى أثناء الصلاه، بل المراد استقرار الشك فى ركعاتها على ما سيأتى فى مباحث الخلل فى الصلاه، وعلى ذلك فإن حدث الشك وزال بالتأمّل يتم صلاته، سواء كان الزوال بالعلم أو بالظن على ما يأتى فى محلّه.

زياده جزء أو نقصانه عمداً

[١] قد تقدم أنّ زياده جزء من الصلاه أو نقصانه عمداً يوجب بطلان الصلاه؛ لأنّ الزياده شىء فيها عمداً بعنوان الجزء توجب إعادتها على ما تقدم ونقصان شىء من أجزائها عمداً يوجب عدم كون المأتى مصداقاً لمتعلق الأمر، هذا فى غير الجزء الركنى، وأما إذا كان الجزء ركنا فنقصانه ولو سهواً يوجب بطلان الصلاه، ولكن فى

زیادتها سهواً إن قام علیه دلیل کما فی الرکوع والسجدتین یرفع الید عن إطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) ومع عدم قیامه کما فی تکبیره الإحرام فیؤخذ به فی زیادتها سهواً.

[۲] بنی علی العدم کما هو مقتضی جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوثه فی أثنائها فیحرز بذلک حصول متعلق الأمر کما هو الحال فی جمیع موارد الاستصحاب فی بقاء الشرط وعدم حصول المانع والقاطع فإن جمیع ذلک بمعنی (مسأله ۴۱) لو علم بأنه نام اختیاراً وشک فی أنه هل أتمّ الصلاه ثم نام أو نام فی أثنائها بنی علی أنّه أتمّ ثم نام، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشک فی أنّه کان أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده، وکذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده وشک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه ولا یجری قاعده الفراغ فی المقام[۱].

الشَرح:

القید بمفاد واو الجمع علی ما بین فی تنبیهات الاستصحاب، بل یجری فی الفرع عند الشک بعد السلام قاعده الفراغ فی المأتی به الشک فیه، سواء کان الشک فی حصول جزئه أو ترکه سهواً أو فی شرطه کذلک أو حصول مانعه أو قاطعه.

ولا یخفی أنّه مع جریان قاعده الفراغ وتعبّد الشارع بتمام المأتی به لا یبقی للاستصحاب موضوع، وأمّا مع عدم جریانها کما فی فرض احتمال الحدث أثناءها عمداً وکذا فی القاطع فیجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوثه وبقاء طهارته أو نحوها کما لا یخفی.

إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته

[۱] والوجه فی البناء علی التمام هو أنّ المکلف إذا کان بصدد امتثال التکلیف الثابت فی حقّه بإرادته بالإتیان بمتعلّقه لا یدع ذلک التکلیف بلا امتثال بإبطاله المأتی به عمداً، والشارع قد اعتبر هذا الأمر واعتباره فی مورد عدم جواز الإبطال کما لم یعتبر احتمال الإخلال السهوی فی المأتی به بقوله: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

ما يشك»(١).

نعم، إذا لم يكن الإبطال عمدياً كما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً وشك فى أنّ ....

الشَرح:

غلبته قهراً كـان أثناء صـلاته وقبـل تمـامه أو كـان بعـد تمامهـا، وعلى ذلـك ففى فرض غلبه النوم قهراً واحتمـال كونه قبل تمام الصـلاه أو بعـدها وجب عليه إعادتهـا؛ لأنّه لم يحرز إتمام الصـلاه و وقوع الحـدث بعـدها، ومن ذلك ما لو رأى نفسه نائماً فى السـجده وشك فى أن ّه كان فى السـجده الأخيره من الصـلاه أو سـجده الشـكر بعد إتمام الصـلاه، ولا يجرى فى المقام قاعده الفراغ، بـل ولا ـ الاستصـحاب فى ناحيه عـدم حـدوث النوم فى الصـلاه، أمـّا قاعـده الفراغ؛ لما تقـدم من عـدم إحراز الفراغ من الصلاه، وأمـّا الاستصحاب؛ لعدم إحراز الإتيان ببقيه الصلاه ليجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم حدوث النوم فيها.

وهذا غير ما تقدم من اعتقاده الفراغ من الصـلاه فأحدث ثم التفت إلى أن ّه كان بقى عليه التسـليم أو التشـهد والتسلم من أن ّه الأحوط أن يتوضّأ ويقضى التشهد ويسجد سجدتى السهو لكل من التشهد والتسليم كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(٢).

أقول: الموارد التى يكون ارتكاب القاطع أو ترک الجزء أو شـرط العمل عمداً موجباً لبطلان العمل وكان إبطاله كقطع الفريضـه الواجبه من غير موارد الترخيص فيمكن أن يقال: إنّ الشارع لا يرضـى أن ينسب المكلف إلى نفسه عصيانه ومخالفه تكليفه. وأمّا إذا كان المحتمل تركه عمـداً مع كون المورد من موارد الترخيص فى القطع فيشـكل البناء على صـحه ذلک العمل وإتمامه؛ لأنّ جريان قاعده الفراغ موقوف على إحراز الفراغ ومع احتمال الإخلال العمدى لا يحرز الفراغ إلاّ فى مثل الفرع الذى ذكرنا.

(مسأله ۴۲) إذا كان فى أثناء الصـلاه فى المسـجد فرأى نجاسه فيه[١] فـإن كانت الإزاله موقوفه على قطع الصـلاه أتمّها ثم أزال النجاسه، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله ثم

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ۴٧١ ، الباب ۴٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

٢- (٢) تقدم تخريجه فى الصفحه : ٢٨٨ .

البناء على صلاته.

الشَرح:

نعم، بالإضافه إلى حصول الشك بعد الوقت لا يجب الإعاده لعدم إحراز الفوت.

إذا رأى فى أثناء الصلاه نجاسه فى المسجد

[۱] إذا بنى على وجوب إتمام الصلاه الواجبه وعدم جواز قطعها ولم يتم دليل على فوريه إزاله النجاسه عن المسجد بحيث ينافى فوريتها مع إتمام ركعه أو ركعتين من الصلاه التى شرع فيها فما ذكر قدس سره صحيح؛ لأنـّه لا موجب فى البين لقطع الصلاه الفريضه، بل يؤخر الإزاله إلى ما بعد إتمام الصلاه إذا كانت الإزاله موقوفه على ارتكاب المنافى للصلاه كالاستدبار أو فعل الكثير، وإلاّ يزيل النجاسه أثناء الصلاه ثم يتمّها.

نعم، إذا كانت نجاسه المسجد بحيث توجب وهن المسجد قطع الصلاه فى سعه وقتها ويزيل نجاسته، وفى الضيق يتمّها بالاقتصار على واجبات الصلاه؛ لأنّه لو لم يكن أهميه صلاه الوقت محرزه بالإضافه إلى تطهير المسجد، حيث إنّ تطهيره لتمكين المكلفين من الصلاه فيه فلا أقل لم يحرز خلافه.

لا يقال: لم يحرز جواز تطهير المسجد أثناء الصلاه فى الفرض الذى لا يستدبر القبله ولا يكون ماحياً بنظر المتشرعه صوره الصلاه فلعلّه فى نظر الشارع ماحٍ لصورتها.

فإنّه يقال: قد ورد فى صحيحه زراره غسل الثوب أثناء الصلاه من تنجسه(۱) المحتمل عروضه أثناءها ولا يحتمل الفرق بين غسله وغسل موضع من المسجد.

(مسأله ۴۳) ربما يقال بجواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه فى حال الصلاه وهو مشكل[۱].

(مسأله ۴۴) إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك فى بقاء صوره الصلاه ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء[۲] لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

[۱] ولعلّ القائل المفروض ذكر جواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه أثناء الصلاه حتى فيما كان البكاء عليه بعنوان البكاء على ميت، وأمـّا إذا كان البكاء عليه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱ : ۴۲۱ ، الحديث ۸ .

(سلام اللّه علیه) بعنوان أنّ البکاء والحزن والجزع علیه مطلوب عنداللّه بما أنّ ذلک إحیاء وإبقاء فی أذهان الأجیال المتتالیه ضلال أعداء أهل البیت وانحرافهم عن الدین الحنیف هذا داخل فی البکاء علی أُمور ترتبط بأُمور الآخره فلا یظن أن یکون نظر القائل إلی ذلک.

الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه

[۲] القائل باعتبار صوره الصلاه زائداً علی أصل الأجزاء وشرایطها من الطهاره والاستقبال ونحوها إن أراد مانعیه بعض الأفعال للصلاه المعبر عنها بالقواطع فلا ینبغی التأمل إذا احتمل المانعیه فی فعل یعد کثیراً أو سکوتاً طویلاً یرجع إلی أصاله عدم مانعیته ما لم یقم علیها ما یعتمد علیه، وإن أُرید من صوره الصلاه من أنها أمر یحصل بین أجزاء الصلاه ونحو اتصال بینها بالموالاه فی الإتیان وبترک الفعل الکثیر والسکوت الطویل، فإن کان الاتصال بین أجزائها أمراً تکوینیاً نظیر ما یقال من أنّ الطهاره من الحدث أمر واقعی تحصل للنفس بالوضوء والغسل والتیمم، وقد کشف الشارع عن هذا الأمر الواقعی، فلا ینبغی التأمل فی أنه لو فرض الشک فی صوره الصلاه کذلک فعند الشک فی حصولها بعد الفعل الکثیر أو السکوت الطویل .··· . ··· .

الشَرح:

لا ـ یجری الاستصحاب فی بقائها؛ لأنـّه لم تکن صوره الصلاه الواقعیه حاصله قبل إتمام الصلاه والصوره التعلیقیه لا تثبت استصحابها الصوره الفعلیه فإنّه من الاستصحاب التعلیقی فی الموضوعات، وإن بنی علی أنّ الاتصال بین أجزاء الصلاه أمر اعتباری للشارع، فهذا الاتصال یدخل فی الحکم الشرعی المترتب علی الإتیان بالأجزاء بنحو الموالاه و عدم تخلل الفعل الکثیر أو السکوت الطویل بین أجزائها فیکون الشک فی مانعیه الفعل الکثیر المفروض أو شرطیه الموالاه الخاصه فی الإتیان بأجزاء الصلاه، والمرجع فیهما أصاله البراءه عن الشرطیه أو المانعیه، فإنّ ما لا یکون من فعل المکلف لا یکون جزءاً ولا شرطاً فی متعلّق التکلیف، حیث إنّ حکم الشارع لا یدخل فی فعل المکلف ولا یطلب منه.

نعم، لا بأس فی الفرض بقطع الصلاه واستئنافها حیث لم یتم فی الفرض دلیل

على حرمه قطع الصلاه، بل قطعها واستئنافها نوع اهتمام بالصلاه التى طرفها احتمال الفساد.

نعم، الأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل لا يترك ذلك بناء على أنّ المرجع فى المسأله أصاله البراءه عن الشرطيه أو المانعيه على ما تقدم، وإذا فرض الحكم بصحه الصلاه ولو بأصاله البراءه عن الشرطيه أو المانعيه يشكل جواز قطعها كما لا يخفى.

فصل فی المکروهات فی الصلاه

وهی أُمور:

الأول: الالتفات بالوجه قلیلًا بل وبالعین وبالقلب.

الثانی: العبث باللحیه أو بغیرها کالید ونحوها.

الثالث: القران بین السورتین علی الأقوی، وإن کان الأحوط الترک.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله فی وسط الرأس وشدّه أو لیّه وإدخال أطرافه فی أُصوله، أو ضفره ولیّه علی الرأس، أو ضفره وجعله کالکُبه فی مقدم الرأس علی الجبهه، والأحوط ترک الکل، بل یجب ترک الأخیر فی ضفر الشعر حال السجده.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البُصاق.

السابع: فرقعه الأصابع أی نقضها.

الثامن: التمطی.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنین.

الحادی عشر: التأوّه.

الثانی عشر: مدافعه البول والغائط بل والریح.

الثالث عشر: مدافعه النوم، ففی الصحیح: «لا تقم إلی الصلاه متکاسلًا ولا متناعساً ولا متثاقلًا».(۱)

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد فی القیام أی الإقران بین القدمین معاً کأنهما فی قید.

السادس عشر: وضع الید علی الخاصره.

السابع عشر: تشبیک الأصابع .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۵ .

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخُف أو الجَورب الضيق الذى يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادى والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.

الثانى والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقراءته .

الثالث والعشرون: التورک بمعنی وضع الید علی الورک معتمداً علیه حال القیام.

الرابع والعشرون: الإنصات فی أثناء القراءه أو الذکر لیسمع ما یقوله القائل.

الخامس والعشرون: کل ما ینافی الخشوع المطلوب فی الصلاه.

(مسأله ۱) لا بدّ للمصلی من اجتناب موانع قبول الصلاه کالعجب والدلال(۱) ومنع الزکاه والنشوز والإباق والحسد والکبر والغیبه وأکل الحرام وشرب المسکر، بل جمیع المعاصی لقوله تعالی: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»(۲).

(مسأله ۲) قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فی الصلاه وأنّها لا تبطل بها، لکن من المعلوم أنّ الأولی الاقتصار علی صوره الحاجه والضروره ولو العرفیه، وهی: عدّ الصلاه بالخاتم والحصی بأخذها بیده، وتسویه الحصی فی موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهه، ونفخ موضع السجود إذا لم یظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ بالید لإعلام الغیر أو إیقاظ النائم، وصفق الیدین لإعلام الغیر، والإیماء لذلک، ورمی الکلب وغیره بالحجر، ومناوله العصا للغیر، وحمل الصبی وإرضاعه، وحکّ الجسد، والتقدّم بخطوه أو خطوتین، وقتل الحیه والعقرب والبرغوث والبقّه والقمله ودفنها فی الحصی، وحکّ خُرء الطیر من الثوب، وقطع الثوالیل(۳)، ومسح الدمامیل، ومسّ الفرج، ونزع السن المتحرک، ورفع القلنسوه ووضعها، ورفع الیدین من الرکوع أو السجود لحکّ الجسد، وإداره

۱- (۱) الإدلال: مصدر أدل، وأدل علیه: وثق بمحبته فأفرط علیه. المعجم الوسیط ۱ : ۲۹۴ ، ماده «دلّ». أو أن یستعظم الرجل عمله ویخرج نفسه عن حدّ التقصیر. (شرح أُصول الکافی لمحمد صالح المازندرانی) ۹ : ۳۳۴. وراجع وسائل الشیعه ۱ : ۹۸ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات .

۲- (۲) سوره المائده: الآیه ۲۷ .

۳- (۳) والصحیح: الثآلیل .

السبحه، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامه من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرُّعاف.

ص :۲۵۰

فصل فی حکم قطع الصلاه

اشاره

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً[۱] والأحوط عدم قطع النافله أیضاً، وإن کان الأقوی جوازه ویجوز قطع الفریضه لحفظ مال ولدفع ضرر مالی أو بدنی کالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغریم من الفرار أو الدابه من الشراد ونحو ذلک، وقد یجب کما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال یجب حفظه شرعاً علیه، وقد یستحب کما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ علیه، وکقطعها عند نسیان الأذان والإقامه إذا تذکّر قبل الرکوع، وقد یجوز کدفع الضرر المالی الذی لا یضرّه تلفه ولا یبعد کراهته لدفع ضرر مالی یسیر، وعلی هذا فینقسم إلی الأقسام الخمسه.

(مسأله ۱) الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تکن منذوره بالخصوص بأن نذر إتیان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر، وأمـّا إذا نذر نافله مخصوصه فلا یجوز قطعها قطعاً.

الشَرح:

فصل فی حکم قطع الصلاه

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً

[۱] علی المشهور بین أصحابنا، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع(۱) علیه ولعلّه عدم الاعتناء بالخلاف فی المسأله عن بعض کما حکی ذلک صاحب (مسأله ۲) إذا کان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها؛ لأن دلیل فوریه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا فی سعه الوقت، وأمـّا فی الضیق فلا إشکال. نعم، لو کان الوقت موسعاً وکان بحیث لولا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره علیها فالظاهر وجوب القطع.

(مسأله ۳) إذا توقف أداء الدین المطالب به علی قطعها فالظاهر وجوبه فی

۱- (۱) ففی المدارک (۵ : ۴۷۷): لا أعلم فیه مخالفاً. وفی مجمع الفائده والبرهان (۳ : ۱۰۹): کأنه إجماعی. وفی کشف اللثام (۴ : ۱۸۴): والظاهر الاتفاق علیه .

سعه الوقت لا فی الضیق، ویحتمل فی الضیق وجوب الإقدام علی الأداء متشاغلاً بالصلاه.

الشَرح:

الحدائق قدس سره (۱) وحیث إنّ الوجوه المـذکوره لعدم الجواز مذکوره فی کلماتهم فلا بد من النظر إلیها، وبها تخرج المسأله عن احتمال کون الإجماع فیها تعبدیاً لا مدرکیاً، وقد یقال فی وجه عدم الجواز أنّ إتمام الفریضه واجب یتوقف علی عدم قطعها فیکون قطعهـا غیر جـایز، وفیه أنّ الواجب علی المکلف إذا کان صـرف وجود الطبیعی فلا بـد من الإتیان بصـرف الوجود للفراغ من التکلیف، وأمـّا إتمام صرف الوجود فی ضمن فرد بدأ به فلا موجب له؛ ولذا یجوز رفع الید عنه والإتیان بفرد آخر منه.

وبذلک یظهر الحال بالاسـتدلال علی عدم جواز القطع بقوله سـبحانه: «وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَکُمْ»(۲). وجه الظهور فـإنّ العمل الواجب علی المکلف إذا کـان صـرف وجود الطبیعی فإبطـاله بعـد وجوده یکون بالشـرک والارتـداد نظیر ما ورد فی قوله (مسأله ۴) فی موارد وجوب القطع إذا ترکه واشـتغل بهـا فالظـاهر الصـحه وإن کـان آثماً فی ترک الواجب، لکن الأحوط الإعاده خصوصاً فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه.

(مسأله ۵) یستحب أن یقول حین إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب: «السلام علیک أیها النبی ورحمه اللّه وبرکاته».

الشَرح:

سبحانه: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِکُم بِالْمَنِّ وَالْاءَذَی»(۳).

وعلی الجمله، العمل الناقص قبل تمامه وتحققه لم یتعلّق به النهی عن الإبطال، والمتعلق به العمل بعد تحققه وحصوله.

وأیضاً ظهر أنـّه لا یصح التمسک بالنهی عن إبطال الأعمال المستحبه بمعنی رفع الید عنها فی أثنائها بالإتیان بفرد آخر منها أو بدونه.

۱- (۱) الحدائق الناضره ۹ : ۱۰۱ .

۲- (۲) سوره محمد صلی الله علیه و آله : الآیه ۳۳ .

۳- (۳) سوره البقره : الآیه ۲۶۴ .

وقد يقال فی وجه عدم جواز رفع اليد عن فرد الطبيعی بعد البدء به ما ورد فی جمله من الروايات من أنّ: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم(۱). وقد ذكرنا أنّ مداليلها التحريم الوضعی والتحليل الوضعی بمعنی اعتبار ترک المنافيات بالتكبير فی صحه الصلاه إلی حصول تسليمها لا بيان التحريم والتحليل التكليفی، ولا فرق فی هذا الحكم بين الصلاه المندوبه والواجبه.

ويستدل علی عدم جواز قطع الصلاه الواجبه بما ورد فی بعض روايات كثير الشک كما فی صحيحه زراره وأبی بصير، قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمضِ أحدكم فی الوهم ....

الشَرح:

ولا يكثرن نقض الصلاه»(۲). وفيه أنّ مثل ذلک ناظر إلی نقض الصلاه بالوسواس وعدم البناء علی الصحه عند الشک، وهذا حكم آخر غير ما هو المفروض فی المقام.

وعمده ما يستدل به فی المقام علی عدم جواز قطع الصلاه الواجبه اختياراً ما ورد فی الترخيص فی قطعها إذا خاف من إتمامها من ضرر نفسی أو مالی، ففی صحيحه حريز المرويه فی الفقيه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال عليه السلام : «إذا كنت فی صلاه الفريضه فرأيت غلاماً لک قد أبق، أو غريماً لک عليه مال، أو حيّه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصلاه فاتبع غلامک أو غريمک واقتل الحيه»(۳). فإنّ تقييد الترخيص فی القطع بصوره الخوف ظاهره عدم الترخيص فی القطع مع عدمه، وفرض الإباق أو رؤيه الغريم الذی عليه لک مال أيضاً فرض خوف فوت العبد أو الوصول بما له علی الغريم.

ونحوها موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون قائماً فی الصلاه الفريضه فينسی كيسه أو متاعه يتخوّف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاه، قلت: فيكون فی الفريضه فتغلب عليه دابه أو تفلت دابته فيخاف أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۸ ، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۹ ، الحديث ۱۰۷۳ .

تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته. ويتحرّز ويعود إلى صلاته(۱).

وعلى الجمله، عند ارتكاز المتشرعه أنّ رفع اليد عن صلاه فريضه بدأها من ....

الشَرح:

غير موجب وهن للصلاه الواجبه فالترخيص فيه فى صوره خوف الضرر وتلف المال ونحوه لرعايه حرمه الصلاه وعدم الاستخفاف بها كما لا يخفى، ولا يبعد أن يكون المراد بالفريضه فى صحيحه حريز وموثقه سماعه(۲) الصلاه الواجبه ولو بالنذر بعنوانها الخاص، فإنّه إذا كان البدء بفردها يكون البدء كبدء بفرد الصلاه الفريضه الخاصه بعنوانها كعناوين الصلاه اليوميه والآيات وغيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه (طبعه اسلاميه) ۴ : ۱۲۷۲ ، الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .
۲- (۲) المتقدمتان آنفاً .

فصل فی صلاه الآیات

اشاره

وهی واجبه علی الرجال والنساء والخناثی[۱] وسببها أُمور: الأول والثانی: کسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم یحصل منهما خوف[۲].

الشَرح:

فصل فی صلاه الآیات

فی عموم وجوب صلاه الآیات

[۱] بلا خلاف ونقل الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیر(۱) وعموم الوجوب مقتضی الإطلاق فی خطابات الأمر بها عند وقوع موجبها وأنها فریضه من غیر تقیید ذلک بالرجال، ولم یرد فی شیء من الروایات التی وردت فی اختصاص بعض التکالیف للرجال ونفیت عن النساء ذکر صلاه الآیات، بل فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن النساء هل علی من عرف منهن صلاه النافله وصلاه اللیل والزوال والکسوف ما علی الرجال؟ قال: «نعم»(۲).

وعلی الجمله لو کان وجوب صلاه الآیات مختصاً بالرجال کوجوب صلاه الجمعه والعیدین لکان ذلک من الواضحات لکثره الابتلاء بموجباتها فلا مورد للتأمل فی عموم وجوبها علی الرجال والنساء والخناثی لعدم احتمال الفرق بین النساء والخنثی المشکل وغیره داخل فی عنوان الرجل أو المرأه.

فی الخسوف والکسوف

[۲] لا یخفی أنّ الکسوف لا یختصّ باستتار قرص الشمس ولو ببعضها، بل یعم ....

الشَرح:

استتار قرص القمر کذلک، کما أنّ لفظ الخسوف یعمّ استتار قرص الشمس أیضاً ولا یختص باستتار القمر، ومن جعل الاستعمال کذلک من کلام العامه لا یمکن

۱- (۱) کما فی مستمسک العروه ۷ : ۳ ، وموسوعه السید الخوئی ۱۶ : ۷ ، وغیرهما .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۷ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

المساعده علیه لوقوع الاستعمال کذلک فی کلمات الأئمه علیهم السلام کما فی صحیحه عمر بن أَذنیه، عن رهط عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام : «أنّ صلاه کسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر رکعات» الحدیث(۱).

وفی صحیحه الفضیل ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام : أتقضی صلاه الکسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسی فعلم؟ قال: «إن کان القرصان احترقا کلاهما قضیت، وإن کان إنما احترق بعضهما فلیس علیک قضاؤه»(۲) وصحیحه أبی بصیر قال: انکسف القمر وأنا عند أبی عبداللّه علیه السلام فی شهر رمضان فوثب وقال: «إنه کان یقال: إذا انکسف القمر والشمس فافزعوا إلی مساجدکم»(۳). إلی غیر ذلک.

وعلی الجمله إذا ورد فی الخطاب الشرعی صلاه الکسوف فتعمّ صلاه الخسوف أیضاً، کما أن ّه إذا وردت صلاه الخسوف فتعم صلاه الکسوف أیضاً، فما ورد فی بعض الصحاح صلاه الکسوف فریضه یعمّ صلاه الخسوف أیضاً، وظاهر الروایات یعنی إطلاقها یقتضی وجوب الصلاه باستتار بعض قرصهما فیؤخذ بالإطلاق إلاّ فی وجوب القضاء؛ لما دل علی عدم وجوبه إلاّ مع الاحتراق صحیحه الفضیل ومحمد بن مسلم.

الثالث: الزلزله وهی أیضاً سبب لها مطلقاً[۱] وإن لم یحصل بها خوف علی الأقوی.

الشَرح:

الکلام فی الزلزله

[۱] کون الزلزله موجبه لصلاه الآیات کالکسوف والخسوف، سواء کانت الزلزله شدیده موجبه لخوف الناس أو لم توجب الخوف لضعفها مذکور فی کلمات الأصحاب مع دعوی الإجماع(۴) حتی من صاحب المدارک(۵)، ویستدل علی ذلک بصحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط، عن کلیهما علیهماالسلام ومنهم من رواه عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۱ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الکسوف، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) کما فی الخلاف ۱ : ۶۸۲ ، المسأله ۴۵۸ ، والتذکره ۴ : ۱۷۸ ، المسأله ۴۸۱ .

۵- (۵) المدارک ۴ : ۱۳۲ .

أحدهما علیهماالسلام : أن صلاه کسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر رکعات وأربع سجدات صلاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله والناس خلفه فی کسوف الشمس ففرغ حین فرغ وقد انجلی کسوفها. ورووا: أنّ الصلاه فی هذه الآیات کلّها سواء(1).

ونوقش فی الاستدلال بها بأنها فی مقام بیان صلاه الآیات یعنی کیفیتها ولیست ناظره لوجوبها فی جمیعها أو أی منها. هذا، مع أن_ّه استشعر الخلاف من عدم تعرض الی الزلزله فی کلماتهم من القدماء وإن لم ینسب الخلاف إلیهم.

وفی المناقشه ما لا یخفی فإنّ الإمام علیه السلام ذکر تسویه الصلاه من حیث الکیفیه فی الموارد الأربعه حیث إنّ کان المراد من الرجفه الصاعقه فالزلزله بعدها مذکوره، وإن کانت الزلزله الشدیده یؤخذ بإطلاق الزلزله بعدها کما هو الحال فی ذکر العنوان العام بعد ذکر الخاص من سائر الموارد ونقله علیه السلام روایه التسویه بینها مطلق یعمّ التسویه فی الحکم أیضاً.

....

الشَرح:

وأم_ّا ما رواه الصدوق باسناده عن سلیمان الدیلمی أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الزلزله ما هی؟ فقال آیه _ ثم ذکر سببها إلی أن قال _ : قلت: فإذا کان ذلک فما أصنع؟ قال: صلّ صلاه الکسوف. الحدیث(2) ورواه فی العلل عن أحمد بن محمد بن یحیی عن أبیه عن محمد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم بن اسحاق عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبی عبداللّه علیه السلام (3) فلضعفها بسلیمان الدیلمی وابنه محمد بن سلیمان الدیلمی، بل بإبراهیم بن إسحاق لا یمکن الاعتماد علیها وتصلح مؤیده، ودعوی انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لا یمکن المساعده علیها؛ فإنه لم یحرز استنادهم إلی هذه الروایه، بل إلی الصحیحه المتقدمه أو ما رواه الصدوق بإسناده إلی برید بن معاویه ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام وأبی عبداللّه علیه السلام قالا: إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلّها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضه، فإن تخوفت فابدأ بالفریضه واقطع ما کنت من صلاه الکسوف، فإذا فرغت

1- (1) وسائل الشیعه 7 : 492 ، الباب 7 من أبواب صلاه الکسوف الآیات، الحدیث الأوّل .

2- (2) من لا یحضره الفقیه 1 : 543 ، الحدیث 1514 .

3- (3) علل الشرائع 2 : 556 ، الحدیث 7 .

من الفريضه فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى(١).

فإنه لا بأس بدلاله هذه على ثبوت وجوب صلاه الآيات للزلزله فإنّ الزلزله لا ينقص فى كونها آيه عن الكسوف والخسوف.

وعلى الجمله، دعوى شمول بعض الآيات على الزلزله التى فى ارتكاز الناس أنها علامه لتلك الزلزله أوعداللّه سبحانه بها عباده ممّا لا ينبغى التأمل فيه، وظاهر الروايه وجوب صلاه الآيات ما لم يزاحم صلاه الفريضه اليوميه، ولكن فى الاعتماد الرابع: كل مخوّف سماوى أو أرضى كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه والهدّه والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفه عند غالب الناس، ولا عبره بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب التى لا تظهر إلّا للأوحدى من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس [١].

الشَرح:

عليها فى وجوبها للزلزله كوجوبها للكسوف والخسوف تأمل؛ لأنّ سند الصدوق إلى بريد بن معاويه غير مذكور وإلى محمد بن مسلم ضعيف بعلى بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد أبى عبداللّه عن أبيه وكلاهما ضعيفان، والعمده فى المقام صحيحه عمر بن أُذينه عن رهط كما تقدم.

الكلام فى المخوّف السماوى أو الأرضى

[١] المنسوب إلى المشهور فى وجوب صلاه الآيات لوقوع أمر سماوى أو أرضى يخاف نوع الناس من وقوعه ولا عبره فى وجوبها بوقوع شىء لا يخاف نوع الناس منه وإن خاف منه النادر، وإذا وقع ما يخاف منه نوع الناس يكون وجوب صلاه الآيات للجميع فرضاً، وإن لم يحصل لنادر خوف، ويستدل على ذلك بصحيحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤٨ ، الحديث ١٥٢٧ .

صلاه الکسوف حتی یسکن(۱).

وقد نوقش فی الاستدلال بها بأنّ الصحیحه غیر ظاهره فی وجوب صلاه ....

الشَرح:

الآیات لها بل غایتها مشروعیتها عند وقوع شیء منها؛ ولذا لم یذکر علیه السلام الأمر بالصلاه مطلقاً، بل علل الأمر بالإتیان بها بسکون ما وقع وذهابه، ولکن لا یخفی کما أنّ الجمله الخبریه فی الجواب ظاهرها وجوب الفعل، والسؤال بتلک الجمله ظاهره أیضاً السؤال عن الوجوب فقوله علیه السلام : «فصلِّ لها» مفاده الوجوب وأما قوله علیه السلام : «حتی یسکن» إمّا تعلیل لإیجاب الصلاه عند وقوع هذه الأخاویف أو بیان للاستمرار فی الصلاه والدعاء یسکن، کما فی الصلاه عند کسوف الشمس فیحمل تکرارها أو الدعاء علی الاستحباب؛ لأن الواجب فیها علی کل مکلّف صرف وجود طبیعی صلاه الآیات وعلی الخوف توصیف الشیء بأنه من الأخاویف باعتبار خوف معظم الناس بوقوعه وما یخاف منه بعض قلیل، بل وانکساف الشمس والقمر ببعض الکواکب الذی لا یدرکه إلاّ الأوحدی من الناس لا یکون موجباً لوجوب صلاه الآیات حتی للأوحدی، وأیضاً لا یجب صلاه الآیات بانکساف بعض الکواکب ببعض آخر إلاّ۔ إذا کان بحیث یکون مخوفاً لمعظم الناس؛ وذلک فإنّ ظاهر الکسوف والخسوف فی الروایات انکساف قرص الشمس والقمر التی عبر عنهما فی بعض الروایات بقرصیهما.

ثمّ إنّ ظاهر عباره الماتن عدم الفرق فی وجوب صلاه الآیات بین مخوّف سماوی أو مخوف أرضی، فإن کان موجباً لخوف عامه الناس تجب صلاه الآیات للجمیع، سواء وصف بأنه أمر سماوی کالصیحه والریاح الأسود والأحمر والأبیض أو یقال: إنّه أرضی کانشقاق الأرض وسقوط الجبل ونحوهما.

نعم، الزلزله وإن کانت حادثاً أرضیاً إلاّ أنه یجب صلاه الآیات بوقوعها کما تقدم.

والحاصل، قد یناقش فی عموم الحکم بالإضافه إلی الأخاویف الأرضیه؛ لأنّ وأم_ّا وقتها ففی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف الآیات، الحدیث الأوّل .

فتجب المبادره إليها بمعنى عدم جواز التأخير إلى تمام الإنجلاء، وتكون أداءً فى الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن الشروع فى الإنجلاء، وعدم نيه الأداء والقضاء على فرض التأخير[١].

الشَرح:

صحيحه زراره ومحمد بن مسلم سؤالاً وجواباً لا تعم الأخاويف الارضيه. ودعوى أنّ توصيف الأخاويف بالسماويه ليس باعتبار أنّ مكانها السماء حتى لاـ تشمل الأخاويف التى مكانها الأرض، بل المصحّح كل ما وقع فى الأرض من المخوفات كالزلزله تنسب إلى السماء، فيقال نزل البلاء وإن كان محتملًا إلّا أنه ليس بحيث يمنع عن ظهور التقييد بالسماء ما يكون مكان وقوعه السماء مع أنّ إطراد صحه نسبه الواقع فى الأرض إلى السماء تأمّل كالمخوفات توجد وتكون من فعل أشرار الأرض الهدّه وهى الصوت الحاصل عن سقوط البناء والجبل.

بقى فى المقام أمر وهو أنه لاـ كوكب أقرب إلى الأرض من القمر فلاـ يكون كوكب حائلاًـ بين الشمس والقمر حتى يحصل الخسوف وينحصر خسوفه بحيلوله الأرض بينه وبين الشمس، وهذا بخلاف كسوف الشمس فإنه لا ينحصر موجبه بحيلوله القمر واستتار قرصها بالقمر، بل ربما يحصل الحيلوله والاستتار ببعض الكواكب، ومقتضى إطلاق وجوب صلاه الكسوف عدم الفرق بين استتار الشمس وحصوله ببعض الكواكب أو بالقمر.

وقت الكسوفين

[١] يقع الكلام فى الكسوفين فى مقامين، الأول: فى وقت فعليه وجوب صلاه الآيات. والثانى: فى آخر وقتها بحث لاـ يجوز تأخيرها عنه.

....

الشَرح:

وذكر الماتن قدس سره فى المقام الأول أنه يجب صلاه الآيات فيهما من حين الشروع فى الانكساف كما هو المشهور، بل المتفق عليه بين الأصحاب كما يقتضى ذلك ظاهر الخطابات التى مفادها بيان الحكم لموضوع التكليف فى مقارنه حصول التكليف وحصول الموضوع، وفى صحيحه جميل بن دراج، عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال: «وقت

صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عنـد طلوع الشـمس وعند غروبها»(۱). والمراد بالساعه الوقت کما أنّ ذکر: «عنـد طلوع الشمس وعند غروبها» لیس قیداً لوجوب صلاتها عند حصول الکسوف عند الطلوع أو الغروب کما ورد فی صحیحه زراره: أربع صلوات یصلّیها الرجل فی کل ساعه منها صلاه الکسوف (۲).

وعلی الجمله، مایـذکر من کراهه النـافله، بل الصـلاه عنـد طلوع الشـمس وغروبها لا یجری فی الصـلوات الأربع التی منها صـلاه الکسوف، وفی صـحیحه أبی بصـیر، قال: انکسف القمر وأنا عند أبی عبداللّه علیه السـلام فی شهر رمضان فوثب وقال: «إنه کان یقال: إذا انکسف القمر والشمس فافزعوا إلی مساجدکم»(۳).

وأمـّا المقام الثانی فهو آخر وقت صـلاه الکسوفین فالمنسوب إلی أکثر المتقـدمین أنّ آخر وقتها الشـروع فی الانجلاء بحیث لو شرع المکلف بصـلاته عنـد الشروع فی الانجلاء وفرغ منها قبل تمام الانجلاء تکون صـلاته قضاء، وعن بعض أنّ المشـهور بین المتقدمین ذلک، ولکن المشهور بین المتأخرین انتهاء وقتها بتمام الانجلاء(۴) فالصلاه فی الفرض المذکور أداء.

....

الشَرح:

ویستدل علی ما اختار المتأخرون بصحیحه معاویه بن عمار، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «صلاه الکسوف إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد»(۵). وظاهره أنّ الإعاده وإن کانت مسـتحبه إلاّ أنها تقع فی وقت الصلاه، وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال: «إن صـلّیت الکسوف إلی أن یذهب الکسوف عن الشـمس والقمر، وتطوّل فی صلاتک فإن ذلک أفضل، وإن أحببت أن تصلّی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز»(۶).

فإنّ مقتضی هذه امتداد وقت صلاه الکسوفین إلی تمام الانجلاء، ولکن یناقش

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۱ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) ذخیره المعاد (للمحقق السبزواری) ۲ : ۳۲۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۲ .

فى هذه الروايه من حيث السند تاره، فإنه لو قيل بشمولها ما إذا شرع فى صلاه الكسوف من بدء الانجلاء ولكن إلى تمام الانجلاء طال زمانه فمدلولها أيضاً جواز أصاله الصلاه إلى تمام الانجلاء أو إتمامها قبل تمامه مع أنّ ذلك محل تأمل من حيث السند ضعيف، فإن على بن خالد وإن يروى عنه محمد بن على بن محبوب ولكن لم يثبت له توثيق.

و وجه التأمل دعوى ظهورها فى الشروع فى الصلاه قبل البدء بانجلاء ويطول وقتها إلى تمام الانجلاء فى الفرض، نظير ما فى صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط ومنهم من رواه عن أحدهما عليهماالسلام قال: «صلّاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»(۱) فإنّ مقتضى الصحيحه امتداد وقت الصلاه مع شروعها فى كسوف الشمس إلى حين الانجلاء. ولكن لا يخفى ....

الشَرح:

صدق هذه الصحيحه يعنى صلّى فى كسوف الشمس ما إذا صلّى عند البدء فى الانجلاء وإنهائها حين تمام الانجلاء، ومع الإغماض أيضاً يكفى فى المقام صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه(۲). حيث إنّ ظاهرها إعاده الصلاه ولو بعد البدء بالانجلاء وقبل تمامه إعاده فى وقتها ويصلح أن تجعل روايه عمار مؤيّده للصحيحه وما قيل: من أنّ على بن خالد كان زيدياً ثم قال بالإمامه وحسن اعتقاده لأمر شاهد من كرامات أبى جعفر الثانى(۳) فإنه ما يقتضيه أنه صار من المتبصرين والعارفين بالإمامه ولا يكون فيه إخباراً عن وثاقته.

وقد يقال: بأنّ آخر وقت صلاه الكسوفين البدء بالانجلاء كما هو المنسوب إلى أكثر القدماء بصحيحه حماد بن عثمان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته، قال: فقال أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا نجلى منه شىء فقد انجلى»(۴) بدعوى أنّ ظاهر الصحيحه أنّ الانجلاء الذى ذكر غايه وجوب صلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) الإرشاد ۲ : ۲۸۹ _ ۲۹۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۴۸۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۳ .

الکسوف یتحقق بانجلاء شیء منه. وفیه: أنّ ما ذکر فی السؤال من لقاء الناس شده منه لا یناسب ما ذکر، بل ظاهر الحدیث بقرینه أنّ الناس یرون الانکساف علامه للنقمه والعذاب والانجلاء نفیاً لها فإلامام علیه السلام ذکر إذا انجلی شیء منها فهو علامه إنهاء خوف النقمه والعذاب ولا یرتبط بانتهاء وقت صلاه الکسوفین.

ص :۲۶۵

وأمـّا فی الزلزله وسائر الآیات المخوفه فلا وقت لها[۱] بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها، وإن عصـی فبعده إلی آخر العمر، وتکون أداءً مهما أتی بها إلی آخره.

الشَرح:

الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه

[۱] المراد بعـدم الوقت لهـا عـدم توقیت بالإضـافه إلیهـا، بـل یجب الصـلاه علیهـا بمجرد وقوعها غایه الأمر یسـتفاد من الروایات المبادره إلی الإتیان بها ومجرّد المبادره تکلیف وإذا لم یبادر الشـخص خالف ذلک، ولکن یبقی وجوب صلاه الآیات نظیر سائر الواجبـات غیر المؤقته ویکون أداؤهـا فی أی وقت من العمر أداءً لاـ قضـاءً، ولکن هـذا مبنی علی أنه یمکن أن یجعـل من الأول وجوبین مسـتقلین أحـدهما بالمقیـد بمـا هو المقیـد، والثانی لنفس المطلق وجعلها کـذلک واسـتفادتهما من الخطابین فضـلاً عن الواحـد محـل تأمّـل بل منع بل الممکن لئلا یلزم اللغویه جعل الأمر بالمطلق بعـد انقضاء الإمکان بالإتیان بالمقیـد. وکأنّه یسـتفاد أصل وجوب صـلاه الآیات للزلزله وغیرها من المخوفات السـماویه أو مطلق عن صـحیحه زراره ومحمـد بن مسـلم قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السـلام : هذه الریاح والظلم التی تکون هل یصـلّی لها؟ فقال: «کل أخاویف السـماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصلّ له صلاه الکسوف حتی یسکن»(۱).

وقد ذکرنا سابقاً ما فی قوله علیه السـلام : «حتی تسـکن» إمّا تعلیل لوجوب صـلاه الآیات فإنها توجب سـکون هذه الآیات أو أنه بیان للاستمرار فی الصلاه إلی سکونها، نظیر ما تقدم فی الاستمرار فی صلاه الکسوف.

وعلی الجمله: لا دلاله فی قوله علیه السلام وقت وجوب صلاه الآیات فیما ذکر بین

وأمـّا کیفیتهـا فهی رکعتان[۱] فی کـل منهمـا خمس رکوعـات، وسـجدتان بعـد الخامس من کل منهما فیکون المجموع عشر رکوعات، وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر، وتفصیل ذلک بأن یکبّر للإحرام مقارناً للنیّه ثم یقرأ الحمد

الشَرح:

وقوع تلک الآیات وسکونها فإنّ من الأخاویف السماویه ما یکون وقوعه وسکونه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

لا یسع لصلاه الآیات.

ویستفاد وجوب المبادره إلی الإتیان بصلاتها ما ورد فی وجوب المبادره إلی صلاه الآیات عند وقوع الانکساف فی الشمس والقمر، وقد یقال: لا یستفاد من صحیحه زراره و محمد بن مسلم(۱) ولا ـ من غیرها إلّا وجوب صلاه الآیات عند وقوع تلک الآیات بحیث یصدق أن یقال: صلِّ عند الزلزله لها، وکذا فی غیرها ومع ترکها بحیث لا یصدق ذلک تکون الصلاه لها قضاء فیعمه ما دلّ علی کل فائت من الصلاه علی المکلف، ولکن قیل فی استفاده هذا العموم ممّا دل علی وجوب قضاء الفائته وعدم انصرافه إلی الیومیه تأمّل یأتی التعرض لذلک فی بحث القضاء إن شاء اللّه تعالی، ولکن التأمّل بلا وجه کسایر ما دل علی قضاء الصلاه فیما إذا صلّی بغیر طهور أو نام عنها، والعمده ما ذکرنا من عدم استفاده التوقیت و غایه ما یستفاد منه وجوب المبادره.

کیفیه صلاه الآیات

[۱] تعبیره قدس سره بأنّها رکعتان کما عن کثیر من أصحابنا المتأخرین فی مقابل من عبّر عنها بأنّها عشر رکعات، کما وقع هذا التعبیر فی عدّه روایات کما فی صحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط، عن کلیهما أو أحدهما علیه السلام : «إنّ صلاه کسوف الشمس وسوره ثم یرکع ثم یرفع رأسه ویقرأ الحمد وسوره ثم یرکع، وهکذا حتی یتمّ خمساً فیسجد بعد الخامس سجدتین ثم یقوم للرکعه الثانیه فیقرأ الحمد وسوره ثم یرکع وهکذا إلی العاشر فیسجد بعده سجدتین ثم یتشهد ویسلم، ولا فرق بین اتحاد السوره فی الجمیع أو تغایرها.

الشَرح:

والقمر والرجفه والزلزله عشر رکعات وأربع سجدات»(۲). ونحوها روایه أبی بصیر وخبر ابن أبی یعفور(۳) وغیر ذلک، ولکن الظاهر من أنّ المراد من الرکعه الرکوع لا الرکعه فی الصلاه التی ظاهرها ترتب الحکم علیها باعتبار کل رکوع یکون مع

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۲ و ۳ .

سجدتین ویکون الشک فی رکعاتها مبطلًا لها إذا کانت ثنائیه أو ثلاث رکعات، وعلیه تکون صلاه الآیات رکعتین یکون الشک فی عـدد رکعاتها مبطله دون ما إذا کان الشک فی عدد رکوعات الرکعه فإنّ مع الشک فیها یبنی علی الأقل إذا لم یتجاوز محله من الرکعه بأن لم یدخل فی سجود تلک الرکعه وإلّا یبنی علی الإتیان لقاعده التجاوز.

نعم، إذا شک فی أنّ الرکوع فی هذه الرکعه الخامس أو الأول من الرکعه الثانیه تبطل صلاته؛ لأنه شک فی عدد الرکعات.

وکیف مـا کـان فیستظهر کونهـا رکعتین من روایه عبـداللّه بن میمون القـداح الـذی یروی عنه کمـا هو الغـالب جعفر بن محمد الأشعری، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السـلام قال: «انکسـفت الشـمس فی زمان رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فصـلّی بالنـاس رکعـتین وطـوّل حـتی غشـی علی بعض القوم ممّن کـان وراءه من طول القیـام»(۱) و وجـه الاسـتظهار أنّ ثبـوت الحکم بالروایه یتوقّف علی تمام سـندها، وأمـّا الاستشـهاد ویجوز تفریق سوره واحـده علی الرکوعات فیقرأ فی القیام الأوّل من الرکعه الأُولی الفـاتحه ثم یقرأ بعـدها آیه من سوره أو أقـل أو أکثر ثمّ یرکع ویرفع رأسه ویقرأ بعضـاً آخر من تلک السوره ویرکع ثم یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر، وهکـذا إلی الخامس حتی یتم سوره ثمّ یرکع ثم یسـجد بعده سـجدتین ثم یقوم إلی الرکعه الثانیه. فیقرأ فی القیام الأول الفاتحه وبعض السوره، ثمّ یرکع ویقوم ویصنع الشَرح:

باسـتعمال اللفـظ الوارد فیه وبیان ظهورها فی المعنی الفلانی لا یحتاج إلی صـحه السـند کما لا یخفی، والتعبیر بالرکعتین لظهور الرکعه فی تمام ما یعتبر فیها من القیام والرکوع والسـجود ویسـتظهر أیضاً ما ورد فی صـحیحه عمر بن اُذینه، عن رهط حیث ورد فیهـا: «ثم ترفع رأسـک من الرکوع فتقرأ أُم الکتاب وسوره ثمّ ترکع الخامسه فإذا رفعت رأسک قلت: سـمع اللّه لمن حمـده، ثم تخرّ ساجـداً فتسـجد سـجدتین ثم تقوم فتصـنع مثل ما صـنعت فی الأُولی»(۲) فـذکر التسـمیع فی القیـام من الرکوع الخامس فی الأُولی والقیام ثانیاً، والقول بأنک تصنع کما فی الأُولی، ظاهر فی أنّ ما فعل فی الرکعه الأُولی وما یقوم فی الثانیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

ولکن یمکن أن یناقش فیما ذکر بأنه ورد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم(۱) المذکوره وکذا فی صحیحه عمر بن أذَنیه عن رهط(۲) القنوت فی کل رکعتین من عشر رکعات مطلقاً أو فیما قرأ مع اُم الکتاب سوره قبل کل رکوع، اللهم إلّا أن یقال: لا بأس بذلک فإنّ المطلوب فی کسوف الشمس والقمر، بل فی غیرهما تطویل صلاه الآیات بالدعاء والقراءه والقنوت داخل فی عنوان الدعاء، وما ذکر کما صنع فی الرکعه الاُولی إلی العاشر فیسجد بعده سجدتین ویتشهد ویسلّم، فیکون فی کل رکعه الفاتحه مره وسوره تامه مفرّقه علی الرکوعات الخمسه مره[۱].

الشَرح:

الماتن قدس سره من کیفیه صلاه الآیات من قراءه اُم الکتاب وسوره قبل کل رکوع من رکعتین وارد فی صحیحه عمر بن اُذینه عن رهط وغیرها.

وفی البین روایتان یعارضان الصحیحه وغیرها إحداهما: روایه أبی البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنّ علیّاً صلّی فی کسوف الشمس رکعتین فی أربع سجدات وأربع رکعات، قام فقرأ ثم رکع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم رکع ثم قام فدعا مثل رکعتیه ثم سجد سجدتین ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الاُولی فی قراءته وقیامه ورکوعه وسجوده سواء»(۳) وثانیتهما روایه یونس بن یعقوب قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «انکسف القمر فخرج أبی وخرجت معه إلی المسجد الحرام فصلّی ثمانی رکعات کما یصلی رکعه وسجدتین»(۴) وکلتاهما ضعیفتان سنداً ولو کان سندهما تاماً لتحملان علی التقیه؛ لأنّ ما ورد فیهما مطابقاً لمذهب بعض العامه قاله الشیخ قدس سره (۵).

[۱] قد ورد جواز التفریق فی ذیل صحیحه عمر بن اُذینه، عن رهط وفی ذیلها: قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فی الخمس رکعات یفرقها بینها؟ قال: «أجزأه اُم القرآن فی أوّل مره، فإن قرأ خمس سوره فمع کل سوره اُم الکتاب والقنوت فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۳۱۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۵ .

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۹۲ ، ذیل الحدیث ۷ .

الركعه الثانيه قبل الركوع»(۱) وهذا الذيل شاهد مناسب لكون صلاه الآيات من ويجب إتمام سوره فى كل ركعه وإن زاد عليها فلا بأس[۱] والأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعيه إلاّ إذا أكمل السوره فإنه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه، وهكذا كلّما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فى القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت.

الشَرح:

الصلاه الثانيه؛ لأنّ قراءه سوره واحده بخمس ركوعات شاهد لكون المجموع ركعه واحده؛ لأنّ الواجب فى صلاه الفريضه فى كل ركعه مع أُم الكتاب سوره واحده، وعلى ظاهر الصحيحه لابد من إتمام السوره قبل الركوع الخامس، وهذا من أحكام الصلاه الفريضه ويجوز فى التفريق أن يقرأ أُم الكتاب مع نصف سوره قبل الركوع الأول ثم يرفع رأسه ويقرأ النصف الباقى من تلك السوره ولا يقرأ أُم الكتاب قبل الركوع الثانى، وفى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قلت: كيف القراءه فيها؟ فقال: «إن قرأت سوره فى كل ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب فإن نقصت من السوره شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحه الكتاب»(۲). ومقتضى ذلك أن يتم ركوعين أو أزيد بقراءه سوره واحده ويقرأ أُم الكتاب قبل الأول من الركوعين أو الركوعات.

وعلى الجمله، المراد من عشر الركعات فى هذه الصحيحه عشر ركوعات كما تقدّم ولا تأمّل فى دلاله هذه الصحيحه على ما ذكر.

[۱] وجوب إتمام سوره واحده فى كل ركعه وإن إتمام أزيد من سوره واحده فى كل ركعه لا بأس به هو المشهور بين الأصحاب، أمـّا وجوب إتمام السوره فى كل ركعه فى صوره تبعيضها لما ورد فى ذيل صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، قال: ....

الشَرح:

قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها بينها؟ فقال: «أجزأه أُم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

الکتاب فی أول مرّه»(۱). فإنّ مراده من قراءه سوره واحده قبل کل رکوع من خمس رکوعات علی نحو التوزیع والإمام علیه السلام حکم بإجزائه فیکون المکلف علی تخییر بین أن یصلّی الرکعه عن صلاه الآیات قبل کل رکوع بفاتحه وسوره کامله أو یقرأ الفاتحه قبل الرکوع الأول فقط ویفرق سوره واحده فیه وأربع رکوعات الباقیه عن تلک الرکعه، وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: «إن قرأت سوره فی کل رکعه ـ یعنی قبل رکوع ـ فاقرأ فاتحه الکتاب فإن نقصت شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب»(۲). کما إذا قرأ الفاتحه قبل ثلاث رکوعات بنحو تفریق سوره واحده لها وتفریق سوره أُخری لرکوعین باقیین، ولا یتعین فی صوره التوزیع أن یکون توزیع سوره واحده علی خمس رکوعات کما هو المنقول عن الشهید فی الذکری(۳)، والوجه فی عدم التعین أنّه ورد فی صحیحه الحلبی المرویه فی الفقیه أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن صلاه الکسوف ـ کسوف الشمس والقمر ـ قال: «عشر رکعات وأربع سجدات ـ إلی أن قال: ـ وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه، فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب، وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلاّ فی أول رکعه حتی تستانف أُخری»(۴). فإنّ هذه الصحیحه کالصریحه فی جواز تفریق أزید من سوره والنصف المذکور نعم، لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالأقوی وجوب الحمد بعد القیام للرکعه الثانیه ثمّ القراءه من حیث قطع[۱].

الشَرح:

یحمل علی المثال بقرینه العموم الوارد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم.

والمتحصل إذا صلّی فی کل من رکعتی صلاه الآیات بأزید من سوره بأن فرق سورتین علی قراءتها قبل رکوعاتها وأتی برکوعاتها بسورتین تامّه فلا بأس ویستفاد ذلک من صحیحه الحلبی وإطلاق ماورد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه، قلت: کیف القراءه؟ فقال: «إن قرأت سوره فی کل رکعه ـ یعنی قبل کل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

۳- (۳) الذکری ۴ : ۲۱۰ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، الحدیث ۱۵۳۰ .

رکـوع ــ فـاقرأ فـاتحه الکتـاب فـإن نقصت من السـوره شـیئاً فـاقرأ ــ أی قبـل رکوع الآ ـخر ــ من حیث نقصت ولا ـ تقرأ فـاتحه الکتاب»(۱) ــ فی ذلک الآخر ــ .

[۱] ثمّ إنّ المـاتن قـدس سـره أفتی بجواز التبعیض فی السوره حتی فی القراءه قبـل الرکوع الخـامس بأن یقرأ المکلّف فیه بعض سـوره من دون أن یتمّهـا ویرکع وقـام وسـجد سـجدتین وقـام إلی الرکعه الثـانیه، ففی هـذه الصوره یقرأ فی الرکعه الثـانیه سوره الفـاتحه ویبنی علی السوره التی قطعهـا قبـل الرکوع الخـامس بـأن یقرأهـا من حیث قطعها وکأنه قـدس سـره یری أنّ ما ورد فی صـوره تفریـق السـوره أن یقرأ مـن حیـث مـا قطـع یعمّ الفرض، ولکن بمـا أنه یقـوم المکلـف بعـد السـجدتین إلی رکعه أُخری فالواجب بـدء الرکعه بقراءه فاتحه الکتاب، فإنّ لزوم بـدء الرکعه بفاتحه الکتاب فی الصـلاه أمر مغروس فی الأذهان لا یرفع الید عنها.

وبتعبیر آخر: مـا ورد فی الروایـات المتقـدّمه وغیرهـا أمران: أحـدهما: لزوم قراءه السوره من حیث ما قطع، والثانی: لا یقرأ فاتحه الکتاب مع لزوم البناء علی قراءه السوره من حیث ما قطع، فیؤخذ بالإطلاق فی الأمر الأول ویلتزم بقراءه السوره من ....

الشَرح:

حیث ما قطع قبل الرکوع الخامس ثم رکع ویرفع الید عن إطلاق الثانی ویلتزم بأنه یقرأ فی الفرض فاتحه الکتاب أوّلاً؛ لما أشـرنا إلیه من المغروسیه فی رکعات الصلاه.

ولیس المراد أنّ النهی عن قراءه سوره الحمـد عنـد التفریق فی السوره وقطعها قبل رکوع لا یدلّ علی عدم مشـروعیه الفاتحه بعد القیام منه بدعوی أنّ هذا النهی فی مقام توهم الوجوب حیث ذکر فی الروایات المتقدمه أنّ صـلاه الآیات عشـر رکعات، فیکون مقتضـاه أن یقرأ قبـل خمس رکوعات سوره الحمـد خمس مرّات فلا منافاه بالجمع قبل الرکوع السادس بین البناء من حیث قطع فی السوره وقراءه سوره الفاتحه.

والـوجه فی عـدم مراد ذلـک أنّ النهی عـن قراءه الفـاتحه فی صـوره التفریـق بعـد مـا علـم أنّ المراد من الرکعـات فی الروایـات رکوعات یکون ظاهراً فی عدم مشروعیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

قراءتها فی صوره البناء علی قراءه السوره من حیث ما قطع ولکن یرفع الید عن النهی، کما ذکرنا من مغروسیه لزوم قراءه سوره الحمد فی رکعات الصلاه.

وقد یقال: لو نوقش فی المغروسیه وقیل: لا عموم ولا إطلاق فی لزوم بدء کل رکعه فی جمیع الصلوات بالفاتحه أمکن الاستدلال بلزوم البدء فی صلاه الآیات بما ورد فی صحیحه الحلبی: «وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستانف أُخری»(۱). بدعوی مقتضاها أنّه إذا أراد أن یستأنف فی الفرض الرکعه الثانیه من صلاه الآیات فعلیه أن یقرأ سوره الفاتحه.

ولکن لا یخفی أنّ الرکعه فی قوله علیه السلام : «حتی تستأنف أُخری» بمعنی الرکوع والمراد استئناف سوره أُخری أی لا تقرأ سوره الفاتحه فی مورد البناء علی فاقرأ فیما وفی صوره التفریق یجوز قراءه أزید من سوره فی کل رکعه مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فی القیام اللاحق [۱].

(مسأله ۱) لکیفیه صلاه الآیات کما استفید ممّا ذکرنا صور:

الأُولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحه الکتاب وسوره تامه فی کل من الرکعتین فیکون کل من الفاتحه والسوره عشر مرات، ویسجد بعد الرکوع الخامس والعاشر سجدتین.

الشَرح:

تستأنف سوره أُخری، فالأحوط عدم تبعیض السوره قبل الرکوع الخامس، واللّه العالم.

[۱] المراد أنه فی صوره تفریق السوره فی کل من رکعتی صلاه الطواف أو فی إحداهما یجوز تفریق أکثر من سوره کما ذکرنا أخذاً بالعموم والإطلاق فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه(۲)، ولکن إذا کان التفریق بأکثر من سوره وفی الرکوع الذی أتم السوره قبله و رکع فبعد القیام یجب علیه قراءه الفاتحه، فالمراد من القیام اللاحق فی عباره الماتن القیام من الرکوع الذی أتمّ السوره قبله.

بقی فی المقام أمر وهو أنه ذکرنا فی صوره تفریق السوره قبل رکوع فیجب قراءه تلک السوره من حیث موضع القطع قبل الرکوع الآخر، ولکن المنسوب إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۲۲ .

الشهيدين أنّ القراءه فی موضع القطع غیر لازم، بل یجوز ترک السوره الناقصه والقراءه من سوره أَخری.

ویستظهر ذلک ممّا ورد فی صحیحه الحلبی من إطلاق النصف قال علیه السلام : «وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه، وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه»(۱) فإنّ الثانیه: أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه فی کل من الرکعتین فیکون الفاتحه مرتین، مره فی القیام الأول من الرکعه الأُولی، ومره فی القیام الأول من الثانیه والسوره أیضاً مرتان.

الثالثه: أن یأتی بالرکعه الأُولی کما فی الصوره الأُولی وبالرکعه الثانیه کما فی الصوره الثانیه.

الشَرح:

مقتضی ذلک جواز کون النصف من سوره أُخری، ومن روایه لأبی بصیر قال: سألته عن صلاه الکسوف؟ قال: عشر رکعات وأربع سجدات، یقرأ فی کل رکعه مثل یس والنور ویکون رکوعک مثل قراءتک وسجودک مثل رکوعک، قلت: فمن لم یحسن یس وأشباهها، قال: فلیقرأ ستین آیه فی کل رکعه، فإذا رفع رأسه من الرکوع فلا یقرأ بفاتحه الکتاب، قال: فإن أغفلها أو کان نائماً فلیقضها(۲).

وفی الاستظهار ما لا یخفی فإنّ صحیحه الحلبی لو لم یکن النصف الوارد فیها فی النصف الآخر من السوره التی قطعها وکان مطلقاً کما ذکر یقید بما تقدم فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم(۳) بالأمر بالقراءه بعد القیام من الرکوع من حیث قطعها وظاهر الأمر الإرشاد إلی اللزوم.

وبتعبیر آخر، بینهما جمع عرفی کما فی سائر موارد الإطلاق والتقیید، وروایه أبی بصیر مرسله وفی سندها علی بن أبی حمزه فلا یصلح للاعتماد علیها فی مقابل صحیحه زراره ومحمد بن مسلم(۴).

الرابعه: عکس هذه الصوره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۲ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه : ۳۲۲ .

۴- (۴) المتقدمه فی الصفحه : ۳۲۲ .

الخامسه: أن يأتی فی کل من الرکعتین بأزید من سوره فیجمع بین إتمام السوره فی بعض القیامات وتفریقها فی البعض فیکون الفاتحه فی کل رکعه أزید من مرّه حیث إنه إذا أتمّ السوره وجب فی القیام اللاحق قراءتها.

السادسه: أن یأتی فی الرکعه الأُولی کما فی الصوره الأُولی، وبالثانیه کما فی الصوره الخامسه.

السابعه: عکس ذلک.

الثامنه: أن یأتی بالرکعه الأُولی کما فی الصوره الثانیه وبالثانیه کما فی الصوره الخامسه.

التاسعه: عکس ذلک.

والأولی اختیار الصوره الأُولی.

(مسأله ۲) یعتبر فی هذه الصلاه ما یعتبر فی الیومیه من الأجزاء والشرایط والأذکار الواجبه والمندوبه[۱].

(مسأله ۳) یستحب فی کل قیام ثانٍ بعد القراءه قبل الرکوع قنوت فیکون فی مجموع الرکعتین خمس قنوتات[۲]، ویجوز الاجتزاء بقنوتین: أحدهما قبل الرکوع الخامس، والثانی قبل العاشر ویجوز الاقتصار علی الأخیر منهما.

الشَرح:

[۱] أخذاً بإطلاق ما ورد فی بیان الأجزاء والشرایط فی الصلاه المکتوبه، وکذا فی الأذکار الواجبه والمندوبه فیها أو للعلم بعدم اختصاص الشرط أو الجزء بالصلاه الیومیه.

فی مستحباتها

[۲] روی فی الفقیه بإسناده إلی عمر بن أُذینه أنه روی: «أنّ القنوت فی الرکعه (مسأله ۴) یستحب أن یکبر عند کل هوی للرکوع وکل رفع منه[۱].

الشَرح:

الثانیه قبل الرکوع ثمّ فی الرابعه ثمّ فی السادسه ثم فی الثامنه ثم فی العاشره»(۱). وقد ورد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه ما یوهم أنّ القنوت فی الثانیه ما

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، الحدیث ۱۵۳۱ .

إذا قرأ خمس سوره فی کل رکعه(۱). ولکن علی تقدیر استظهار ذلک یحمل علی الأفضلیه فی مرتبه الاستحباب، وأمّا قبل الرکوع العاشر فهو لما ورد من استحباب القنوت فی الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع، ودعوی انصرافها إلی سائر الصلوات لا ـ یخلو عن تأمل بل منع، ولا ـ ینافی شمول ذلک للرکعه الثانیه قبل الرکوع کما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۲). الأمر بالقنوت قبل کل رکوع ثانٍ فی کل من رکعتی صلاه الآیات، سواء حمل ما دلّ علی خمس قنوتات علی الأمر بالمجموع بأن لا یکون الأمر بها استقلالیاً أو کان الأمر بها استقلالیاً لاحتمال ثبوت کلّ منها مع الأمر الاستقلالی فی جمیع الصلوات حتی فی صلاه الآیات، وأمـّا الاکتفاء بالقنوت قبل الرکوع الخامس والعاشر فقد ورد فی الفقیه قال الصادق علیه السلام : وإن لم یقنت إلاّ فی الخامسه والعاشره فهو جائز(۳).

[۱] وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام تفتح الصلاه بتکبیره وترکع بتکبیره وترفع رأسک بتکبیره(۴).

(مسأله ۵) یستحب أن یقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الرکوع الخامس والعاشر[۱].

(مسأله ۶) هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان إذا شک فی أنه فی الأُولی أو الثانیه وإن اشتملت علی خمس رکوعات فی کل رکعه[۲].

نعم، إذا شکّ فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه یبنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل وعلی الإتیان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشکّ فیها.

نعم، لو شکّ فی أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الأُولی، أو السادس فیکون أول الثانیه بطلت الصلاه من حیث رجوعه إلی الشکّ فی الرکعات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، ذیل الحدیث ۱۵۳۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

الشَرح:

[۱] قد ورد ذلک فی صحیحه الحلبی أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام ـ إلی أن قال: ـ «ولا تقل: «سمع اللّه لمن حمده» فی رفع رأسک من الرکوع إلاّ فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها»(۱).

أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان

[۲] وقد تقدّم أنّ تعدد الرکوعات فی رکعه لا یخرجها عن کونها صلاه ثنائیه وعلیه فإن شک فی أنه فی الرکعه الاُولی أو الثانیه یحکم ببطلانها، ومن هذا القبیل ما إذا شکّ فی رکوع أنه الخامس من الرکعه الاُولی أو أنه الرکوع الأول من الرکعه الثانیه؛ لأن هذا الشکّ بمعنی لا یدری ما بیده الرکعه الاُولی أو الثانیه فتبطل صلاته.

(مسأله ۷) الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها ونقصانها عمداً وسهواً کالیومیه.

(مسأله ۸) إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت[۱] والصلاه أداءً.

الشَرح:

وأما إذا لم یشکّ فی الرکعات، بل فی عدد الرکوعات من الرکعه فإن بقی محل الرکوع کما إذا لم یدخل فی السجود من تلک الرکعه یبنی علی الأقل ویأتی بالمشکوک، وإن مضی محلّه کما إذا دخل فی السجود أو الرکعه الثانیه یبنی علی الإکمال، حیث إنّ حدیث: «لا تعاد»(۲) یشمل الرکوعات فی هذه الصلاه فإن کلّا منها جزء من الرکعه الاُولی أو الثانیه.

الکلام فیما إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه

[۱] قد تقدّم فی بحث المواقیت أنه قد ورد فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فإن صلّی من الغداه رکعه ثمّ طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته»(۳) وظاهرها أنّ إدراک رکعه کافیه فی الإتیان أداءً، وفی سندها بالنقل الآخر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

یروی محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ضعف لعدم ثبوت توثیق لعلی بن خالد قال ـ یعنی أباعبداللّه علیه السلام ـ : «فإن صلی من الغداه رکعه ثم طلعت الشمس فلیتم الصلاه وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه ولا یصلّ حتی تطلع الشمس ....

الشَرح:

ویذهب شعاعها»(۱).

وتعلیل القطع وذکر حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها لعلّه لرعایه التقیه وإلاّ القطع لتعین القضاء خارج الوقت، والمشهور لم یرو الصلاه الغداه خصوصیّه، بل أجروا الحکم فی سائر الصلوات وذکر صلاه الغداه؛ لأنّ الفرض فیها یتفق کثیراً مع أنه ورد فی روایه مرسلاً عن النبی صلی الله علیه و آله کما عن الذکری: «من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر»(۲).

ثم بناء علی التعدی من صلاه الغداه إلی غیرها یصحّ التعدی إلی صلاه الکسوف والخسوف؛ لأنّ کلًا من صلاتهما موقته فی تعلّق الوجوب یبدأ الانخساف وانتهاء وقتها بالانجلاء أو تمام الانخساف، ودعوی التأمل فی التعدّی إلی هذه الصلاه دون سائر الیومیه لا ـ وجه له، واحتمال أنّ صلاه الکسوف والخسوف واجب مطلق والمبادره إلیها قبل الانجلاء واجب آخر، وإذا لم یمکن المبادره یجب الإتیان بالصلاه، سواء کان عدم إمکان المبادره للتأخیر من ناحیه المکلف أو أنه لا یدرک أصلًا إلاّ زمان آخر الانجلاء، ولکن لامجال للاحتمال المزبور؛ لأنّ ما ورد عن التحدید فیها بالبدء بالانخساف وتمام الانجلاء توقیت حقیقی وما بعده قضاء؛ ولذا لا یجب القضاء علی من لم یعلم بالانخساف ولم یکن القرص محترقاً.

نعم، الاحتمال المزبور له مجال فی سائر موجبات صلاه الآیات علی ما تقدّم ویأتی فی المسأله الآتیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) ذکری الشیعه ۲ : ۳۵۲ .

بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلّا بقدر الركعه، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً[۱].

(مسأله ۹) إذا علم بـالكسوف أو الخسوف وأهمـل حتى مضـى الوقت عصـى[۲ [ووجب القضـاء، وكـذا إذا علم ثمّ نسـى وجب القضاء، وأمـّا إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الـذى هو تمام الانجلاء؛ فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمـّا فى ساير الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسى[۳]، وأمّا إذا لم يعلم بها حتى مضـى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

الشَرح:

[۱] لما ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى»(۱).

الكلام فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسى

[۲] فإنّ العصيان لا يوجب سقوط القضاء فإنّ الموضوع لسقوط القضاء عدم العلم بالكسوف والخسوف مع عدم احتراق القرص.

[۳] فإنّ النسـيان بعـد العلم به عند وقوع الآيه أى الكسوف أو الخسوف لا يخرج الشـخص عن موضوع وجوب القضاء المسـتفاد فى صـحيحه زراره ومحمد بن مسـلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك ....

الشَرح:

قضاء»(۲). فـإنّ ظـاهر: وإن لم يحترق كلّهـا، فى فرض العلم به بعـد ذلك ليس قضاء وإن احترق كلّها ولو مع عـدم العلم به عند الكسوف يجب قضاؤها، وكذلك يجب قضاء صلاه الآيات مع العلم بالكسوف عنده مع احتراق القرص أو عدمه، ولكن أهمل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

الإتیان بالصلاه لغلبه النوم ونحوه کما یستفاد ذلک من موثقه عمار التی رواها الشیخ بسنده عن عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «إن لم تعلم حتی یذهب الکسوف ثمّ علمت بعد ذلک فلیس علیک صلاه الکسوف، وإن أعلمک أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتک عینک به فلم تصل فعلیک قضاؤها»(۱). فإنه یرفع الید عن إطلاق الفقره الأُولی فی هذه بالإضافه إلی نفی القضاء فی صوره احتراق القرص وعدم العلم به بصحیحه زراره ومحمد بن مسلم(۲)، ویؤخذ بإطلاق الفقره الثانیه بالإضافه إلی ثبوت القضاء مع العلم به عند الکسوف مع الاحتراق أو عدمه.

وقد تبیّن ممّا ذکرنا أنّ صحیحه الفضیل ومحمّد بن مسلم مع موثقه عمار المذکوره من شاهد الجمع بین ما دلّ علی نفی وجوب قضاء صلاه الآیات مطلقاً کصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن صلاه الکسوف، هل علی من ترکها قضاء؟ قال: «إذا فاتتک فلیس علیک قضاء»(۳).

ولعلّ مثلها روایه عبیداللّه الحلبی(۴)، ونحوها ما رواه ابن ادریس فی آخر ....

الشَرح:

السرائر نقلًا عن جامع البزنطی، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن صلاه الکسوف هل علی من ترکها قضاء؟ قال: «إذا فاتتک فلیس علیک قضاء»(۵) ومادل علی ثبوت القضاء لها مطلقاً کروایه علی بن أبی حمزه، عن أبی بصیر، قال: سألته عن صلاه الکسوف؟ قال: «عشر رکعات وأربع سجدات _ إلی أن قال: _ فإن أغفلها أو کان نائماً فلیقضها»(۶).

ولا یخفی أنّ ما رواه الشیخ باسناده عن حریز _ توافق مدلول صحیحه الفضیل ومحمد بن مسلم(۷) _ قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا انکسف القمر ولم تعلم به حتی

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۳۹۱ ، الحدیث ۳ .
۲- (۲) المتقدمه آنفاً .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۹ .
۵- (۵) السرائر ۳ : ۵۷۳ .
۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .
۷- (۷) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك»(۱) كما أنّ روايته عمن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام _ توافق الفقره الثانيه عن موثقه عمار المتقدمه(٢) _ قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلی فليغتسل من غد وليقضِ الصلاه، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل»(٣). حيث يحمل القضاء بغير غسل على صوره الاحتراق، ويحمل للفقره الثانيه مع الإغماض عن السند على صوره الاحتراق، والغسل فی الفقره الأُولى على الاحتياط المستحب بملاحظه الإطلاق فی موثقه عمّار وكون الروايه مرسله لا تصلح لإثبات الاشتراط.

(مسأله ١٠) إذا علم بالآيه وصلّى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعاده[١].

الشَرح:

ثمّ إنه لم يرد فی الروايات قضاء صلاه الآيات لغير الخسوفين ولا توقيت لصلاتها فی غيرهما، ولكن يستفاد ذلک من الروايات الوارده فی الخسوفين من وجوب المبادره عليها وعدم جواز تأخيرها عند وقوع الخسوفين عن وقت صلاتها بحيث تقع ولو بعضها بعد انتهاء الانجلاء، وإذا علم الآيه عند وقوعها وتركها عمداً أو عذراً فلا بأس بالالتزام بأنه يسقط وجوب المبادره بإهمالها، ولكن يبقى وجوب الصلاه لها فيكون أداءً ويتمسک فی ذلک بقوله علیه السلام فی صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «كلّ أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له حتى يسكن»(۴) بدعوى أنّ حتى يسكن تعليل لوجوب الصلاه، وأنّ الأخاويف لا تعود، ويرفع اليد عن الإطلاق فی الجاهل بوقوع الآيه للاستيناس بأنّها لا تكون أشدّ لزوماً عن الكسوفين، وقد تقدّم عدم وجوب قضاء صلاتهما على الجاهل بالوقوع إلاّ مع احتراقهما.

[١] فإنّ الفرض داخل فيمن علم بالآيه فی وقتها، فإن كان الوقت باقياً عند

١- (١) تهذيب الأحكام ٣ : ١٥٧ ، الحديث ٨ .

٢- (٢) فی الصفحه السابقه .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ٥٠٠ ، الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ٥ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ٧ : ۴٨۶ ، الباب ٢ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

العلم ببطلان صلاته فعليه إعادتها لبقاء التكليف بها لبقاء التكليف بصرف وجود الطبيعى إلى انقضاء الانجلاء، وإن التفت إلى بطلان صلاتها بعد الانجلاء يعمّه مادلّ على وجوب القضاء على من علم بالآيه فى وقتها ولم يصلّ فيه(۱) بأن فاتت صلاه الآيه منه.

(مسأله ۱۱) إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه، فمع سعه وقتهما مخيّر بين تقديم أيهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم اليوميه، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّه[۱].

الشَرح:

إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه

[۱] لأنّ كلًا من وجوب الصلاه اليوميه ووجوب صلاه الآيات فى حق المكلف فعليّ بلا مزاحمه بينهما فله البدء فى الإتيان بأىّ منهما.

نعم، فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضه؟ فقال: «ابدأ بالفريضه فقيل له: فى وقت صلاه الليل، فقال: صلّ صلاه الكسوف قبل صلاه الليل(۲). وظاهر أنّ الحكم بتقديم الصلاه اليوميه على صلاه الكسوف كالأمر بتقديم صلاه الكسوف على صلاه الليل مع عدم المزاحمه حكم استحبابى لرعايه مقام الواجب والأهم عند عدم المزاحمه، وإلاّ فلا ينبغى التأمل فى جواز تقديم صلاه الآيه أو صلاه الليل مع عدم المزاحمه كما يستفاد من صحيحته الثانيه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمّ عدفيها(۳). فإن قوله عليه السلام وإن مع خشيه الفوت يقطع صلاه الآيه ثم يعود إليها، المراد العود إلى بقيه صلاه الآيه مع عدم ارتكاب المانع والمبطل لها ليس لأنه المراد العود إلى المكان الذى كان يصلى فيه، بل المراد العود إلى بقيتها التى قطعها بالوصول إليها، بل هذا مقتضى خطابات الموانع للصلاه ومبطلاتها كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۲) لو شرع فی الیومیه ثمّ ظهر له ضیق وقت صلاه الآیه قطعها مع سعه وقتها واشتغل بصلاه الآیه، ولو اشتغل بصلاه الآیه فظهر له فی الأثناء ضیق وقت الإجزاء للیومیه قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلی صلاه الآیه من محل القطع إذا لم یقع منه منافٍ غیر الفصل المزبور، بل الأقوی جواز قطع صلاه الآیه والاشتغال بالیومیه إذا ضاق وقت فضیلتها فضلاً عن الإجزاء ثمّ العود إلی صلاه الآیه من محل القطع، لکن الأحوط خلافه[۱].

الشَرح:

[۱] وقد ورد فی صحیحه أبی أیّوب إبراهیم بن عثمان الخزاز، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه الکسوف قبل أن تغیب الشمس ونخشی فوت الفریضه؟ فقال: «اقطعوها وصلّوا الفریضه وعودوا إلی صلاتکم»(۱) فإنّ المستفاد منها أنّه إذا اشتغل بصلاه الکسوف فی وقت العصر وخاف فوت صلاه العصر ولو فی بعض أجزائها فعلیه قطع صلاه الآیات والإتیان بصلاه العصر ثمّ العود إلی الباقی من صلاه الآیات، وهذا فیما إذا خاف فوت صلاه العصر فی وقت إجزائها ولکن یحتمل قویاً أن یکون الکسوف فی آخر الیوم وقام القوم إلی صلاه الآیات وخافوا أن یفوت صلاه المغرب فی وقت فضیلتها فالإمام علیه السلام قال لهم: أنّ یقطعوا صلاه الآیات للکسوف ثمّ یرجعوا إلیها عن موضع قطعها ویتمّها بعد صلاه المغرب.

والوجه فی کون هذا الاحتمال قویاً أنّ الخطاب متضمن لحکم جماعه دخلوا فی صلاه الآیات قبل صلاه العصر ومعلوم أنّه لا یتأخّر صلاه العصر بحیث لا یبقی من وقتها إلاّ مقدار أدائها قبل أن تغیب الشمس خصوصاً فیما کانت إقامه الصلاتین بنحو صلاه الجماعه فلا یبعد أن یکون مدلول الصحیحه جواز قطع صلاه الآیات لإحراز الإتیان بصلاه أُخری فی وقت فضیلتها کما أنّ ذلک أظهر من صحیحه (مسأله ۱۳) یستحب فی هذه الصلاه أُمور:

الأول والثانی والثالث: القنوت والتکبیر قبل الرکوع وبعده والسمعله علی ما مر.

الرابع: إتیانها بالجماعه أداءً کان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه والقول

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۳ .

بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه كما فی اليوميه دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً فی كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الإنجلاء يجلس فی مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلی تمام الإنجلاء أو يعيد الصلاه.

السابع: قراءه السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السوره فی كل قيام.

التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءه فی التطويل تقريباً.

الشَرح:

محمد بن مسلم المتقدّمه قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : جعلت فداک ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: «إذا خشيت ذلک فاقطع صلاتک واقضِ فريضتک ثمّ عد فيها»(۱). فإنّ الظاهر أنّه مع الاشتغال بصلاه خسوف القمر مع الجهل بمقداره واحتمال فوت وقت فضيله المغرب قال عليه السلام : «إذا خشيت ذلک فاقطع صلاتک واقضِ فريضتک»(۲).

العاشر: الجهر بالقراءه فيها ليلاً أو نهاراً حتی فی كسوف الشمس علی الأصح[۱].

الحادی عشر: كونها تحت السماء.

الثانی عشر: كونها فی المساجد بل فی رحبها.

(مسأله ۱۴) لا يبعد استحباب التطويل حتی للإمام وإن كان يستحب له فی التخفيف[۲] فی اليوميه مراعاه لأضعف المأمومين.

الشَرح:

[۱] ويدلّ علی ذلک ما ورد فی صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «وتجهر بالقراءه»(۳) وما قيل: من استحباب الإخفاق فی كسوف الشمس؛ لأنّ صلاتها نهائيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

ضعیف، فإنّ المتیقن من الصحیحه صلاه کسوف الشمس، وفی ذیلها: «وصلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر وهما سواء فی القراءه والرکوع والسجود»(۱).

[۲] المراد أنّه یستحب للإمام التخفیف فی صلاته مراعاه لأضعف المأمومین فی الإمامه فی الصلوات الیومیه، ولکن لا ـ یبعد استحباب التطویل للإمام فی صلاه الآیات لما ورد فی خبر عبداللّه بن میموم القداح، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: «انکسفت الشمس فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فصلّی بالناس رکعتین وطوّل حتی غشی علی بعض القوم ممّن کان وراءه من طول القیام»(۲) وفی مرسله الفقیه، قال: «انکسفت الشمس علی عهد أمیرالمؤمنین علیه السلام فصلّی بهم حتی کان الرجل ینظر إلی الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه»(۳). وفی مرسله المفید فی المقنعه (مسأله ۱۵) یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول أو فیه من الرکعه الاُولی أو الثانیه[۱]، وأمـّا إذا أدرکه بعد الرکوع الأوّل من الاُولی أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل الدخول لاختلال النظم حینئذٍ بین صلاه الإمام والمأموم.

الشَرح:

قال: روی عن أمیرالمؤمنین علیه السلام انّه صلی بالکوفه صلاه الکسوف فقرأ فیها بـ«الکهف» و«الأنبیاء» وردّدها خمس مرات(۴). ولکن شیء من هذه الروایات لا تصلح لإثبات استحباب التطویل للإمام إلاّ بناءً علی التسامح فی أخبار السنن، مع أنّها مضافاً إلی ضعفها سنداً یعارضها ما فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أباجعفر علیه السلام عن صلاه الکسوف ـ إلی أن قال: ـ «وکان یستحب أن یقرأ فیها بالکهف والحجر إلاّ یکون إماماً یشقّ علی من خلفه»(۵). وحمل هذه علی قلّه الفضل لا نفی أصل الفضل حتی لا تتنافی مع الأخبار المتقدّمه مبنی علی اعتبارها وقد ذکرنا قصورها عن إثبات الفضل.

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۰ ، الحدیث ۱۵۰۸ .

۴- (۴) المقنعه : ۲۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

[۱] وذلک فإنه مع درک الرکوع الأول مع الإمام فی الرکعه الأولی أو درک الرکوع الأوّل من الرکعه الثانیه لا محذور فی الاقتداء، بخلاف ما إذا کان المراد الدخول فی الصلاه فی الرکوع الثانی أو الثالث أو الرابع فإنّ جواز هذا الدخول محل إشکال؛ لأنه یستلزم اختلال نظم صلاه المأموم عن صلاه الإمام، ویجیء هذا المحذور حتی فیما اراد المأموم الدخول فی الرکوع الخامس من الرکعه الأُولی والثانیه، ولو جاز الدخول مع اختلال النظم کذلک لجاز الدخول مع اختلاله بنحو آخر بأن یدخل فی الرکوع الخامس ویأتی بعد رفع رأسه بالقراءه للرکوع ثانیه منفرداً، وکذا إلی رکوعه خامسه ویلتحق بالإمام فی سجود تلک الرکعه ونحو ذلک.

(مسأله ۱۶) إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیه[۱].

(مسأله ۱۷) یجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه[۲].

(مسأله ۱۸) یثبت الکسوف والخسوف وسائر الآیات بالعلم وشهاده العدلین وإخبار الرصدی إذا حصل الاطمئنان بصدقه علی إشکال فی الأخیر لکن لا یترک معه الاحتیاط، وکذا فی وقتها ومقدار مکثها[۳].

الشَرح:

مسائل الخلل فی صلاه الآیات

[۱] لإطلاق الخطاب بسجود السهو مع الموجب المذکور کقوله علیه السلام علیه سجدتا السهو إذا تکلّم(۱) ما لم یتعمد ونحو ذلک.

[۲] لإطلاق قوله علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء»(۲). فإنّ مقتضی هذا المنطوق إذا شکّ بعد الدخول فی السجود فی عدد الرکوعات یبنی أنها خمسه، وأما إذا کان الشک قبل الدخول فی السجود یبنی علی الأقل ویرجع ویأتی بالمشکوک کما هو مقتضی مفهوم الشرطیه، وقد تقدّم فی مباحث القراءه والرکوع والسجود أنه إذا نسی منها شیئاً ولم یدخل فی رکن من بعده فعلیه أن یرجع ویتدارک کما یستفاد ذلک من بعض الروایات الوارده فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۶ ، الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف

[۳] لیس الکسوف والخسوف ممّـا یختص معرفته والعلم به بأهـل الخبـره یعنی الرصـدی، بـل یعرفه ویعلم به بطریق الحسّ سـائر الناس کمعرفتهم بالغروب وطلوع (مسأله ۱۹) یختص وجوب الصـلاه بمن فی بلد الآیه، فلا یجب علی غیره[۱ [نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد.

الشَرح:

الشمس.

وبتعبیر آخر، لا ینحصـر طریق العلم بهما ولا بسائر الآیات الحدس الرصدی وحسابه، وعلی ذلک فإن اختص طریق إحراز الشیء إلی حـدس أهـل الخبره فیعتبر فیه قول أهـل الخبره إذا لم یعـارضه بقول الآ ـخرین کتقویم الجواهر واجتهـاد المجتهـد أو أعلمیته ونحو ذلک.

نعم، لو کان لشخص اطمینان بصدق أهل الخبره فیما له طریق آخر وهو الحدس فلا یبعد اعتباره ما لم یرد فیه نهی عن الاتباع أو خطاب یتضمن لبیان اختصاص إحرازه بالحس کما یقال ذلک فی ثبوت الهلال یعنی الحکم برؤیه الهلال.

وأما إذا کان لشـخص أو أشخاص اطمئنان برؤیته من طریق إخبار الرصدی فلا بأس بالاعتماد منه أو منهم علیه فی ترتیب الآثار؛ لأ ـنّ النهی عن الاتبـاع لم یرد فی هـذا والأ ـمر فی ثبوت الکسوف والخسوف وسـائر الآیات من هـذا القبیل فلا إشـکال فی جواز الاعتمـاد علی قـول الرصـدی إذا أفـاد لأشـخاص الاطمئنـان فی أصـلها و وقتهـا و مقـدار مکثهـا، بـل یمکن أن یقـال یجب علی الرصـدی الإظهـار کسـائر موارد الرجوع إلی أهـل الخبره من وجوب الإظهار علیهم حسـبه، ولکن القول المزبور علی إطلاقه غیر تام، واللّه العالم.

یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه

[۱] فإنّ الموضوع لصـلاه الآیات کسوف الشـمس وخسوف القمر والزلزله والمخوفات لنوع الناس من السـماویه أو مطلقاً علی ما تقدّم، ومن کان عنده حدوث (مسأله ۲۰) تجب هذه الصلاه علی کلّ مکلّف إلّا الحائض[۱] والنفساء

فیسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهاره.

الشَرح:

هـذه الموضوعات یترتب علی حـدوثها وجوب صـلاه الآیات علیه، وإذا کان المکلف عند حدوث آیه فی بلد أو ما حوله بحیث یصـح أن یقـال: ابتلینا بالکسوف أو الخسوف أو غیره یجب علیه صـلاه الآیات، ومن یصـح أن یقول: لم یکن عنـدنا کسوف أو خسوف أو زلزله أو غیرها لا یجب علیه صلاتها.

وما ذکر الماتن قدس سره : من أنّ الأقوی إلحاق المتصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد إن أراد به إحساس الآیه فی المکـان المتصـل أیضـاً ولو بنحو خفیف کـالزلزله یکون الفرض داخلاً فی مکان الزلزله وإن لم یکن قابلاً للإحساس فیها أو کان المخوف السـماوی فیها محسوساً بنحو ضـعیف لا یخاف منه نوع الناس فلا موضوع لوجوب صلاه الآیات علی أهالی ذلک المکان.

[۱] وذلک فإنّ النهی الوارد للحائض عن الصـلاه أیام حیضـها وکذا النهی الوارد للمستحاضه عن الصـلاه قدر أقرائها أو حیضها یعمّ جمیع الصـلوات ولا یختص بالصـلوات الیومیه فرضاً أو نفلاً، وظاهر النهی عن العباده الإرشاد إلی عدم مشـروعیتها، ولا یبعد أن تکون الروایـات التی وردت فی عـدم وجوب قضاء الصـلوات التی ترکتها فی حیضـها حـدّ التواتر الإجمالی مع صـحه إسـناد جمله منها کصـحیحه أبان بن تغلب، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «إنّ السـنه لا تقاس ألا تری أنّ المرأه تقضـی صومها ولا تقضی صلاتها»(۱). وصـحیحه زراره، قال: سألت أباجعفر علیه السـلام عن قضاء الحائض الصـلاه ثمّ تقضـی الصیام؟ قال: «لیس علیها أن تقضی الصلاه، وعلیها أن (مسأله ۲۱) إذا تعدّد السبب دفعه أو تدریجاً تعدّد[۱] وجوب الصلاه.

(مسأله ۲۲) مع تعـدّد ماعلیه من سـبب واحـد لا یلزم التعیین[۲]، ومع تعـدّد السـبب نوعاً کالکسوف والخسوف والزلزله الأحوط التعیین ولو إجمالاً.

الشَرح:

تقضی صوم شهر رمضان»(۲). إلی غیر ذلک وظاهر الماتن أنّ قضاءها صـلاه الآیات احتیاط وجوبی ولا وجه له إلّا دعوی أنّ ما دل علی نفی قضاء الصلاه عنها منصرف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۶، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۷، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۲ .

إلى قضاء الصلاه اليوميه التى تركتها أيام حيضها ولا تعمّ قضاء صلاه الآيات، ولا يخفى أنّ دعوى الانصراف لا وجه لها.

إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه

[۱] كما هو مقتضى تعدّد الموضوع الانحلالى، وقد تقدّم أنّ كلاًـ من الكسوف والخسوف والزلزله موضوع لوجوب صلاه الآيات بنحو الانحلال، وعليه فإن وقع الكسوفان فى يوم واحد وجب لكل منها صلاه الآيات، وكذا إذا وقع فيه الكسوف والزلزله.

وعلى الجمله، إذا علّق التكليف بطبيعى الفعل على موضوع بنحو الانحلال والقضيه الحقيقيه فإن وجد من الموضوع المزبور المتعدد من الأفراد يترتب على حدوث كل منه تكليف مستقل بذلك الفعل، وكذا فيما كان التكليف بذلك الفعل معلّقاً على حدوث كل من الموضوعين من نوعين أو الموضوعات من أنواع بحيث يكون ظهور الخطاب الحدوث عند الحدوث، والتداخل فى التعدد من الوجوب يقتضى التعدد فى الامتثال وخلاف ذلك يحتاج إلى الدليل على التداخل.

[۲] لاـ يخفى أنّ صلاه الآيات وإن كانت عنواناً قصدياً إلاّـ أنّ كونها للكسوف أو نعم، مع تعدّد ماعدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

(مسأله ۲۳) المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صوره الجهل احتراق القرص بتمامه[۱] فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيه باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفى.

(مسأله ۲۴) إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم[۲] ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن عدالتهما لكن الأحوط القضاء فى الصورتين.

الشَرح:

الزلزله لا يوجب التعدّد فى ناحيه صلاتها بأن تكون صلاه الآيات للكسوف غير الصلاه للزلزله ولو عنواناً، بل المأتى به عند كل منها طبيعى واحد، والاختلاف إنما

هو فى ناحيه السبب، وعليه يكفى مع تعدّد السبب الإتيان بفردين أو أفراد من ذلك الطبيعى من غير لزوم تعيين هذا فى صلاه للكسوف والخسوف والزلزله، وأما إذا كان السبب عن المخوّفات فبما أنّ خصوصيه كلّ منها لا أثر له فى وجوبها فلا مجال للالتزام بأنّ صلاه كلّ من المخوفات عنوانها قصدى.

الكلام فيما إذا كان جاهلاً بالكسوفين

[۱] كما تقدّم سابقاً والصدق المسامحى من العرف بأنّ القرص احترق كلّه لا أثر له إذا كان يصدق عدم استيعاب الاحتراق.

[۲] كما إذا لم يكن خبرهم مفيداً للعلم حقيقه ولا ـ يكون علماً تعبداً كما إذا لم يعرف العادل أو الثقه فيما بينهم ولم يحصل له اطمئنان ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن أنّ ....

الشَرح:

خبرهم كان صدقاً، وحيث إنّ العلم قد حصل عند التبيّن فيكون فى الوقت جاهلاً فلا يجب عليه القضاء إلاّ مع احتراق القرص كلّه، وكذلك إذا أخبره فى الوقت اثنان لم يحرز عدالتهما وبعد الوقت أحرز عدالتهما فإنه من حين إحراز عدالتهما يكون خبرهما السابق علماً فلا يجب القضاء إلاّ مع استيعاب الاحتراق حيث لم يعلم باحتراقه أو الكسوف فى وقته.

وعلى الجمله، الموضوع لوجوب القضاء العلم بالكسوف فى وقته إلاّ مع احتراق القرص كلّه فإنه يجب معه قضاء الصلاه ولو مع العلم به فى خارج الوقت، وما ذكر الماتن قدس سره من الاحتياط لا يكون وجوبياً لا محاله.

فصل فی صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الیومیه الفائته[۱] عمداً أو سهواً أو جهلًا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وکذا إذا أتی بها باطله لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان.

الشَرح:

فصل فی صلاه القضاء

فی وجوب قضاء الصلاه الفائته

[۱] لا خلاف فی وجوب قضاء الصلوات الیومیه الفائته، بل یعدّ هذا من القطعیات والمسلمات بین العلماء، وقد تقدم سابقاً أنه مع وجوب عمل فی وقت خاص وجوب قضائه بعد فوته بترکه فی ذلک الوقت یحتاج إلی قیام دلیل علیه، ولا یکفی مجرد وجوبه فی ذلک الوقت الخاص؛ ولذا بنی جلّ أصحابنا المتأخرین علی أنّ القضاء فی موارد ثبوته بأمر جدید لا بالتکلیف المتعلّق بذلک العمل فی وقته، فإنّ مدلول خطاب ذلک التکلیف وجوب الطبیعی الموقت بالوقت لا مطلق الطبیعی؛ لأنّ دخول وجوب القضاء علی تقدیر الفوت فی مدلول خطاب وجوب الأداء غیر ممکن؛ لأنّ متعلّق التکلیف فی کلّ منهما غیر الآخر ومتعلّق الأداء التکلیف بالطبیعی المقید بالوقت ومتعلّق القضاء نفس ذلک الطبیعی، ولکن علی تقدیر فوته فی الوقت وعلی ذلک فلابد من ملاحظه الخطابات الشرعیه بالإضافه إلی قضاء الفوائت الیومیه الواجبه وقضاء الفوائت الواجبه من غیر الیومیه.

ویظهر من بعض الکلمات أنه یمکن إثبات القضاء بعد ترک الأداء فی الوقت بالاستصحاب الجاری فی ناحیه التکلیف الحادث فی الوقت بنحو الاستصحاب فی ....

الشَرح:

القسم الثانی من الکلّی، حیث فی موارد جریان الاستصحاب فی القسم الثانی من الکلی یجری الاستصحاب فی ناحیه الکلی لاحتمال حدوث فرد آخر منه مع حدوث الفرد المعلوم ارتفاعه أو مقارناً لارتفاعه.

ولكـن لاـ يخفى أنـه قـد تقرر فى بحث الاستصـحاب أنّ الكلّى المحرز وجـوده إذا كـان نفس التكليـف بـأن علم حـدوث أحد التكليفين ولكن الحـادث مردّد بين ما هو مرتفع قطعاً وما هو باق، فإنه فى فرض ارتفاع المعين من التكليفين يجرى الاستصـحاب فى عدم حدوث الفرد الآخر من التكليفين ويكون هذا الاستصحاب حاكماً على استصحاب الكلّى.

ودعـوى أنّ الاستصـحاب فى نـاحيه عـدم حـدوث الفرد الآـخر غير جـار؛ لأـنـّه لاـ يعيّن حـدوث الفرد الـذى ارتفع لاـ يمكن المساعده عليها؛ لأنّ حدوث ذلك الفرد كان قطعياً والشك فى حدوث التكليف الآخر بقضائها.

وعلى الجمله، الشك فى المقام يرجع إلى حدوث تكليفين أو تكليف واحد ولا سبيل فى الاستصحاب لإثبات حدوث التكليفين كمـا لاـ يخفى، ولاـ يقاس موارد احتمال بقاء التكليف الكلّى بحـدوث فرد آخر منه كما فى المقام بموارد احتمال بقاء فرد آخر من الحكم الوضـعى أو الموضوع الآخر للتكليف من غير أن يكون الاستصـحاب فى عـدم الحـدوث مختصاً بأحد الفردين لكون حـدوث الآـخر متيقنـاً، ومع ذلـك فلاـ حـاجه فى إثبـات ذلك بالأصل العملى، بل الإطلاق فى بعض الروايات كافٍ فى الالتزام بوجوب قضاء فائته اليوميه، بل ومن غير اليوميه كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت ....

الشَرح:

الصـلاه ولم يتم ما قـد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يـذهب وقت هـذه الصـلاه التى قد حضـرت وهذه أحقّ بوقتها فليصـلّها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضـى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(1) ولاـ تأمل فى أنّ ظاهر إطلاقها وجوب قضاء الصـلاه الـواجبه من اليـوميه وغيرهـا مع فوتهـا، ودعوى انصـرافها إلى خصوص الفـائته من اليوميه لاـ وجه له كمـا هو الحـال فى صحيحته الأُخرى، قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

صلاه السفر أدّاها فی الحضر مثلها، وإن کانت صلاه الحضر فلیقضِ فی السفر صلاه الحضر کما فاتته»(۱) والظاهر أنه کان وجوب قضاء الفائته عند زراره مسلّماً وإنّما سأل عن القضاء فی صلاه تختلف کیفیتها فی حال الأداء والقضاء کاختلافها فی الحضر والسفر وتختلف هذه عن الأُولی بأنّ هذه لا تعمّ صلاه غیر الیومیه.

وعلی الجمله، وجوب قضاء الفوائت من الیومیه وغیرها ممّا لا یتأمل فیها بین العلماء نصاً وفتوی، وفی صحیحه زراره والفضیل عن أبی جعفر علیه السلام قال: «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّیتها وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن فإن استیقنت فعلیک أن تصلّیها فی أی حاله کنت»(۲) وهذه الصحیحه ناظره إلی قاعده الحیلوله أی الشک فی الصلاه فی وقتها بالشبهه الموضوعیه فإن شک فی الإتیان بها مع سعه وقتها أو فی الإتیان بها مع کون وقتها ....

الشَرح:

ضیّقاً بحیث لو لم یأتِ بها فیه فاتت تلک الصلاه فعلی المکلف أن یأتی بها کما فی صوره عدم الإتیان بها، وإن شک کما ذکر بعد خروج وقت الصلاه فلا یعتنی بشکه، ولا یلزم تدارکها بعد خروج الوقت إلّا إذا استیقن أی أحرز عدم الإتیان بها حتی فی وقت فوتها، ویظهر منها أیضاً أنّ مع إحراز فوت الصلاه فی وقتها یجب تدارکها المعبر عنه بالقضاء اصطلاحاً وبالإعاده لغه أیضاً.

ثمّ لا یخفی أنّ مع إحراز ترک الصلاه فی وقتها، سواء کان ترکها فیه بالعلم الوجدانی أو بالطریق المعتبر کإخبار الثقه ونحوه یکون إحراز الفوت وجدانیاً، وأمّا مع الشک فی ترکها بعد انقضاء الوقت فلا اعتبار به؛ لما تقدم فی قاعده الحیلوله والاستصحاب فی ناحیه ترکها فی وقتها غیر جارٍ؛ لعدم إفاده الاستصحاب إحراز الفوت إلّا بنحو الأصل المثبت.

ودعوی أنّ الفوت عباره عن ترک العمل فی الوقت المضروب له وعدم الإتیان وعلیه فیمکن إحراز فوت الصلاه فی وقتها بجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲ ، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الإتيان بها إلی أن ينقضی وقتها لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الفوت لا يكون مجرد الترک وعدم الإتيان بل يلازم الفوت؛ لعدم الإتيان واقعاً إلی انقضاء الوقت، ومن الظاهر أنّ الاستصحاب يجری فی ناحيه عدم الإتيان بالعمل إلی آخر الوقت، ولكن ترتب الفوت إنما يكون لعدم الإتيان إلی آخر الوقت واقعاً لا الأعم منه وبنحو التعبد.

وعلی الجمله، الفوت لازم تكوينی لعدم الإتيان بعمل فی وقت ينقضی بانقضاء زمانه بانقضاء ذلک الوقت لا حكم شرعی له.

نعم، إذا جرت قاعده الحيلوله عند الشک فی الصلاه فی وقتها وأُحرز بقاء التكليف بها كما هو مقتضی قاعده الحيلوله قبل خروج الوقت ولم يصلّها حتی خرج ولا- يجب علی الصبی إذا لم يبلغ فی أثناء الوقت[١] ولا علی المجنون فی تمامه مطبقاً كان أو إدوارياً ولا علی المغمی عليه فی تمامه[٢] ولا علی الكافر الشَرح:

الوقت تكون وظيفته الإتيان بقضاء تلک الصلاه وإن احتمل أنه أتی بتلک الصلاه أداءً؛ لأنّ فوت التكليف الثابت بقاعده الحيلوله محرز، وبهذا يظهر الحال إذا شک فی وقت صلاه قبل خروجه أنّه أتی بها أم لا، ولكن أحرز أنّه لم يأتِ بها بعد الاستصحاب فيجب قضاؤها لإحرازه فوت الصلاه الواجب بالاستصحاب فی وقتها.

وسيأتی أنه لو ترددت الصلاه الواجبه بين القصر والتمام مع فوتها يجب قضاؤها قصراً وتماماً لإحراز قضاء الفائت؛ لأنّ العلم الإجمالی كما كان حاصلاً فی أدائها كذلک فی التكليف بقضائها، وحيث إنه يتمكّن من الجمع بين الموافقه القطعيه وترک المخالفه القطعيه يلزم رعايه كل منهما، بخلاف ما إذا تردّد صوم بين صوم يوم أو صوم يوم آخر قضاءً، فإنه إذا صام اليوم الأول لا- يبعد أن يقال: بعدم وجوب الجمع بين صوم اليوم الأول وصوم اليوم الآخر؛ لعدم إحراز فوت الصوم الواجب عنه ليقضی بصوم اليوم الآخر فلاحظ.

الكلام فی الصبی والمجنون

[١] يعنی لا- يجب القضاء علی الصبی إذا لم يبلغ قبل خروج وقت الصلاه، وإذا بلغ أثناء وقتها وترک تلک الصلاه حتی مضی وقتها وجب عليه قضاؤها حتی فيما لو كان متمكّناً من الإتيان بركعه من صلاه وقتها، كما تكلّمنا فی ذلک فی مسأله من أدرک

رکعه من الوقت، وبهذا یظهر الحال فی المجنون، سواء کان مطبقاً أو أدواریا حیث لو کان زائل العقل فی تمام وقت صلاه لا یجب علیه القضاء.

[۲] وأمّا المغمی علیه فهو إذا کان إغماؤه مستوعباً تمام الوقت فلا یجب علیه ....

الشَرح:

قضاء تلک الصلاه، وإلّا فعلیه قضاؤها علی المشهور بین أصحابنا، ویستدل علی ذلک بروایات وفیها الصحاح کصحیحه أیوب بن نوح أنه کتب إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام یسأله عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أو لا؟ فکتب: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه»(۱) «وکلّ ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۲). وهذا التعلیل مقتضاه أنه لا یجب الأداء علی المغمی علیه فی تمام الوقت ویترتب علیه نفی القضاء عنه، بخلاف ما إذا أفاق فی بعض الوقت فإنّ ترکه الصلاه فیه غیر جایز؛ لعدم کونه بعد ما أفاق ممّا غلب اللّه علیه.

وعلی الجمله، المستفاد منها أنه إذا لم تجب الصلاه أداءً علی المکلّف لکونه ممّا غلب اللّه علیه فلا تجب قضاؤها أیضاً.

وصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی المغمی علیه، قال: «ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۳) بل لا یبعد الالتزام بأنه إذا أفاق المغمی علیه فی وقت صلاه وتمکّن من الإتیان بها بحیث لم یستوعب إغماؤه تمام وقت تلک الصلاه فعلیه قضاؤها مع ترکها فیه، وفی صحیحه أبی بصیر، عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن المریض یغمی علیه ثم یفیق کیف یقضی صلاته؟ قال: «یقضی صلاته التی أدرک وقتها»(۴).

أضف إلی ذلک أنّ مع الإفاقه فی وقت صلاه بحیث یتمکن من الإتیان بها فیه ....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۱ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۲ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۷ .

قضاؤها مع ترکها فیه علی القاعده حیث تدخل فی عنوان مافات وصلاه لم یصلها وفی صحیحه حفص، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یقضی الصلاه التی أفاق فیها»(۱) ومقتضی الإطلاق فی مثلها عدم الفرق فی لزوم القضاء بین کون زمان الإغماء قلیلاً کالیوم والیومین أو کثیراً.

وفی جمله من الروایات یقضی المغمی علیه کل ما فاته کما فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ما ترکته من صلاتک لمرض أُغمی علیک فیه فاقضه إذا أفقت»(۲). وفیما رواه الشیخ بسنده إلی حماد، عن أبی کهمس، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام وسئل عن المغمی علیه أیقضی ما ترک من الصلاه؟ فقال: «أما أنا وولدی وأهلی فنفعل ذلک»(۳)(۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۵ ، الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۵ .(۴). وعن منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سأله عن المغمی علیه شهراً أو أربعین لیله؟ قال: فقال: «إن شئت أخبرتک بما آمر به نفسی وولدی أن تقضی کلّ ما فاتک»(۴). وفی بعض الروایات أنّ المغمی علیه یقضی صلوات ثلاثه أیام وإذا جاز ثلاثه أیام فلیس علیه قضاء کما فی موثقه سماعه، قال: سألته عن المریض یغمی علیه؟ قال: إذا جاز علیه ثلاثه أیام فلیس علیه قضاء، وإذا أُغمی علیه ثلاثه أیام فعلیه قضاء الصلاه فیهن(۵).

وقد ذکرنا أنّ الروایات الوارده فی قضاء صلاه المغمی علیه لا یتأمل فی أنّ مدلولها قضاء الصلاه التی أفاق فی وقتها ومع تمکنه من الإتیان بصلاه الوقت ترکها إلی أن انقضی وقتها، وما قضاء صلوات ثلاثه أیام أو یوم واحد أفاق فی آخر یوم .… . …

الشَرح:

یقضیها صلوات یوم واحد یحمل علی الاستحباب، بل لا یبعد استحباب قضاء کل مافات عنه بالإغماء علی حسب مراتب الفضل والاستحباب.

ثمّ إنّ ما ورد فی عده من الروایات من قولهم علیهم السلام : «کل ما غلب اللّه علیه فاللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۳ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۴ ، الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) و

۴- تهذیب الأحکام ۴ : ۲۴۵ ، الحدیث ۱۴ و ۱۵ .

أولی بالعذر»(۱). وإن لا یعم الإغماء الاختیاری بأن یشرب شخص مایعاً أوجب الإغماء إیاه، ولکن لا یبعد أن یجری ما دلّ علی أنّ المغمی علیه لا یجب علیه قضاء الصلاه والصوم علی المغمی علیه الاختیاری أیضاً کصحیحه علی بن مهزیار أنّه سأله ــ یعنی أبا الحسن الثالث علیه السلام ــ عن هذه المسأله؟ فقال: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه»(۲)(۳) علل الشرائع ۱ : ۲۷۱ ، الباب ۱۸۲ ، ذیل الحدیث ۹ .(۳). وعن أیّوب بن نوح أنّه کتب إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام یسأله عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أو لا؟ فکتب: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلوات»(۳). فإنها تعمّ عدم القضاء علی المغمی علیه فی ترکه صومه وصلاته بالإغماء ولاـ یکون ما غلب اللّه علیه فهو أعذر عله لنفی وجوب القضاء فقط، بل یذکر فی بعض الروایات وجهاً لعدم الفضل فی قضاء النوافل.

نعم، قد ورد فیما یرویه الصدوق قدس سره فی کتاب العلل والعیون بسنده إلی الفضل بن شاذان کون ما ذکر تعلیلًا لنفی وجوب القضاء(۴)، ولو کان کذلک لأشکل بعدم الأخذ به فی سائر المقدمات فإنّ الحائض تقضی صومها وکذا النفساء مع أنّ منشأ ترکهما صومهما وصلاتهما ما غلب اللّه علیهما من الحیض والنفاس وإن کان یمکن الجواب عن المناقشه بأنّ ما ورد لا یخرج عن العموم والإطلاق حیث یرفع الأصلی إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلی مافات منه حال کفره[۱ [ولا علی الحائض والنفساء مع استیعاب الوقت[۲].

الشَرح:

الید عنهما بقیام الدلیل علی التقیید والتخصیص.

لا یجب علی الکافر الأصلی القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنّ الکافر إذا أسلم لا یکلّف بعد إسلامه أن یتدارک الأعمال التی ترکها حال کفره من الصلاه والصوم والحج وغیر ذلک بالقضاء بعنوان الفائته، ولم یعهد ذلک من الکفار الذین دخلوا فی الإسلام فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۸۰ ، الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۲- (۲) و

۳- وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ و ۲ .

ومن بعد زمانه صلى الله علیه و آله فی العصور المتتالیه.

وعلی الجمله، الإجماع والضروره مقتضاهما سقوط القضاء بالإضافه إلی الأعمال التی فاتت عن الکافر زمان کفره بأن أسلم بعد انقضاء وقت تلک الأعمال، ولو أسلم فی وقت صلاه یأتی بها قبل خروج وقتها مع التمکن ولو بالإتیان برکعه منها فی وقتها یجب علیه قضاؤها فیما بعد.

والمناقشه فی وجوب القضاء علیه بأنه لا یتمکن من الإتیان بالصلاه فإنه ما دام کافراً لا تصحّ الصلاه منه وبعد إسلامه تسقط الصلاه عنه لا یخلو عن التأمل، فإنه یتمکّن من الإتیان بالصلاه فی وقتها بإسلامه قبل خروج وقت الصلاه، وإذا لم یأت بها قبل خروجه یجب علیه القضاء بإسلامه بعد خروج وقتها کما ذکرنا، وظاهر الماتن قدس سره تقیید سقوط القضاء بالإضافه إلی الصلوات التی لم یسلم قبل خروج وقتها بل أسلم بعد خروج وقتها.

[۲] بأن یکون حیض المرأه فی وقت الصلاه مستوعباً لوقتها وکذا النفساء، وأمّا إذا انقطع حیضها ونفاسها قبل خروج وقت الصلاه بحیث أمکن لهما بعد (مسأله ۱) إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء وإن لم یدرکوا إلّا مقدار رکعه من الوقت، ومع الترک یجب علیهم القضاء، وکذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار رکعه، کما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعد مضی مقدار صلاه المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التیمم ولم یأتوا بالصلاه وجب علیهم القضاء کما تقدّم فی المواقیت.

(مسأله ۲) إذا أسلم الکافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار رکعه ولم یصلّ وجب علیه قضاؤها[۱].

الشَرح:

انقطاع الحیض أو النفاس أنّ یتیمّما وتأتیا بتلک الصلاه ولو برکعه منها یتعین لهما الإتیان، وإن لم تأتیا ولکن أمکن لهما أن تغتسلا وتصلیا فإن لم تفعلا وجب علیهما قضاؤهما کما تقدّم الکلام فی ذلک فی مباحث الحیض.

الکلام فیما لو أسلم الکافر قبل خروج الوقت

[۱] قـد تقـدّم أنّ إدراك الركعه من الوقت بمنزله إدراك الصـلاه فی وقتهـا والکافر بعـد إسـلامه مکلّف بالصـلاه مع تمكّنه من إدراكها ولو لم يتمكّن من القراءه كما يشـهد لذلک صـحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصـلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلًا دخل فی الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلی»(۱). وعلى ذلـک فلا فرق فيما ذكر فی المتن بين القول بأنّ الكفار مكلّفين بالفروع أو نلتزم بعـدم تكليفهم بها، وعلى كلا التقـديرين بعد إسلامهم وتمكّنهم بعد من إدراک الصلاه فی وقتها ولو بركعه وجب عليهم الإتيان، ولعلّ عدم ذكر الطهاره فی (مسأله ۳) لا فرق فی سـقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلًا من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا فی المغمى عليه[۱[وإن كـان الأحـوط القضـاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصـيه، بل الأحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً.

(مسأله ۴) المرتد يجب عليه قضاء مافات منه أيام ردته[۲] بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملّه أو فطره وتصحّ منه وإن كان عن فطره على الأصح.

الشَرح:

الصحيحه لعدم كونها من أجزاء الصلاه بخلاف القراءه وغيرها من الركوع والسجود.

[۱] لمـا تقـدّم من إطلاق ما دلّ على عـدم وجوب القضاء على المغمى عليه وكـذا ما دلّ على نفيه عن الحائض والنفساء، وأجبنا عمّن استدل على عدم سقوط القضاء عن المغمى عليه إذا كان الإغماء باختياره بما ورد ما غلب اللّه عليه فلا شیء عليه(۲).

ولكن قـد ذكر أنّ ما ورد فی الإغماء ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر(۳) لا يعمّ نفی الأداء عمّن أُغمی فی بعض الوقت وأفاق فی بعضه الآـخر، فالقليـل راجـع إلى نفی التكليـف بالأـداء ويتبعه فی الفرق نفی القضـاء لاـ تكـون التعليـل عله له ويلزمه لينقض بوجوب قضاء الصوم للحائض، بل عدم وجوب القضاء فی صوره الإغماء فی تمام الوقت لعدم الملاک فی قضاء صـلاته وصومه بحيث يقتضی الوجوب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۵۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۸۰ ، الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

الكلام فی قضاء صلاه المرتد

[۲] لما ذكر فی بحث الارتـداد أنّ الارتـداد الفطری وإن یوجب تعلّق حدّه بشـیء كالقتل إذا كان رجلاً وتنتقل أمواله إلی ورثته المسلم وتبین منه زوجته ولا تقبل ....

الشَرح:

توبته، بل یستفاد من بعض الروایات أنه أُجیز لمن أحرز الارتداد من رجل أن یجری علیه الحدّ بقتله كصحیحه محمد بن مسلم، قـال: سألت أباجعفر علیه السـلام عن المرتـد؟ فقال: «من رغب عن الإسـلام وكفر بما أُنزل علی محمـد صـلی الله علیه و آله بعد إسـلامه فلاـ توبه له، وقـد وجب قتله وبـانت امرأته منه، فلیقسم مـا ترك علی ولـده»(۱). وحیـث لاـ ترث زوجته حیث بـانت منه بارتداده.

وعلی الجمله، لو فرض أنّ المرتد الفطری لم یقتل فلا ینبغی التأمل فی وجوب الصلاه والصوم وسائر الواجبات علیه مع عوده إلی إسلامه، وربما یستدل علی عدم وجوب التدارك علی الكافر بعد إسلامه الأعمال التی عملها حال كفره بالإضافه إلی المعاملات ونحوهـا بحـدیث الإسـلام یجب مـا قبله(۲)، ویهـدم(۳). وهــذا الحــدیث النبـوی روی باختلاـف وفی تفسـیر القمی بعــد آیه «وَیَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّی»فی ذیل آیه وأمّا قوله «وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّی تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْاءَرْضِ یَنْبُوعاً» فإنها نزلت فی عبداللّه بن أبی أُمیه أخی أُم سـلمه رحمه اللّه علیها، وذلك أنه قال: هذا لرسول اللّه بمكه قبل الهجره ـ یعنی ذكر هذه الكلمات لن نؤمن لك لرسول اللّه بمكه قبل الهجره ـ فلمّا خرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی فتح مكه استقبله عبداللّه بن أبی أُمیه فسـلّم علی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فلم یرد علیه السـلام فأعرض عنه ولم یجبه بشـیء، وكانت أُخته أُم سـلمه مع رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فدخل إلیها فقال: یا أُختی إنّ رسول اللّه قد قبل (مسأله ۵) یجب علی المخالف قضاء فات منه أو أتی علی وجه یخالف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۶ : ۲۷ ، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث من الكفر و... ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) تفسیر القمی ۱ : ۱۴۸ ، وعنه فی مستدرك الوسائل ۱۱ : ۳۶۵ ، الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس وما یناسبه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) بحارالانوار ۴۰ : ۲۳۰ ، الحدیث ۹ ، عن مناقب آل أبی طالب (لابن شـهرآشوب) ۲ : ۱۸۶ . وفیه: هدم الإسـلام ما كان قبله .

مـذهبه، بـل وإن كـان على وفق مـذهبنا أيضـاً على الأحوط. وأما إذا أتى به على وفق مـذهبه فلا قضاء عليه. نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئـذٍ، ولو تركه وجب عليه القضاء، واستبصـر ثمّ خالف ثم استبصـر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه[١].

الشَرح:

إسـلام النـاس كلّهم ورد عليّ إسـلامي وليس يقبلني كما قبل غيرى فلمّا دخل رسول اللّه على أُم سـلمه قالت: بأبى أنت وأُمى يا رسول اللّه سـعد بك جميع الناس إلاّ أخى من بين قريش والعرب رددت إسـلامه وقبلت إسلام الناس كلّهم، وقال رسول اللّه: يا أُم سـلمه إنّ أخاك كذبنى تكذيباً لم يكذبنى أحد من الناس هو الذى قال لى «لَن نُؤْمِنَ لَکَ حَتَّی تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْاءَرْضِ يَنْبُوعاً» الى أن قـالت أُم سـلمه: بأبى أنت وأُمى يا رسول اللّه ألم تقل: الإسـلام يجبّ ما قبله(١). وما تقـدّم من حديث الجبّ وغيره على تقـدير دلالـته على عـدم وجوب القضـاء على الكـافر إذا أسـلم إنّما هو بالإضافه إلى الكافر الأصـلى ولا يعمّ المرتـد الـذى ظاهر الخطابات أنه مأخوذ بالتكاليف الثابته فى الإسلام فى زمان ردّته كما تقدّم.

الكلام فى قضاء صلاه المخالف

[١] فـإن المشـهور عنـد أصـحابنا عـدم وجوب تـدارك الأعمال السابقه فى الإشـكال فى تكليفه بالفروع إذا استبصـر فى صـلاته وصومه وحجّه وغير ذلك إذا أتى بأعماله السابقه على طبق مذهبه، ولو كان على مذهبه الحنفى وأتى ببعض صـلاته وأتاها على طبق مذهب الشافعى ثمّ استبصر يحكم بعدم قضاء صلواته التى أتى على مذهب الشافعى؛ لأنّ مذهبهم جواز الاكتفاء فى الأعمال الواجبه وغيرهـا على (مسأله ۶) يجب القضـاء على شـارب المسـكر[١] سـواء كـان مع العلم أو الجهـل ومـع الاختيـار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه.

(مسأله ۷) فاقد الطهورين[٢] يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

ص: ۳۰۲

۱- (۱) تفسير القمى ۲ : ۲۷.

الشَرح:

أی من المـذاهب الأربعه، وفی صـحیحه برید بن معاویه العجلی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «کل عمل عمله وهو فی حال نصبه وضـلالته ثمّ منّ اللّه علیه وعرّفه الولایه فـإنه یؤجر علیه، إلاّ الزکاه فإنه یعیـدها»(۱). فـإنّ أعمـاله السابقه کانت علی طبق مذهبه.

وأمـّا ما أتی به علی طبق غیر مذهبه علی نحو البطلان أو حتی علی مذهبنا فالحدیث منصرف عنه؛ لأنّ الأحوط القضاء بالإضافه إلی ما أتی به علی مذهبنا؛ لأنّ الظاهر بطلانها بناءً علی ما هو الأصح من أنّ الولایه شـرط لصحه الأعمال وما أتی به باطلاً بمنزله ترکه وعدم الإتیان به؛ ولذا یقولون إذا أخل بالأرکان فعلیه الإعاده.

[۱] فإنّ شارب المسـکر اذا اختل عقله زمان شـربه فهو غیر قاصد والصـلاه مقوم للقصد، بل لا یبعد الالتزام بأنّ المسکر فی نفسه یبطل للصلاه لظاهر قوله سبحانه «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاهَ وَأَنْتُمْ سُکَارَی».

یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین

[۲] لأنّ الطهاره من الحدث بالوضوء أو الغسل شـرط الصلاه کما یستفاد ذلک من حدیث: «لا تعاد»(۲) وإذا کان المکلّف فاقداً للطهورین لاـ یکون مکلّفاً بالصـلاه ولم یکن مکلّفا بإعادتها إذا لم یتمکّن من الطهور فی وقتها، ونتیجه ذلک أنه لا یکون مکلّفا بالأـداء، ولکن علیه قضاؤهـا؛ لمـا ورد فی صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام أنه (مسـأله ۸) مـن وجـب علیه الجمعه إذا ترکها حتی مضی وقتها أتی بالظهر إن بقی الوقت، وإن ترکها أیضاً وجب علیه[۱ [قضاءها لا قضاء الجمعه.

الشَرح:

سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها؟ فقال: «یقضیها»(۳) ونحوها غیرها.

الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها

ص: ۳۰۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۱۲۵ ، الباب ۳۱ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۷۴ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

[۱] قد تقدّم فی بحث أوقات الصلاه أنّ إقامه الجمعه واجب تخییری بینها وبین الظهر ولا یکون واجباً تعیینیاً علی ما استفدنا من الروایات الوارده عن الأئمه علیهم السلام وأنّ الوارد فیها أنّ وقت صلاه الجمعه وقت فضیله صلاه الظهر من سائر الأیام، وأنه إذا انقضی وقتها لم یعقد صلاه الجمعه تنتقل الوظیفه إلی صلاه الظهر إن بقی وقت صلاه الظهر، وإن ترکها حتی انقضی وقتها یقضی صلاه الظهر قضاءً.

وعلی الجمله، إعاده الجمعه یکون بالإتیان بصلاه الظهر وقضاؤها یکون بقضاء صلاه الظهر، وتقدّم الکلام أیضاً فی إدراک صلاه الجمعه بإدراک رکعه منها مع الإمام، ولکن هل إدراک الرکعه فی صلاه الجمعه أن یلحق بالإمام قبل أن یرکع الإمام أو یلحق به قبل أن یرفع رأسه من الرکوع فی تلک الرکعه، وقد استظهر الثانی من الروایات الظاهره فی إدراک رکعه صلاه الجماعه، ولکن ظاهر بعض روایات إدراک صلاه الجمعه هو الدخول فی الجماعه قبل أن یرکع إمام الجمعه کصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، وإن أدرکته بعد ما رکع فهی أربع بمنزله الظهر»(۱).

(مسأله ۹) یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین[۱].

الشَرح:

ومقتضی ظاهرها أن یرفع الید عن إطلاق صحیحه الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرک الرجل رکعه فقد أدرک الجمعه وإن فاته فلیصل أربعاً»(۲). فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کان إدراک رکعه منها کإدراک الرکعه مع الإمام فی غیر صلاه الجمعه من الالتحاق بالإمام قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوعه، ویمکن الالتزام بالإطلاق لاحتمال کون المراد ما هو المرتکز فی الأذهان فی إدراک الرکعه من الوصول إلی حدّ الرکوع مع عدم رفع الإمام رأسه من رکوعه فی ذلک الحین بحیث یصدق علیه أنه رکع قبل أن یتم الإمام رکوعه، ویحتمل أن یکون إدراک الإمام قبل أن یرکع فی الرکعه الثانیه یوجب إجزاء الجمعه، بخلاف ما إذا أدرکه بعد ما رکع فیجوز فی هذه الصوره الرکعه التی أدرکها من أربع رکعات الظهر، بمعنی أن یضیف بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

القيـام ثلاث ركعات ظهراً ومع ذلك الأحوط الاكتفاء بإدراك الإمام فى ركوعه من الركعه الثانيه لصـلاه الجمعه وإعاده جمعته ظهراً بعد ذلك ولو فى وقت الظهر من سائر الأيام ثمّ الصلاه عصراً.

يجب قضاء الصلاه الواجبه من غير اليوميه

[١] أمّا وجوب قضاء الصـلاه الواجبه من غير اليوميه فيدل عليه إطلاق الأمر بقضاء الفائته ففى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام التى رواها الكلينى، قال: «فإذا دخل وقت الصـلاه ولم يتمّ ما قـد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يـذهب وقت هذه الصـلاه التى قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد ....

الشَرح:

مضـى، ولاـ يتطوع بركعه حتى يقضـى الفريضه كلّهـا»(١) فـإنّ الأـمر بقضـاء صـلاه مافـاته يعمّ الواجبه التى فـاتت ومنها الصـلاه المندوبه والمنذوره فى وقت معيّن.

وأمـّا عدم وجوب قضاء صـلاه العيدين حتى فيما تركها مع وجوبها فقد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من لم يصلِّ مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صـلاه له ولا قضاء عليه»(٢). حيث إنّ مدلولها أنه إذا أُقيمت صلاه العيد مع إمام ولم يحضرها المكلف وفاتت عنه فلا صلاه له ولا قضاء عليه.

نعم، إذا لم تقام لعـدم ثبوت رؤيه الهلال مثلاً ثم ثبت رؤيته بعـد أن فات وقت صـلاه العيـد، كما إذا ثبتت الرؤيه بعد الزوال من يوم الشـك تعيّن الإفطـار ويؤخر صـلاه العيـد إلى الغـد، كما يـدلّ على الحكمين صـحيحه محمـد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: «إذا شـهد عنـد الإمام شاهـدان أنهما رأيا الهلال منـذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شـهدا قبل زوال الشـمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم»(٣). وعلى ذلك فإن ثبت يوم العيد بشهاده شاهدين بانقضاء الشهر بعد، فإن كان ثبوته كذلك قبل الزوال يحكم

١- (١) الكافى ٣ : ٢٩٢ ، الحديث ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٤٢١ ، الباب ٢ من أبواب صلاه العيد، الحديث ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ٤٣٢ ، الباب ٩ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل .

بالإفطار وإقامه صلاه العيد، وإن كان بعد الزوال يؤخّر صلاته إلى الغد.

(مسأله ۱۰) يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ويصلى فى السفر مافات فى الحضر تماماً، كما أنه يصلّى فى الحضر مافات فى السفر قصراً[۱].

الشَرح:

يجوز قضاء الفرائض فى كلّ وقت

[۱] وذلک فإنّ الصلاه التى يؤتى بها قضاءً بعينها الصلاه التى كانت يؤتى أداءً وإنّما يؤتى خارج وقتها لفوتها فى وقتها.

نعم، إذا كان بعض الأُمور المعتبره فى الأداء ساقطاً للعجز عنه يلاحظ الإتيان بالمراعاه فى الإتيان خارج الوقت بعد فوتها فى وقتها وقد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتک فمتى ذكرتها أديتها...»(۱).

وفى صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار». الحديث(۲). وعلى ذلک فما فاتته فى الحضر يصليها قضاءً أربع ركعات ولو فى السفر، وما فاتته فى السفر يقضيها فى الحضر قصراً؛ لما ذكرنا من أنّها قضاء تلک الصلاه الفائته، ولو اختلفتا فلا يكون ما يؤتى خارج الوقت قضاءً وما فات فى الوقت أداءً وفى صحيحه زراره، قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: «يقضى مافاته كما فاته، إن كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها، وإن كانت صلاه الحضر فليقضِ فى السفر صلاه الحضر كما فاتته»(۳).

(مسأله ۱۱) إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً[۱ [سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلک الأماكن أو غيرها، وإن كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۴ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها فى تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

الشَرح:

الكلام فى قضاء الصلاه التى فاتت فى أماكن التخيير

[١] وذلك فإنّ الواجب فى حق المكلف المسافر الصلاه قصراً، سواء كان سفره إلى تلك الأماكن أو غيرها غايه الأمر للمسافر إلى تلك الأماكن ترخيص وجعل بدل لصلاته قصراً بأن يأتى فى خصوص تلك الأماكن تماماً فإجزاء التمام أو كونه أفضل من خصوصياته اللاحقه لصلاته فى تلك الأماكن أداءً، وإذا فاتت صلاته فيها وأراد قضاءها فى الحضر أو فى السفر فعليه قضاءها قصراً؛ لأنّ الفائته عن المسافر فيها الصلاه قصراً والإجزاء تماماً يلحق بصلاه العصر فيها إذا كان يصلّى فيها بعنوان الأداء وإذا لم يكن يصلّى فيها كما هو فرض القضاء فى غيرها لا يجزيه الإتيان بالبدل، كما أنه إن أراد قضاء مافاته فى أسفاره فى سفره هذا حيث لا يجوز له الاتمام فيها، وعلى ذلك يشكل الاتمام فى صلاته الفائته فى تلك الأمكنه قبل خروجه منها أو فيها بعد رجوعه إليها ثانياً بإراده القضاء.

وعلى الجمله، ما هو المنصرف من خطاب أنّ الإتمام فى تلك الأماكن أفضل هى الصلاه الأدائيه فيها، ولا يعمّ قضاء مافات فيها؛ لما ذكرنا من القرينه على عدم إمكان الالتزام بجواز الإتمام فى قضاء الصلاه التى فاتته فى سائر أسفاره بأن يقضيها فى تلك الأماكن ويتمّ قضاءها.

(مسأله ۱۲) إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام فالقضاء کذلک[۱].

الشَرح:

الکلام فی قضاء صلاه المسافر

[۱] وذلک مقتضی العلم الإجمالی بوجوب إحدی الصلاتین من القصر والتمام فی تلک الصلاه ولا یجزی الاکتفاء بالإتیان بها قصراً فقط أو تماماً فقط.

وعلی الجمله، یجب فی مفروض المسأله من الجمع بین القصر والتمام بمقتضی قاعده الاشتغال أو الاستصحاب فی ناحیه التکلیف الحادث عند دخول الوقت، کما إذا کان بعد فرض الإتیان بإحداهما.

نعم، إذا لم یجمع بین القصر والتمام من الصلاه فی وقتها بأن اکتفی بالإتیان بها مع القصر أو التمام فقط عصیاناً أو نسیاناً یکتفی بالقضاء خارج الوقت بخلاف ما إذا صلاها أداءً لحصول العلم بالإتیان بها أداءً أو قضاءً.

یأتی فی بحث صلاه المسافر أنّ المسافر إذا خرج إلی السفر وکان قد دخل علیه وقت الصلاه قبل الخروج، فإن کان قد دخل علیه قبل الخروج وقت الصلاه فإن کان عند زمان التکلیف مسافراً یصلّی الصلاه الرباعیه قصراً وإن کان زمان امتثاله قبل الخروج یصلّی أربعاً فالعبره فی التمام والقصر زمان الامتثال لا زمان تعلّق التکلیف بتلک الصلاه، وعلی ذلک فلو فاتت الصلاه تماماً وقصراً عن المکلّف کما إذا ترکها حتی خرج إلی السفر ونسیها فی سفره حتی خرج وقت الصلاه، فهل یجب القصر فی قضائها أو یجوز الإتمام حیث کان للمکلف المزبور الإتمام فی أدائها کما هو الحال للمسافر فی الصلوات الرباعیه فی الأماکن الأربعه؟ ذکر الماتن قدس سره الأحوط علی المکلّف أن یأتی بالصلاه الفائته بالقصر وإن کان لا یبعد جواز الإتمام أیضاً خصوصاً إذا لم یخرج من تلک الأماکن وأراد القضاء فیه.

(مسأله ۱۳) إذا فاتت الصلاه وکان فی أول الوقت حاضراً وفی آخر الوقت مسافراً أو بالعکس[۱] لا یبعد التخییر فی القضاء بین القصر والتمام، والأحوط اختیار ما کان واجباً فی آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بین القصر والتمام.

الشَرح:

وفیه أنّ الواجب علی المکلف المفروض القضاء قصراً، سواء أتی بالقضاء فی ذلک

المكان أو فی غيره فی السفر أتی أو فی الحضر لما ذكرنا من أنّ الإتمام جوازه ثبت فيما أراد المكلف الإتيان بالصلاه الأدائيه، وأمّا الصلاه الفائته فلا دليل فيها على جواز الإتمام.

[١] ذكر قدس سره إذا فات عن المكلّف صلاه وكان المكلّف فی أول وقتها حاضراً وفی آخر وقتها مسافراً أو بالعكس فلا يبعد أن يكون المكلّف مخيراً فی قضائها بين القصر والتمام وذلک فإن المكلّف فی الفرض المزبور كان داخلًا فی وقت الصلاه فی عنوان المسافر والحاضر وعليه أن يأتی الفائت عن الحاضر أو المسافر، ولكن لا يخفی لا يكون المكلّف داخلًا فی عنوان الحاضر والمسافر فی زمان واحد، بل يكون داخلًا فی عنوانين فی زمانين ويكون داخلًا فی أحد العنوانين أوّلًا وفی العنوان الثانی ثانياً، والعنوان الثانی على تقدير عدم تبدّله إلى العنوان الآخر بعده يقتضی أن يمتثل التكليف المتعلّق بذلک العنوان لسقوط التكليف المتعلق بالعنوان الآخر قبل ذلک.

وممّا ذكر يظهر أنّ المتعين فی الفرض أن يقضی المكلّف التكليف المتعلّق بالعنوان الثانی الذی انطبق على المكلّف أخيراً بلا حاجه إلى الجمع بين القصر والتمام.

نعم، ربما يقال: يظهر من بعض الروايات بأنّ الاعتبار فی القضاء زمان تعلّق التكليف بالأداء، فإن كان حاضراً فيه فيقضی تماماً وإن كان مسافراً فيقضی قصراً، وفی معتبره زراره، عن أبی جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه وهو فی ....

الشَرح:

السفر فأخّر الصلاه حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسی حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها ركعتين صلاه المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغی أن يصلّی عند ذلک»(١).

ولكن لا يخفی لو كان المكلف فی وقت تعلّق التكليف بالصلاه مسافراً ثمّ صار حاضراً بدخوله بلده أو ما يقصد فيه إقامه عشره أيام أو كان فی وقت وجوبها حاضراً ثمّ خرج إلى السفر تتبدل وظيفته الأوليه التی كانت عند دخول الوقت إلى وظيفته

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٦٨ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣ .

الأخرى من القصر إلى الصلاه بالتمام أو من التمام إلى القصر، بناءً على القول الصحيح من الالتزام بأنّ المسافر حال اتصافه بوصف المسافر فى بعض الوقت وظيفته فى ذلك الحال الصلاه قصراً، والمتصف بالحاضر ولو فى بعض الوقت وظيفته فى ذلك الحال التمام، وليس المقام كالتكليف بالصلاه فى أماكن التخيير عند بعض العلماء من تعلّق التكليف الواحد فى تلك الأماكن بالجامع بين الصلاتين يعنى الجامع الانتزاعى الاعتبارى المعبر عنه بإحداهما كما هو المختار فى الواجب التخييرى.

والحاصل: لابد فى المفروض فى المسأله من الالتزام بثبوت تكليفين على المكلف يثبت أحدهما أوّلاً ثمّ يتبدّل إلى الآخر، وعلى ذلك الأساس الفائت التكليف المتبدل إليه حال الأخير، بخلاف من ترك الصلاه فى أماكن التخيير فإنّ الفائت بناءً على الوجوب التخييرى فيها كما تقدم نفس ما تعلق به التكليف الواحد يعنى الجامع بين الصلاتين، وقد ذكرنا أنّ الالتزام بالوجوب التخييرى فيها بهذا المعنى غير صحيح، فمقتضى القاعده فى المسأله فى الفرضين الالتزام بوجوب قضاء الصلاه عند فوت امتثال التكليف الأخير، فإن كان فى الروايات خلاف ذلك (مسأله ۱۴) يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً[۱ [بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبيه، ولا يتأكد قضاء مافات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يومٍ وليله، ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

الشَرح:

فلابد من ملاحظتها، وأمّا المعتبره السابقه فلا يمكن الالتزام بها؛ لأنها مخالفه للروايات الداله على تبدّل التكليف الحادث فى أوّل الوقت إلى الثانى فى كلا الفريقين، فلا يكون عند خروج وقت الصلاه إلاّ فوت التكليف الثانى، فاللازم قضاؤها وفى الروايات المشار إليها صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ فقال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته(۱). وصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۵۱۳، الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۴.

إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يدخل علىّ وقت الصلاه وأنا فى السفر فلا أَصلى حتى أدخل أهلى؟ فقال: «صلّ وأتمّ الصلاه»(۱). إلى غير ذلک.

فى استحباب قضاء النوافل

[۱] المشهور بين الأصحاب بل فى كلماتهم دعوى الإجماع عليه وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّ العبد يقوم فيقضى ....

الشَرح:

النافله فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتى، عبدى يقضى ما لم افترضه عليه»(۲). ولا يبعد أن يشمل النافله فى هذه الصحيحه الرواتب وغيرها من المؤقته التى يصدق مع انقضاء وقتها وتركها فيه وعنوان القضاء على الإتيان بها فى غير وقتها، ودعوى انصرافها إلى الرواتب فى مقابل الفرائض لا ـ يمكن المساعده عليها، ويدلّ على استحباب قضائها مؤكداً ومطلقاً أو بالإضافه إلى الرواتب صحيحته الثانيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلک، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله فى طلب معيشه لابدّ منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء وإلّا لقى اللّه وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقه، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلک مدّ لكل مسكين مكان كلّ صلاه، قلت: وكم الصلاه التى يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاه الليل مدّ، ولكل ركعتين من صلاه النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، قال: مدّ إذاً لكل أربع ركعات من صلاه النهار ومدّ لكل أربع ركعات من صلاه الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار، والصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۵۱۲، الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۷۵، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

أفضل والصلاه أفضل والصلاه أفضل(۱).

(مسأله ۱۵) لاـ يعتبر الترتيب فی قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها[۱ [ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميه يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم فی الفوات أو تأخّر، وكذا لوكان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخر فی الفوات.

(مسأله ۱۶) يجب الترتيب فی الفوائت اليوميه بمعنى قضاء السابق فی الفوات على اللاحق وهكذا[۲] ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلاّ أن يكون مستلزماً للمشقه التی لاـ تتحمل من جهه كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، ونحوها ممّا يكونان مختلفين فی عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين فی عدد الركعات فيكفی الإتيان بصلاتين بنيه الأُولى فی الفوات والثانيه فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتی بعدد الفائته بنيه الأُولى فالأُولى.

الشَرح:

الكلام فی الترتيب ومسائله

[۱] عدم اعتبار الترتيب فی القضاء فی الفوائت من غير اليوميه لا بالإضافه إلى غير اليوميه، بمعنى أنه يجوز قضاء اليوميه أوّلاً وان كانت متأخره فوتاً من غير اليوميه أو كان بعض غير اليوميه بالإضافه إلى البعض الآخر، فيجوز قضاء الأُولى قبل الثانيه وإن كانت الأُولى متأخره عن الثانيه فی الفوت، كتقديم قضاء صلاه الكسوف على الخسوف وإن كان الخسوف متأخّراً فوتاً.

[۲] لا يخفى أنّ الواجب على المكلف كان كلّ واحده واحده من الصلوات بحسب الأيّام وما كان واقعاً على تقدير الإتيان بكل واحده منها لم يكن على (مسأله ۱۷) لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّی خمسه أيام، ولو زادت فريضه أُخرى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۷۵، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

يصلّى سته أيام، وهكذا كلّما زادت فريضه زاد يوماً.

الشَرح:

المكلف زائداً منها، وعلى تقدير الإتيان بالقضاء لم يكن على المكلف بأزيد ممّا كان يجب عليه أداءً واجتماع تلك الصلوات مقتضى أمر اتفاقى لا يكون داخلاً فى شيء من متعلّق التكليف الأدائى، كما أنّ الأمر بالإتيان بالقضاء على تقدير ترك الأداء لا يقتضى إلاّ الإتيان بما كان يقتضى الأداء، ومع ذلك يقال: يستفاد من بعض الروايات أنّ مقتضاها عند قضاء الفوائت ملاحظه الترتيب فى الفوائت بأن تصلّى فى القضاء بنحو الأُولى فالأُولى فى الفوت كما روى المحقق قدس سره فى المعتبر عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال: «يبدأ بصلاه الوقت الذى هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضه فى وقت قد دخل ثمّ يقضى ما فاته الأول فالأول»(1).

أقول: لا يبعد أن يكون المكلّف فى الفرض لا يتمكّن من أن يصلى المغرب فى أوّل وقت فضيلتها حتى يأتى بها فى أول وقتها يكون على أمن من الإتيان بالفريضه التى سبقتها ثمّ يقضى مافاته الأول فالأول يعنى الظهر والعصر وفى نسخه المعتبر بدل قوله: ويذكر بعد العشاء، قوله: «ويذكر عند العشاء»(2). بدل قوله: بعد العشاء، فيكون صلاه المغرب عند العشاء صلاه الوقت ثمّ بعد الفراغ منها صلاه الظهر والعصر صلاتان فائتتان منه، ولابد من الإتيان بالأُولى يعنى صلاه الظهر قبل العصر؛ لأنّ الصلاتين فى أدائهما ترتيب ولابد من ملاحظته بين قضائهما أيضاً.

(مسأله ۱۸) لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

الشَرح:

ولا يخفى أنّه لو كان الباقى عليه صلاه العشاء بحيث لوكان وقت صلاه العشاء باقياً لكان وقت صلاه المغرب أيضاً باقياً، وأنّ اللازم إذا كان الأمر كذلك أن يأتى صلاه المغرب والعشاء من بعدها ثم يقضى الظهر والعصر ويبقى على كلا التقديرين فى البين الفائته غير صلاتى الظهر والعصر، وملاحظه الترتيب فى القضاء بينهما لا يدلّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۹ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۰۷ .

على لزوم ملاحظته بين جميع الصلوات الفائته وإن لم يكن فى أدائها ترتيب.

ويستدل أيضاً على اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه»(۱). ووجه الاستدلال قوله عليه السلام : «فابدأ بأوّلهن» يعنى بأُولاهن فى الفوت، وفيه: أنّ البدء بأُولاهن فى الفوت يستلزم التقييد بما إذا أحرز المكلّف أزمنه فوت تلك الصلوات حتى يبدأ بأُولاهن ثمّ ثانيهن وهكذا ولم يذكر هذا القيد، وظاهر الإطلاق هو أُولاهن فى الإتيان بالقضاء حيث يستحب لقضائها الأذان ولكل منها الإقامه.

وعلى الجمله، التقدّم فى الفوت زماناً إذا لم يكن فى أُولتين اشتراط بحيث يعتبر أن تكون الثانيه قضائها بعد الأُولى كما فى الظهرين والعشاءين لا يوجب اعتبار الترتيب بينهما فى قضائهما؛ فإنّ القضاء عين الصلاه الأدائيه التى فيها اشتراط الإتيان فى وقت معيّن وهذا الاشتراط بحسب الوقت يسقط فى القضاء، بل قضاء الصلاه ممّا يجوز للمكلّف فى أى ساعه شاء إلّا إذا كان قضاؤها مزاحماً لفريضه الوقت.

....

الشَرح:

ويستدل على تفسير الآيه المباركه بفوريه القضاء بمعنى المبادره إلى القضاء عند ذكر القضاء بما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا فاتتک صلاه فذكرتها فى وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التى فاتتک كنت من الأُخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتک فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِكْرِى» وإن كنت تعلم إنک إذا صلّيت التى فاتتک فاتتک التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها واقضِ الأُخرى»(۲).

ولكن قد يناقش فى الاستدلال بضعف الروايه سنداً لعدم ثبوت توثيق القاسم بن عروه، ولكن قد ذكرنا أنه لا يبعد أن يكون كونه بحسب أخذ الحديث منه عن المعاريف، وهذا المقدار كافٍ فى العمل بروايته، وثانياً لم يذكر فى الروايه أنّ اللّه عزّ وجلّ يقول «أَقِمِ الصَّلاَهَ» بأن يكون مراده عزّ وجلّ مخاطبه نبينا أو أُمّته فى جهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۱۷۲ ، الحديث ۱۴۴. والآيه ۱۴ من سوره طه .

الصلاه، بل ذکر خطاب موسی فی مخاطبته لیکون بیاناً لنبینا وذکراً لأمته لإقامه الصلاه لرب العالمین. قیل: لابأس بدعوی دلاله صحیحه أبی ولاد علی خلاف المواسعه ولزوم المبادره إلی صلاه القضاء فقد روی الشیخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبی ولاد، قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام : إنی کنت خرجت من الکوفه فی سفینه إلی قصر أبی هبیره وهو من الکوفه علی نحو عشرین فرسخاً فی الماء فسرت یومی ذلک أُقصّر فی الصلاه ثم بدا لی فی اللیل الرجوع إلی الکوفه فلم أدرِ أُصلی فی رجوعی بتقصیر أم بتمام؟ وکیف کان ینبغی أن أصنع؟ فقال: إن کنت سرت فی یومک الذی خرجت فیه بریداً فکان علیک حین رجعت أن

(مسأله ۱۹) إذا علم أنّ علیه صلاه واحده لکن لا یعلم أنها ظهر أو عصر یکفیه[۱ [إتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمه.

(مسأله ۲۰) لو تیقن فوت إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر لا ـ علی التعیین واحتمل فوت کلتیهما، بمعنی أن یکون المتیقن إحداهما لا ـ علی التعیین ولکن یحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتیان بالصلاتین[۲] ولا یکفی الاقتصار علی واحده بقصد ما فی الذمه؛ لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلاّ ـ أن ینوی ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه علی هذا التقدیر یتیقّن إتیان واحده صحیحه والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتیانه.

الشَرح:

تصلی بالتقصیر لأنک کنت مسافراً إلی أن تصیر إلی منزلک قال: وإن لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریداً فإنّ علیک أن تقضی کل صلاه صلّیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل أن تریم من مکانک ذلک لأنک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت فوجب علیک قضاء ما قصرت وعلیک إذا رجعت أن تتم الصلاه حتی تصیر إلی منزلک(۱).

[۱] حیث إنّ الإتیان بصلاه واحده بقصد ما فی الذمه من قصد عنوان إجمالی لما علیه والمفروض أنه لیس ما علیه متعدّداً حتی یراعی الترتیب فی الفوت بین المتعدد.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۹۸ ، الحدیث ۱۷ .

[۲] والوجه فی ذلک أنه یحتمل أن یکون ما علیه متعدداً والمفروض أنه إذا قصد إحداهما معیّناً وکان فی الواقع الفائت کلتا الصلاتین لا ـ یحرز قضاء الأوّل فوتاً فی الأول وینبغی أن یقضی کلتا الصلاتین لاحتمال فوتهما بحیث تکون أوّل فوتاً بقصد القضاء أوّلاً.

(مسأله ۲۱) لو علم أنّ علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح ومغرب وأربع رکعات بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر والعصر والعشاء مخیّراً فیها بین الجهر والإخفات.

الشَرح:

نعم، إذا قصد بالقضاء أول الفائت یعنی ما اشتغلت ذمته به أوّلاً ـ تکون صحیحه لا محاله مع عدم فوتهما معاً، وإذا انضم إلی ذلک احتمال فوتهما فلا ـ یجب قضاء ما زاد علی المتیقن لأجل الشک فی تحقق الفوت بالإضافه إلی ما هو موضوع القضاء، ومضافاً إلی قاعده الحیلوله بالإضافه إلی الصلاه الثانیه، وقد ذکر الماتن قدس سره أنّ اللازم حینئذٍ أن ینوی ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه عنوان انطبق علیه أوّلاً فیحصل بقصده التعیین الإجمالی الواقعی ناقض العدم أی ذات الأول.

وعلی الجمله، المکلّف بهذا النحو من القصد یتمکّن من الإتیان بقضاء صلاه صحیحه، ولا یخفی أنه فی موارد الإتیان بالقضاء بحیث یمکن رعایه الترتیب بین الفوائت الیومیه یؤخذ بمقتضی ما ورد فی مرسله علی بن أسباط، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من نسی من صلاه یومه واحده ولم یدرِ أی صلاه هی صلّی رکعتین وثلاثاً وأربعاً»(۱) وأحمد بن أبی عبداللّه البرقی فی المحاسن عن أبیه، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید رفع الحدیث قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی صلاه من الصلوات الخمس لا یدری أیتها هی؟ قال: «یصلّی ثلاثه وأربعه ورکعتین، فإن کانت الظهر والعصر والعشاء کان قد صلّی، وإن کانت المغرب والغداه فقد صلّی»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۵ ، الباب ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) المحاسن ۲ : ۳۲۵ ، الحدیث ۶۸ .

وإذا کـان مسـافراً یکفیه مغرب ورکعتـان مردده بین الأـربع، وإن لم یعلم أنه کـان مسـافراً أو حاضـراً یأتی برکعتین مرددتین بین الأربع، وأربع رکعات مردّده بین الثلاثه ومغرب[۱].

(مسأله ۲۲) إذا علم أنّ علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم وجب علیه الإتیـان بـأربع صـلوات، فیأتی بصـبح إن کان أول یومه الصبح ثمّ أربع رکعات مردده بین الظهر والعصر، ثمّ مغرب ثم أربع رکعات مردده بین العصر والعشاء.

وإن کـان أول یومه الظهر أتی بـأربع رکعـات مردّده بین الظهر والعصـر والعشاء ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع رکعات مردّده بین العصـر والعشـاء، ثمّ برکعتین للصـبح، وإن کـان مسـافراً یکفیه ثلاث صـلوات: رکعتان مردّدتان بین الصـبح والظهر والعصـر ومغرب، ثمّ رکعتـان مردّدتان بین الظهر والعصـر والعشاء إن کان أول یومه الصـبح، وإن کان أول یومه الظهر تکون الرکعتان الأوّلتان مردّده بین الظهر والعشاء، والأخیرتان مردّدتان بین العصر والعشاء والصبح، وإن لم یعلم أنه کان مسافراً أو حاضراً أتی بخمس صلوات، فیأتی فی الفرض الأول برکعتین مردّدتین بین الصبح الشَرح:

الکلام فیما لو جهل نوع الفائته

[۱] والوجه فیما ذکر أنّ المسـتفاد عن مرسله علی بن أسباط إجزاء أربع رکعات فی کلّ مورد کانت فیه الفائته أربع رکعات وإن لم یعرف أیّه صـلاه بعینهـا حتی یقصـدها بعنوانهـا الخـاص ویراعی فیهـا الجهر أو الإخفات فی قراءتها، وکـذا الحال فیما یصـلّی رکعتین بقصد العنوان الإجمالی للصلاه الفائته.

وبتعبیر آخر: لا یحتمل الفرق ما بین الصلوات الرباعیه والثنائیه فی هذه الجهه.

ثمّ إنه ذکر فی بحث الاشـتغال من علم الأُـصول أنه إذا دار الأـمر بین الموافقه والظهر والعصـر ثمّ أربع رکعـات مردّده بین الظهر والعصـر ثمّ المغرب، ثمّ رکعتین مردّدتین بین الظهر والعصـر والعشـاء ثمّ أربع رکعـات مردّده بین العصـر والعشاء، وإن کان أوّل یومه الظهر فیـأتی برکعتین مردّدتین بین الظهر والعصـر، وأربع رکعات مردّده بین الظهر والعصـر والعشاء ثم المغرب، ثم رکعتین مردّدتین بین العصر والعشاء والصبح ثمّ أربع رکعات مردده بین العصر والعشاء.

(مسأله ۲۳) إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان فى السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثم ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلّى سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ الظهر والعصر تامّتين ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل وغيرها.

(مسأله ۲۴) إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدرِ أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدرِ أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

(مسأله ۲۵) إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبه ولا يعلم أنّ أولها أيّه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستاً كذلك أتى بعشر، وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشره صلاه وهكذا، ولا فرق الشَرح:

الاحتماليه لكلّ من التكليفين أو الموافقه القطعيه لأحدهما فاللازم تقديم الموافقه الاحتماليه لكل منهما على الموافقه القطعيه لأحدهما.

بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء إلاّـ أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتى بخمس ولا يحسب منها إلاّ واحده، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنه ولا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسأله ۲۶) إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفه ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم، بل وكذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى.

(مسأله ۲۷) لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسع مادام العمر[۱] إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف والتهاون به.

الشَرح:

لا يجب الفور فى القضاء

[۱] يقع الكلام فى المقام فى جهتين: الأُولى: هل يكون قضاء الفائته قبل الحاضره من شرط الحاضره التى دخل وقتها أو أنّ قضائها كذلك لا يكون شرطاً؟ والثانيه: أن وجوب القضاء بالإضافه إلى مافات فورى بأن يكون قضاء مافات يبادر إليه وإن لم يدخل وقت الصلاه الحاضره، ظاهر عباره الماتن قدس سره أنه لا يكون قضاء الفائته واجباً فورياً ولا شرطياً، بل المقدار اللازم مراعاته أن لا يكون المكلف الذى عليه الفائته متهاوناً فى تكليفه، ومادام يكون الشخص على وثوق من تمكّنه من القضاء بحيث يكون فى الآخر فارغاً ذمته ممّا كان عليه، فلا محذور عليه وفى غير هذه الصوره من الاحتمال أن لا يكون فى الآخر ذمته فارغاً فاللازم إحراز الفراغ.

....

الشَرح:

وأمّا بالإضافه إلى شرط القضاء بالإضافه إلى الصلاه الحاضره فلا سبيل لنا إلى الجزم بذلك، بل لاحتماله فإنّ القضاء عباره عن الإتيان بالصلاه التى فاتت عن المكلف، فالترتيب بين الصلاه السابقه والمقضيه إن كانت تحصل كما إذا لم تكن السابقه فائته فلا مورد لاشتراط ترتيب آخر، وإن لم تكن تحصل كما إذا كانت السابقه أيضاً فائته فاللازم قضاؤها أيضاً قبل اللاحقه كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد، وأمّا إذا لم يكن بين الفائتتين ترتيب كما فى الظهرين أو العشاءين من يومين فليس فى أدائها ترتيب فذلك الترتيب غير معتبر وغير داخل فى قضائهما بل هو أمر اتفاقى ومع ذلك يستظهر من بعض الروايات اعتبار الترتيب بين الفائته السابقه واللاحقه فى القضاء كصحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ فقال: بل يبدأ بالفريضه(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت ، الحديث ۴ .

وجه الاستظهار أنّ جواب الإمام علیه السلام بأنه یصلّی حین الاستیقاظ مقتضاه عدم جواز تأخیر القضاء بحیث یقضی صلاه الغداه حین انبساط الشمس الذی یحسب التأخیر فی القضاء، بخلاف القضاء حین الاستیقاظ فإنه یحسب من المبادره إلی القضاء، ولکن فیه أنّ ما ذکر الإمام علیه السلام تخطئه لأهل الخلاف حیث إنّهم ذکروا عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله المنع عن الصلاه تطوعاً من طلوع الشمس إلی انبساطها وأجروا ذلک فی سائر الصلاه الواجبه کالقضاء وأمره علیه السلام بالقضاء حین الاستیقاظ اعتراض علیهم لا لأنّ وجوب القضاء فوری أو شرطی بالإضافه إلی الحاضره.

....

الشَرح:

وربما یذکر لوجوب القضاء فوراً ماورد فی عده من الروایات من نوم رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن صلاه الغداه وقضائها صلی الله علیه و آله (1) ولکن لا یخفی لا یمکن الاستدلال بها علی شیء لا علی وجوب القضاء فوراً ولا علی کون وجوبه شرطاً، حیث إنه لو کان خبره تصدیقاً لشخص فالنبی صلی الله علیه و آله بعد الاستیقاظ رحل عن ذلک المکان وأتی بالقضاء مع أصحابه فی مکان آخر، وهذا المقدار من التأخیر ینافی الفوریه وإن لم یکن تصدیقاً؛ لأنّ هذا ینافی منصب النبی صلی الله علیه و آله فلا یمکن أیضاً الاستدلال بها علی شیء.

وعلی الجمله، إذا کان فوت الحاضره موضوعاً للتذکّر بالفائته وشرطاً لوجوبه الفعلی فما فی الروایات یقضیها فی أیّ ساعه یذکرها من لیل أو نهار یکون ناظر إلی الوجوب الفعلی للقضاء.

ویستدل أیضاً علی وجوب المبادره إلی القضاء بما رواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه بن مهران، قال: سألته عن رجل نسی أن یصلّی الصبح حتی طلعت الشمس؟ قال: «یصلّیها حین یذکرها فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله رقد عن صلاه الفجر حتی طلعت الشمس ثمّ صلّاها حین استیقظ ولکنه تنحّی عن مکانه ذلک ثمّ صلّی»(2) ولا یخفی أنه لو أمکن لشخص أن یحتمل وقوع الأمر له صلوات اللّه وسلامه علیه کان فیه دلاله علی المواسعه وعدم لزوم المضایقه؛ لأنه صلوات اللّه وسلامه علیه إنما أتی بالقضاء بعد الانتقال عن

۱- (۱) الکافی ۳ : ۲۹۴ ، الحدیث ۸ .

۲- (۲) المصدر السابق .

موضع الرقود وإقامه استعمال الطهور ونحوه المقتضی للتأخير فی القضاء، ولو كان وجوب القضاء فورياً لم يكن كذلک، وبهذا يظهر الحال فی موثقه عمار بن موسی، (مسأله ۲۸) لا يجب تقديم الفائته علی الحاضره فيجوز الاشتغال بالحاضره فی سعه الوقت لمن عليه قضاء[۱] وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً فی فائته ذلک اليوم، بل إذا شرع فی الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

الشَرح:

عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتی تطلع الشمس وهو فی سفر كيف يصنع؟ أيجوز أن يقضی بالنهار؟ قال: «لا يقضی صلاه نافله ولا فريضه بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»(۱).

وفی موثقته عن أبی عبداللّه عليه السلام ـ فی حديث ـ قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاه فی الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم، يقضيها بالليل علی الأرض فأمّا علی الظهر فلا، ويصلّی كما يصلّی فی الحضر»(۲). ونحوها غيرها.

لا يجب تقديم الفائته علی الحاضره

[۱] لما تقدّم فی التعليقه السابقه عدم المانع عن تقديم الفريضه الحاضره علی الفائته واستظهار هذا الجواز من غير واحد من الروايات، ولا ينبغی التأمّل فی أنّ تجويز العدول عن الحاضره إلی القضاء واستظهار هذا الجواز يوحی أنّ الأحوط مع سعه وقت الحاضره تقديم الفائته ولو بالعدول من الأداء من الحاضره مع عدم تجاوز محل العدول أولی كما يستفاد ذلک من صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام (۳).

(مسأله ۲۹) إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاه ذلک اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً علی إتيانها[۱] فالأحوط استحباباً أن يأتی بفائته اليوم قبل الأدائيه ولكن لا يكتفی بها، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبه عليها.

ص :۳۲۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۸ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۰) إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائته[۲] أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

الشَرح:

[۱] فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه ومراد الماتن قدس سره أن نلاحظ فى الفرض الترتيب بين الحاضره وفائته اليوم، بأن يكون الإتيان بفائته اليوم قبل حاضره اليوم وإعاده الفائته اليوميه بعد الإتيان بالفوائت السابقه لتدارك الترتيب بينها وبين تلك الفوائت، ولكن لا ـ يخفى أنّه لم نجد دليلاً على لزوم رعايه الترتيب ما بين الصلاه الحاضره وبين الفوائت من قبلها، غايه الأمر كان رعايه ذلك أمراً راجحاً فضلاً عمّا بين الحاضره وفائته اليوم، فإن استظهار ذلك ممّا تقدم من الروايات وغيرها مشكل جداً.

[۲] قد تقرر فى مباحث الأُصول أنّ قيام أماره أو أصل نافٍ معتبر فى مورد احتمال التكليف لا يمنع عن الاحتياط، وإذا احتمل المكلّف أنه فاتت منه بعض الصلاه لا يمنع التمسك بأصاله البراءه أو بقاعده الحيلوله فى عدم الاعتناء بالاحتياط، إلّا أنه إذا كان على اعتناء بشكّه وصلّى بقصد رجاء الفوت يكون اعتناؤه داخلاً فى عنوان الاحتياط غايه الأمر لم يكن هذا الاحتياط بلازم، بل احتياطاً مستحباً، وكذلك فيما إذا احتمل الخلل فى بعض صلواتها فإنّ مقتضى قاعده الفراغ أو بعض الأُصول النافيه وإن كان صحّتها وعدم وقوع الخلل فيها إلّا أنّ إعادتها أيضاً داخلاً فى عنوان الاحتياط.

(مسأله ۳۱) يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل[۱] على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مرّ سابقاً.

الشَرح:

يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل

[۱] وقد ورد فى الروايات الركعتان المندوبتان على من عليه قضاء صلاه الفجر بأن يصلى الركعتين قبل قضائهما كما فى صحيحه أبى بصير أو موثقته، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس؟ فقال: «يصلّى ركعتين ثم يصلّى الغداه»(۱). وربما يقال: ففى مشروعيه النافله فيما إذا منعت الإتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

بها عن القضاء تأمّل، ولكنه لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، والأمر بالضدين بنحو الترتب ممكن.

ودعوى أنّ ما ورد فى صحيحه زراره: «ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(١) لا يعمّ النوافل المترتبه للصلوات اليوميه، بل ظاهره النوافل الأصليه المستقلّه وإن كان لها وجه لما ورد فى نافله صلاه الفجر أو صلاه الظهرين إلاّ أنه يمكن أن يقال بما أنّ النوافل المبتدأه أيضاً صلاه فالنهى عنها إرشاد إلى أنّ الإتيان بها لا يكون عذراً فى ترك القضاء فى الواجبه لا أنّ هذه النوافل مع اشتغال الذمه بقضاء الصلاه الواجبه مبغوضه فلا بأس بالإتيان بها بنحو لا يمنع عن الإتيان بقضاء الصلوات خصوصاً فيما إذا كان الإتيان بها بنذر فإنه مع النذر يخرج الإتيان بالنافله عن عنوان التطوع، ولا يقاس بنذر الصوم المندوب ممّن عليه قضاء الصوم الواجب فإنه لا يصحّ النذر؛ لأنّ من شرط الصوم المندوب عدم اشتغال ذمه المكلّف بقضاء صوم واجب.

نعم، فى الموارد التى لا يصحّ قضاء الصوم الواجب فيها يصحّ الصوم المندوب (مسأله ٣٢) لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت مادام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلًا[١].

الشَرح:

بالنذر، كما فى الصوم فى السفر أو استيجار نفسه بقضاء الصوم عن الغير مع أنّ على ذمته قضاء صوم نفسه حيث باستيجار نفسه بقضاء صوم ميت يخرج ذلك الصوم عن التطوع بالصوم، بل يجب عليه الصوم للوفاء بالإجاره والنذر، وعلى ذلك فلا يصحّ الجماعه فى الصلوات المندوبه الأصليه بالنذر؛ لأنّ الصلاه بالجماعه فيها بدعه فلا تصحّ النذر فيما لم يكن متعلّقه راجحاً بل بدعه، سواء كان المنذور الصلاه النافله جماعه أو الجماعه فى الصلاه النافله، ولا يقاس بنذر الإتيان بصلاه مندوبه بالأصل فيما كان على ذمته قضاء صلاه فريضه أو واجبه، بل تصحّ تلك الصلاه المندوبه حتى بدون النذر أيضاً كما لا يخفى.

١- (١) وسائل الشيعه ٤ و ٨ : ٢٨٤ و ٢٥٦ ، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣ .

لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت

[۱] قضاء الفائته من الصلاه كأداء الصلاه كما لا يجوز الاستنابه فى أداء الصلاه فى وقتها كذلك لا يجوز الاستنابه فى أداء فائتتها خارج وقتها مادام حيّاً حتى فيما لم يتمكن الشخص من أصل قضائها بالمباشره؛ وذلك فإنّ مقتضى الخطابات الشرعيه الإتيان بالصلاه على مكلّف فى أوقاتها بالمباشره أداءً والقضاء خارج وقتها، ومادلّ على جواز الاستنابه لصلاه الغير ناظر إلى الاستنابه بعد موته، حيث ورد روايات فى التطوع بالصلاه والصوم وغيرها من العبادات عن الميت والأمر بولى الميت بقضاء ما فات عن أبيه(۱) وغير ذلک.

(مسأله ۳۳) يجوز إتيان القضاء جماعه، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلک، ولا يجب اتّحاد صلاه الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها[۱].

الشَرح:

ولا يخفى أنّ الوجه فى عدم جواز الاستنابه مادام الشخص حيّاً ففى الأفعال التى لا ينتسب إلّا إلى غير المباشر التى منها الصلاه ظاهر، حيث لاـ تتحقّق الصلاه من غير الحىّ وإتيان الصلاه من حىّ وحسابه صلاه لغيره من حى آخر أو ميت يحتاج إلى قيام تعبد، وهذا لم يوجد إلّا عن حىّ وحسابه صلاه لا على ذمه ميت كما فى موارد التطوع والنيابه عن الميت تبرعاً أو بالأُجره كما يأتى.

جواز إتيان القضاء جماعه

[۱] قد يقال إنّ أدله مشروعيه صلاه الجماعه ليس لها إطلاق بحيث يمكن التمسک بها عند الشک فى مشروعيه الجماعه فى بعض الموارد، كالشک فى مشروعيه الجماعه فى صلاه الطواف ونحو ذلک، وعليه يشكل الالتزام بمشروعيه الجماعه فيما إذا كان كلّ من الإمام والمأموم قاضياً خصوصاً فيما كان صلاتهما واحده كما إذا تقضيان صلاه الصبح من يومين، ولكن ما ذكر وإن كان صحيحاً بالإضافه إلى الإطلاق الشامل لكل صلاه واجبه إلّا أنه غير صحيح بالإضافه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶ ، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات .

الصلوات اليوميه وجمله من غير اليوميه مما يعلم مشروعيه الجماعه فيه وبالإضافه إلى المشكوك فى المقام.

وقد يدعى العموم فى صحيحه زراره وفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها ولكنها سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له»(۱) .… . … .

الشَرح:

ولكن لا يخفى ما فيه فإنها ناظره أنّ الموارد التى تكون الجماعه فيها مشروعه فالجماعه مستحبه ونفس الصلاه فيها واجبه وليست الموارد أو كيفيتها فى مقام بيانها.

وقد يستدل على مشروعيه الجماعه بالنحو المزبور، بقضاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأصحابه صلاه الغداه، حيث إنه لا يبعد كما هو الظاهر وقوع نقل نوم رسول اللّه عن الائمه عليهم السلام لرعايه التقيه وإنكار أصل وقوع النوم ولو بنحو يفهم أصحابهم الإنكار كجوابهم فى سؤال من يسألهم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سجد فى عمره لسجود السهو أم لا فأجابوا لا وجوابهم عليهم السلام بلا بعد السؤال الثانى إنكار للنقل الأوّل.

ويستدل على صوره كون الإمام قاضياً لصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : إنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام : «صلّ بهم»(۲).

ولكن ظاهر إعادتها كفرض إعاده من صلّى صلاه الفريضه بدواً انفراداً ثمّ وجد جماعه فأعادها، فإنه كما لا تكون المعاده قضاءً كذلك المعاده فى الفرض. والأولى أن يقال: نقطع بجواز الإتيان بالقضاء جماعه؛ لأنه لا فرق بين صلاه الإمام والمأموم فى الأداء والقضاء كاختلافهما فى صلاه الجمعه والظهر، فإنه قد تقدّم أنّ المأموم إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵ .

(مسأله ۳۴) الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء[۱] إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أوخاف مفاجأه الموت.

الشَرح:

أدرك الإمام فى صلاه الجمعه قبل قيامه عن الركوع فصلاته ظهر يصلى أربع ركعات، وإنما تكون وظيفته الجمعه إذا أدرك الجمعه قبل أن يركع الإمام فى الركعه الثانيه، ولازم ذلك أنّ فى الصوره الأُولى أن ينوى صلاه الظهر عند دخوله فى الصلاه وينوى صلاه الجمعه فى الصوره الثانيه.

الكلام فى قضاء ذوى الأعذار

[۱] قد تقدّم جواز تأخير القضاء وعدم لزوم المبادره إليه، وعليه بما أنّ الواجب صرف وجود الطبيعى وإن كان المكلّف متمكّناً من متعلق الأمر الاختيارى ولو فى التأخير فلا تصل النوبه إلى المأمور به الاضطرارى، إلّا أنه إذا احتمل عدم ارتفاع العجز إلى آخر عمره أو احتمل مفاجأه الموت جاز له الإتيان بالمأمور به الاضطرارى، فإن لم يرتفع العجز يعلم أنّ الواجب عليه القضاء بالمأمور به الاضطرارى، فإن ارتفع يعيد الإتيان بالقضاء بالمأمور به الاختيارى نظير ما ذكرنا فى المأمور به الاختيارى إذا لم يكن متمكّناً من المأمور الاختيارى فى أوّل الوقت، حيث يجوز الإتيان بالاضطرارى فى أول الوقت باحتمال عدم التمكّن من الاختيارى إلى آخر الوقت، فإن تمكّن يأتى بالاختيارى إلّا إذا قام دليل خاصّ على إجزاء الاضطرارى على ما قام الدليل على الاجزاء فى بعض الموارد.

(مسأله ۳۵) يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء مافات منه من الصلاه، كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل يستحب تمرينه على كل عباده والأقوى مشروعيه عباداته[۱].

الشَرح:

يستحب تمرين الأطفال على قضاء مافاتهم من الصلاه

[۱] وذلک فإنّ ظاهر الأمر على أولياء الأطفال بأمر أطفالهم بالصلاه سبع سنين أو ستّ سنين تمرين أطفالهم بالصلاه في ست سنين أو سبع سنين، وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام عن أبيه، قال: قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بني سبع سنين»(۱) ومحمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاه؟ قال: «فيما بين سبع سنين وست سنين»(۲) وصحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام في الصبي متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: لست سنين(۳).

واختلف أنظار بعض الأصحاب أنّ المستفاد من الروايات أنّ المستحب تعويد الصبي وتمرينه بالصلاه إذا بلغ ست سنين أو سبع سنين، ولاـ تكون نفس عبادته ومنها نفس الصلاه مطلوبه منه، والمعروف بين المتأخر نفس الصلاه كما أنها مطلوبه من البالغين مطلوبه من الصبي أيضاً، ويترتب على فعله أيضاً في جمله من الوارد ما يترتب على فعل البالغ كمسّه المصحف الشريف بوضوئه وكالتزام بإجزائه صلاته (مسأله ۳۶) يجب على الولي منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم وعلى غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبه، بل والغناء على الظاهر، وكذا عن أكل الأعيان النجسه وشربها ممّا فيه ضرر عليهم، وأمّا المتنجسه فلا يجب منعهم عنها، بل حرمه مناولتها لهم غير معلومه، وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها[۱].

الشَرح:

على الميت ونحو ذلك ممّا نوقش فى إجزاء أفعاله فى بعض ذلك، واستندوا فى كون عباداته شرعيه بمثل قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم الصلاه ثابت فى حقه متى يعقل الصلاه وتجب عليه فى ست سنين(۱).

نعم، قد ورد فى الكتاب العزيز حجره فى التصرفات الماليه فى أمواله مادام لم يبلغ ولم يحرز رشده، ورد ذلك أيضاً فى الروايات عن الأئمه عليهم السلام وعلى ما ذكر فما فى الروايات المأثوره من الأمر والطلب بالصلاه بإطلاقها فى الأداء والقضاء يعمّ البالغ والصبى، وكذا ما بالإضافه فى التمرين يعمّ القضاء بنحو التمرين ومن كونه مطلوباً عباده عن الصبى كالبالغ، وما ذكرنا من جريان التعود والتمرين يجرى فى غير الصلاه أيضاً كما سيجىء الكلام فيها أيضاً، ولكن ظاهر بعض الأخبار أنّ صوم الصبى المميز أيضاً إذا كان قادراً مشروع كما يأتى فى محلّه.

مسؤوليه الولى تجاه أطفاله

[۱] لا ينبغى التأمّل فى أنّ وظيفه ولى الطفل تجاه الطفل استبعاده عن الوصول .… . … .

الشَرح:

إلى المضار وارتكاب المفاسد التى نهى اللّه سبحانه عباده عن ارتكابها بحيث يعلم أنه أرسل رسله وبعث أنبياءه لقطع الفساد أو يكون على الأرض خير وصلاح وطاعه وإيمان.

وعلى الجمله، الفساد الذى كان نظر الشارع منعه عن الوجود فى الخارج وسدّ طريقه فيه يلزم على الولى منع الطفل عنه، كما فى الأمثله المذكوره فى أوائل كلام الماتن، وأمّا المحرمات المستفاده من الخطابات الشرعيه من غير أن يكون محسوباً من الفساد بالأصل كالتغنى على ما ذكر الماتن من كونه كذلك على الظاهر، وكذا أكل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۲ .

أعیان النجسه وشربها ممّا علیهم ضرر، وأما المتنجسه فلا یجب منع الأطفال عنها فإنّ الخطابات الشرعیه لا تقتضی منع الأطفال حتی الممیز منهم عن ارتکاب المتنجسات کلّها علی ما ذکر فی أبحاث أحکام المتنجسات، بخلاف ما یذکر فی حکم الأعیان النجسه کالخمر ونحوها.

الفهرس

ص :۳۳۱

ص :٣٣٣

ص :۳۳۴

ص :۳۳۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.